جامعة عبد الرحمان ميــرة -بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

إشكالية العلاقة بين التنمية المحلية والحكم الراشد في الجزائر (2011-2016)

مذكّرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع: القانون العام

تخصص: قانون الجماعات الإقليمية والهيئات المحلية

من إعداد الطالبين:
- عيسو فهيم
- فرج الله يانيس

تحت إشراف:
د/ بويحيى جمال

لجنة المناقشة:

- الأستاذة: موسي عتيقة، أستاذة مساعدة"أ"، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، رئيسا؛
- الدكتور: بويحيى جمال، أستاذ محاضر قسم"ب"، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، مشرفاً ومقرراً؛
- الأستاذة: بودة نسيمة، أستاذة مساعدة"أ"، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ممتحنة.

2017/2016

تاريخ المناقشة: 2017/06/21

إهداء

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما وحفظهما

إلى أخواي "سمير" و"مراد"

إلى أختي "سميرة"

إلى كل من أحببته وأحبني في الله عزّ وجلّ

إلى كل رفقاء الدّرب المدرسي والجامعي

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي المتواضع هذا.

فهيم

إهداء

أهدي ثمار جهدي إلى أسباب النجاح وأسرار الفلاح

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله

إلى أخواتي : **آدام، ليندة، حنان، هدى، جنان**

إلى كل أصدقائي

إلى كل من يحب العلم والمعرفة

لكم جميعا أهدي هذا العمل

يانيس

شكر وتقدير

مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم **(لا يشكر الله من لا يشكر الناس).**

رَوَاهُ أَحْمَدُ (7755)، وَأَبُو دَاوُد (4198)، وَالتِّرْمِذِيُّ- صحيح الجامع (1926) وصححه الألباني.

نشكر الله عز وجل الذي أعاننا ووفقنا على انجاز هذا العمل المتواضع

كما نتقدم بالشكر والتقدير والعرفان إلى أستاذنا المشرف الدكتور "**بويحيى جمال**" على ما بذله من جهد وتشجيع وصبر في توجيهنا ونصحنا لإنجاز هذا العمل.

كما لايفوتنا في هذا المقام أن نشكر كل من شاركنا في مشقة إعداد هذه المذكرة ونخص بالذكر الأستاذ "**زوبيري سفيان**".

كما لا ننسى تقديم جزيل الشكر لكل زملائنا الذين كانوا ساعدونا على انجاز هذا العمل ونخص بالذكر **أوناهي هاني، عيسو نسيمة، فيصل.**

وإلى كل من كان له الفضل في إتمام هذا العمل ولو بكلمة طيبة.

كما نتوجه بالشكر إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الذين شرفونا بقبولهم فحص وتدقيق المذكرة.

"تقتضي أيّة مقاربة و/أو تصوّر لحكم راشد في أيّة دولة –ومن بينها الجزائر– إيلاء إهتمام خاص بالجانب التنموي المحلي، الذي يعدّ أحد معالم قيام فكرة الحوكمة التي كثر استخدامها في الجانب القانوني؛ غير أن ذلك يتطلب جملة من الإجراءات أهمها تكييف المنظومة القانونية دون الإخلال بالإستقرار التشريعي، إنشاء أقطاب تنموية محلية، عقلنة التسيير الإداري والمالي، التركيز وبشكل خاص على الكادر البشري، وقبل هذا وذاك وجود إرادة سياسية حقيقية لتحقيق هذا التصوّر، والإبتعاد عن "بدعة سيئة" مستحدثة وهي التسيير عن طريق التعليمات المكثفة التي أنتجت إرباك وإرتباك ملحوظين، عدم استقرار تشريعي، ومساس بحقوق مكتسبة، وهذا يؤشّر على "تسيير فجائي" وليس على برنامج يوحي بأنه قائم على"فلسفة الدولة، التي من ضمن قوامها وجود جهاز قادر على تقدير المخاطر في ضوء أسوء الإحتمالات، خصوصًا تتبع مؤشرات المنحنيات الإقتصادية ؟!"

–الدكتور: بويحيى جمال–

قائمة بأهم المختصرات:

أولا/ باللغة العربية:

...إلخ: إلى أخره.

ج.ر.ج.ج.د.ش: الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

د.د.ن: دون دار النشر.

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.م.ن: دون مكان النشر.

د.ط: دون طبعة.

ص: صفحة.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ط: طبعة.

ف: فقرة.

ثانيا/ باللغة الفرنسية:

Ed : Editions.

N : Numéro.

P : Page.

P.P : De la page à la page.

مقدّمة

مقدّمة

تبنّت معظم الدول أسلوب التنظيم المركزي، بإعتباره الضامن لوحدة إقليمها، وتطبيق القانون، إلاّ أنه لم يعد بإمكان الدول تطبيقه بصورة مطلقة نظراً لتشبع وظائف الدولة وإتساع مجالاتها، وتشابك المصالح الوطنية مع المصالح المحلية، وعليه عمدت الدولة إلى تجسيد النظام اللامركزي الإداري[1] الذي يقوم على وجود مصالح محلية للسكان الإقليم، وأن يعهد بإدارة هذه المصالح المحلية إلى هيئات منتخبة من السكان المحليين، وأن تستقل هذه الهيئات المنتخبة من إدارتها لهذه المصالح[2].

سار المؤسس الدستوري الجزائري أسوة بهذه الدولة من خلال تجسيد لنظام اللامركزية الإدارية وهذا ما ينصب عليه التعديل الدستور الجزائري لسنة 2016 الساري المفعول على أن "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللاّمركزية"[3]، وما يدعم هذا المبدأ الدستوري النص عليه في قانوني البلدية[4] والولاية[5]، وعليه يمكن القول بأن الإدارة المحلية تحتل مركزاً مهماً في الدولة، كما تقوم

---

[1]– **بكارة سارة حسناء**، تسير الجماعات المحلية في الجزائر في ظل التكنولوجيات الحديثة للإعلام والإتصال (دراسة حالة البلدية)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مدرسة دكتوراه تسيير المالية العامة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص.1.

[2]– **فريجة حسين**، "الرشادة الإدارية ودورها في تنمية الإدارة المحلية"، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أفريل 2010، ص.70، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: www.univ-biskra.dz، (تاريخ المطالعة:25 أفريل 2017).

[3]–راجع المادة 17 من دستور 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدّل بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 25 صادر في 14 أفريل 2002، والقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، المعدّل بقانون 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 14، صادر في 07 مارس 2016.

[4]– راجع المادة 2 من القانون رقم 11–10 مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 37، صادر في 3 جويلية 2011.

[5]– راجع المادة الأولى من القانون رقم 12–07، مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 12، صادر في 29 فيفري 2012.

بدور فعّال لتحقيق مصالحها، كما تتميز بأنها إدارة نابعة من صميم الشعب، وعليه فهي وحدها تستطيع التأكيد على الرأي العام المحلي، بالإهتمام بالإشكالات التي تواجه المواطنين المحليين وإشراكهم في الوصول إلى حل لها وذلك عن طريق إنتخاب ممثليهم في المجالس الشعبية المحلية والتي تمارس صلاحياتها تحت إشرف وتوجيه السلطة المركزية[1].

إذ أصبح الحديث عن الإدارة المحلية والتنمية المحلية، والجماعات المحلية والحكم الراشد، حديث الساعة وذلك لسيطرة تيار سياسي له جذور تاريخية مشرفة يؤمن بمبدأ الإعتماد على الذات وتطوير الطاقات المحلية، لكن الوصاية وارتباط هذا التيار بالحكومة المركزية ومسايرته لها انعكست على واقع الجماعات الإقليمية على مستوى الخدمة العمومية من جهة، وعلى مستوى التنمية المحلية من جهة ثانية والذي لم يحقق رضى المواطن بل أدت به التطورات المختلفة المواطن يتمتع بقدر من اللامبالاة والعزوف عن المشاركة بكل إشكالها ولعل نسب المشاركة في العملية الإنتخابية دليل على تراجع مكانة المجالس المنتخبة لدى المواطن، لذلك أصبح لزاما عليها ولكي نبدأ الخطوات الصحيحة في اتجاه تطبيق اللامركزية بمنهج جزائري خالص تتصف بالرشد والحكامة في الطرح وفي الواقع وتتفق والتاريخ ومعطيات الواقع الذي نعيشه والمستقبل الذي نأمله[2].

وفي ظل ما يشهد العالم من عولمة في شتى المجالات، خاصة فيما يتعلق بمسائل الحكم والتنمية المحلّيين[3]، وما يطرحه هذين المصطلحين من تناقضات على مستوى العديد من الدول حديثة العهد بالاستقلال وعلى رأسها الجزائر، التي تعمل منذ استرجاع سيادتها المحجوزة على

---

[1] – **برباري أمال وبهلول سيرام**، المقاربة الجديدة للحكومة الجزائرية في مجال تنمية الجماعات الإقليمية (بين قانوني البلدية 11-10 والولاية 12-07)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية والهيئات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص.11.

[2] – **سرير عبد الله رابح**، "المجالس المنتخبة كأداة للتنمية المحلية"، مجلة الفكر، العدد7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، نوفمبر2011، ص.74، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: www.univ-biskra.dz، (تاريخ المطالعة:25 أفريل 2017).

[3] - 51 mesures visant le développement économique local, rapport sur le développement local, N° 2, série Politique & Développement, Octobre 2011, p3, disponible sur le site: www.mdipi.gov.dz, date de consultation (2 juin 2017).

النهوض بالاقتصاد الوطني من خلال العديد من السياسات التنموية، لكن كان مآلها الفشل بسبب عدم وجود مناخ ملائم لاحتوائها.

وفي ظل التحولات الاقتصادية الراهنة التي تشهدها الدولة من خلال انخفاض أسعار المحروقات وإعلان سياسة التقشف، استوجب عليها اتخاذ تدابير جديدة من أجل النهوض بالنشاط التنموي خاصة على المستوى المحلي.

ومن بين هذه التدابير محاولة ترشيد الحكم المحلي وهذا لا يكون إلا بإشراك المواطن المحلي في عملية التنمية، إلا أن مسألة ترشيد الحكم من أجل دفع عجلة التنمية على المستوى المحلي رافقه الكثير من الصعوبات والعراقيل، فقمنا بطرح الإشكالية التالية، **إلى أي مدى يمكن القول بنجاح التصّور الجزائري الجديد القائم على محاولة ادخال الجانب التنموي المحلي باعتباره بعداً استراتيجيا في معالم الحكم الراشد!؟**

تقتضي منا الإجابة على الإشكالية –أعلاه– البحث في موضوع عدم اكتمال التصوّر الجزائري المعتمد في تجسيد العلاقة بين التنمية المحلية والحكم الراشد**(فصل أول)**، ليتم الوقوف بعد ذلك على استقراء محاولة الحكومة الجزائرية تأصيل مقاربة حقيقية للحوكمة المحلية في الجزائر**(فصل ثان)**.

ومن أجل الوصول إلى ذلك، اعتمدنا على منهجين أساسيين هما المنهج الوصفي والتحليلي، حيث نراهما من المناهج المناسبة والضرورية الكفيلة بمعالجة أهداف هذه الدراسة، فضلاً عن منهج ثالث أخذناه على سبيل الإستئناس، وهو المنهج المقارن الذي ساعدنا في مطابقة محاور التنمية في المجال الزمني، ارتكزنا عليه عند استقراء عناصر من أنظمة مقارنة وذلك قدر الإمكان.

الفصل الأول

في عدم اكتمال التصوّر الجزائري المعتمد في تجسيد العلاقة بين التنمية المحلية والحكم الراشد

الفصل الأول

في عدم اكتمال التصوّر الجزائري المعتمد في تجسيد العلاقة بين التنمية والحكم الراشد

عرفت الجزائر الكثير من التغيرات على المستوى البنية السياسية وما رافقها من تغيرات في الهيكلة الاقتصادية، حيث كان لكل مرحلة زمنية سياستها التنموية التي اعتمدت على أساس عقيدة سياسية وظروف محلية وإقليمية ودولية، فالجزائر عرفت الاشتراكية بعد الاستقلال ثم بدأت تخطو خطوات نحو الانفتاح الاقتصادي، ولكن الحركة التنموية توقفت بشكل شبه كلي يحدد دخول الجزائر في سنوات الإرهاب الذي أثر الرئيس الحالي عبد العزيز بوتفليقة ثم الاعتماد على مقاربات جديدة في التنمية الاقتصادية من منظور ليبرالي من أجل بناء اقتصاد يقوم على اقتصاد السوق وهذا ما حدث منذ 1999[1].

ويعتبر تحديد المفاهيم وضبطها من القضايا المهمة والضرورية، خاصة وأن معطياتها حديثة النشأة، مما يثير الكثير من الجدل وسط الباحثين والمفكرين في مجال العلوم القانونية والعلوم السياسية والعلوم الاجتماعية والاقتصادية عامة[2]، حيث سنتطرق إلى تبيان الإطار القانوني للتنمية المحلية في الجزائر **(مبحث أول)**، كما سنتطرق بعده إلى الحكم الراشد في الجزائر **(مبحث ثان)**.

---

[1]– **جدو فؤاد**، "التنمية المستدامة بين متطلبات الحكم الراشد وخصوصية الجزائر"، مداخلة ألقيت في إطار ملتقى الوطني حول التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر (واقع وتحديات)، كلية الحقوق والعلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 17 و16 ديسمبر 2008، ص.2، مداخلة منشورة على الموقع الالكتروني التالي: www.univ-biskra.dz، (تاريخ المطالعة: 29 أفريل 2017).

[2]– **حسين عبد القادر**، الحكم الراشد في الجزائر وإشكالية التنمية المحلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص الدراسات الأورومتوسطية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص.19.

المبحث الأول

بحث الإطار القانوني للتنمية المحلية في الجزائر

يحتل موضوع التنمية المحلية مركزا مهما بين مواضيع التنمية في الفكر الاقتصادي والدراسات الاجتماعية وبرامج المنظمات الدولية والإقليمية والحركات الاجتماعية، ذلك أنها عملية يمكن من خلالها الانتقال بالمجتمع من حالة التخلف والركود إلى وضع التقدم، القوة والسير في طريق النمو وتلبية الاحتياجات الأساسية للسكان المحليين بجهودهم الذاتية وبمساعدة الهيئات الحكومية[1].

لذلك فان التنمية المحلية من الموضوعات الهامة على الصعيد الأكاديمي والمجتمعي[2]، وعليه سنتطرق إلى تبيان الإطار القانوني للتنمية المحلية(**مطلب أول**)، كما سنعالج الصلاحيات التنموية للجماعات الإقليمية(**مطلب ثان**).

المطلب الأول

مفهوم التنمية المحلية

أدى ارتباط مفهوم التنمية المحلية بعدة مفاهيم فكرية واقتصادية ورؤية فلسفية وأخلاقية[3]، إلى عدم وضع مفهوم موحد للتنمية، حيث كان معناه السابق هو تلبية الحاجات اليومية من مأكل وملبس، ورفع مستوى دخل الفرد للانتقال من الفقر إلى التقدم، ومع مرور الوقت أخذ هذا المفهوم بالتطور تدريجيا بتطور الأنظمة الاقتصادية والسياسية[4]، وسنحاول من خلال هذا المطلب التطرق

---

[1]– **سلاوي يوسف**، التنمية ففي إطار الجماعات المحلية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن عكنون، الجزائر، 2011، ص.8.

[2]– **دريس نبيل**، "دور المجالس الشعبية في تحقيق التنمية المحلية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2015، ص.10، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: www.univ-eloued.dz، (تاريخ المطالعة: 17 أفريل 2017).

[3]– **حسين صادق عبد الله**، السلوك الإداري ومرتكزات التنمية في الإسلام، ط. 2، دار الهدى للطباعة النشر والتوزيع، عين مليلة، 1992، ص.83.

[4]– **شويح بن عثمان**، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية (دراسة حالة البلدية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010–2011، ص.70.

إلى التنمية المحلية بإبراز نشأتها وتطورها فضلاً عن مفهومها **(فرع أول)**، خصائصها والمقومات التي تقوم عليها التنمية المحلية **(فرع ثان)**، وأخيرا نبحث عن أبعاد وأهداف التنمية المحلية **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول

في نشأة وتطور مفهوم التنمية المحلية

يعد البحث حول أصل المصطلحات وضبطها من أساسيات الدراسات إذ تتيح للطالب مجالاً حيويًا للبحث، ولهذا سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى تبيان نشأة وتطور التنمية المحلية **(أولا)**، وتعريف التنمية المحلية **(ثانيا)**.

أولا: نشأة وتطور التنمية المحلية

برزت التنمية كمصطلح سنة 1944 "تنمية المجتمع" وهذا عندما رأت سكرتارية اللجنة الاستشارية للتعليم الجماهيري في إفريقيا ضرورة الأخذ بتنمية المجتمع واعتباره نقطة البداية في السياسات العامة، كما أوصى مؤتمر كمبرج في عام 1948 بضرورة تنمية المجتمع المحلي لتحسين الأحوال والظروف المعيشية ككل اعتمادا على المشاركة والمبادرة المحلية لأبناء المجتمع، وفي عام 1954 أوصى أشردج Ashridge الذي عقد لمناقشة الاشكاليات الإدارية في المستعمرات البريطانية بضرورة تنمية المجتمع المحلي[1].

ساهم من جهة أخرى تحديد مدلول التنمية على مستوى المعيشة وتهيئة أسباب الرقي الاجتماعي المحلي، من خلال مشاركة المجتمع الايجابية ومبادرته الذاتية، علاوة على الجهود الحكومية، وقد تزامن مع مفهوم تنمية المجتمع بمفهوم المحلية الذي ركز على الجانب الاقتصادي وزيادة الإنتاج الزراعي دون الاهتمام بالجوانب الأخرى كالخدمات الاجتماعية التي تتمثل في

[1] – **برباح راضية ومغربي نهاد**، دور الإعلام المحلي في تحقيق التنمية المحلية دور إذاعة قالمة الجهوية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص تنظيمات سياسية واقتصادية (حوكمة محلية وتنمية اقتصادية وسياسية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2014، ص.42.

التعليم، الصحة والإسكان[1]،حيث أنَه وفقا لما أشار إليه البنك الدولي في منتصف التسعينات أكثر من "80% من سكان الريف لا يحصلون على الخدمات الاجتماعية المناسبة، خاصة في هذه المجالات المذكورة مقارنة بالمدن[2].

برز نتيجة لهذا الوضع مفهوم التنمية الريفية باعتباره عملية متكاملة أو إستراتيجية شاملة تهدف إلى تطوير الحياة الاقتصادية والاجتماعية لفقراء الريف، وذلك من خلال زيادة الإنتاج الزراعي وإنشاء صناعات ريفية توفر فرص عمل جديدة، وتحسين الخدمات الصحية والتعليمية والاتصالية والإسكان[3].

كان إذا مفهوم التنمية الريفية المتكاملة يركز فقط على المناطق الريفية، دون ربطها بتنمية المناطق الحضرية، بمعنى كانت عملية مقتصرة على المناطق الريفية[4]، ثم أصبحت التنمية هنا تتجه إلى الوحدات المحلية، سواء كانت ريفية أو حضرية، من هنا أصبحت التنمية المحلية (ريفية، حضرية، صحراوية)، من خلال القيادات المحلية القادرة على استغلال الموارد المحلية وإقناع المواطنين بالمشاركة الشعبية والاستفادة من الدَعم المادي والمعنوي الحكومي وصولا إلى رفع مستوى معيشة المواطن المحلي دمج جميع الوحدات المحلية في الدولة[5].

---

[1] – **عبد السلام عبد اللاوي**، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر (دراسة ميدانية لولايتي المسيلة وبرج بوعريريج)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص.55.

[2] – **محمد خير حجاب**، الإعلام والتنمية الشاملة، ط. 2، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، 2000، ص.32.

[3] – **المرجع نفسه**، ص.32.

[4] - **CAMPANGE Pierre et PERCQUEUR Bernard**, le développement territorial(une réponse émergente à la mondialisation), Ed Charles Léopold Mayer, Paris, 2014, P.29.

[5] – **سنوسي وحشية وقالية فتيحة**، الحكم الراشد في الجزائر ودوره في تحقيق التنمية المحلية (دراسة حالة بلدية البويرة)، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية، تخصص اقتصادية المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015، ص.12.

ثانيا: تعريف التنمية المحلية

مما سبق فإن نشأة التنمية المحلية عرف تطورا كبيرا وسريعا، وهذا ما أدى إلى اختلاف العديد من الكتاب والمفكرين في إعطاء تعريف موحد للتنمية **(1)**، ونفس الشيء لما ظهر مصطلح التنمية المحلية **(2)**.

1- المقصود بالتنمية ضمن إطارها العام

ينصرف مفهوم التنمية لغة ليعني النمو أي ارتفاع الشيء من موضعه إلى موضع أخر،مثال ذلك أن نقول "نما المال أي ازداد وكثر"[1]، أما اصطلاحا فقد تعددت التعريفات التي تناولت هذا المصطلح وكل منها من زاوية معينة بحسب طبيعة الدراسة البحثية التي تناولته من اقتصادية، اجتماعية، سياسية...الخ، ومن بين التعريفات نذكر البعض منها[2] .

هذا، وسيقت عديد التعريفات الفقهية للتنمية، فقد عرفها مصطفى أحمد حامد رضوان بأنها "عملية الانتقال بالمجتمعات من حالة أو مستوى أدنى إلى حالة ومستوى أفضل، ومن نمط تقليدي إلى نمط أخر متقدم كما ونوعا وتعد حلا لابد منه في مواجهة المتطلبات الوطنية في ميدان الإنتاج و الخدمات"[3].

في حين عرفها محمد صفوت قابل، وفق الفكر التنموي الحديث بأنها "العملية الهادفة إلى إحداث تحولات هيكلية اقتصادية واجتماعية عن طريق المشاركة الشعبية لغالبية المواطنين، وذلك بهدف رفع مستوى معيشة الأغلبية والقضاء على ظواهر التخلف وإحداث نوع من العدالة في توزيع الدخل القومي"[4].

---

[1]- **محمد منير حجاب**، المرجع السابق، ص.33.

[2]- **مصطفى أحمد حامد رضوان**، التنافسية كآلية من آليات العولمة الاقتصادية ودورها في دعم جهود النمو والتنمية في العالم، ط. الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2011، ص.147.

[3]- **المرجع نفسه**، ص.147.

[4]- **محمد صفوت قابل**، نظريات وسياسات التنمية الاقتصادية، د.د.ن، د.م.ن، 2008، ص.68.

على المستويات الفردية ذهب محمد منير حجاب إلى أن "التنمية من الناحية الحضارية تغيّر أساسيًا في كل أنماط الحياة السائدة، ويتبع هذا تغير نوعي وكمي في صور العلاقات الاجتماعية في كافة مجالات النشاط البشري في المجتمع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والإدارية"[1].

من جهة أخرى وعندما نبحث في التعاريف الجماعية أو المؤسسية نجد بأن الأمم المتحدة عرفت التنمية سنة 1986 بأنها "عملية متكاملة ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية تهدف إلى تحقيق التحسن المتواصل لرفاهية كل السكان وكل السكان وكل الأفراد، والتي عن طريقها إعمال حقوق الإنسان وحرياته"[2].

التنمية في الإسلام "نشاط يقوم على قيم وأهداف المجتمع الإسلامي في كل الأبعاد المختلفة ولا تقتصر الرفاهية المستهدفة من التنمية على هذه الحياة الدنيا بل أنها تمتد أيضا إلى الحياة الآخرة دون تعارض بين الحياتين، وهذا البعد التنموي الإسلامي لا يوجد في المفهوم المعاصر للتنمية"[3].

نستقرأ من خلال جل التعاريف أعلاه أن التنمية عملية يجب أن تساهم فيها كل الفئات والقطاعات والجماعات في المجتمع، كما أنها عملية واعية فهي ليست عشوائية بل محددة الغايات والأهداف، ذات أبعاد اقتصادية، اجتماعية، سياسية وثقافية، ومن خلال التعريف الأخير فإن التنمية في الإسلام تتضمن النواحي المادية والروحية والخلقية والاجتماعية.

---

[1] – **محمد منير حجاب**، المرجع السابق، ص.33.

[2] – **بطاطاش أحمد**، "أثر العولمة على التنمية الإفريقية وارتباط تلك بحقوق الإنسان"، مجلة البحث الأكاديمي، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسيةّ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص.12.

[3] – **مقري عبد الرزاق**، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الدولي حول مشكلات التنمية والبيئة في ظل العلاقات الدولية الراهنة)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص.168.

2-إسقاطات التعاريف العامة على التنمية المحلية

تعددت تعاريف الباحثين والدراسات بخصوص التنمية المحلية نذكر منها، ما ذهب إليه الأستاذ أحمد رشيد التنمية المحلية على أنها "عملية تطور مراحل مستمرة مرنة وبأقل تضحية ممكنة وعادة ما يتطور النظام المحلي من مرحلة حتمية تكون فيها معظم توجهاتها مركزية إلى مرحلة تأخذ توجيهاته مضمونا قاعديا مما يعني أن القاعدية الأساسية في النجاح النظام المحلي هي أن تكون المشاركة نموذجا تعتمد علية الدولة"[(1)].

وفي تعريف أخر اعتبر "مفهوم حديث لأسلوب العمل الاجتماعية والاقتصادية في مناطق محددة يقوم على أسس وقواعد من مناهج العلوم الاجتماعية والاقتصادية، وهذا الأسلوب يقوم على احدث تغيير حضاري في طريقة تفكير وطريقة العمل والحياة عن طريق إثارة وعي البيئة المحلية جميعا في كل المستويات عمليا وإداريا"[(2)].

عرف كذلك الأستاذ Pecqueur.B التنمية المحلية على أنها تجربة تضامن بين الأفراد الراغبين في وضع مواردهم البشرية، البدنية والمالية.هذه الأعمال تهدف إلى إشباع حاجيات الشعوب وإرضائهم بعمل بعض من الفحص لمستقبلهم[(3)].

يمكن أن نسترشد في هذا السياق بإسهام هيئة الأمم المتحدة في محاولة تعريفها للتنمية المحلية بأنها "العمليات التَي يمكن بما توحد جهود المواطنين والحكومات(الدولة) لتحسين الأوضاع

---

[1]- **أحمد رشيد**، التنمية المحلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص.4.

[2]- **رحماني موسى والسبتي وسيلة**، "واقع الجماعات المحلية في ظل الإصلاحات المالية و أفاق التنمية المحلية"، مداخلة ألقيت ضمن الملتقى الدولي حول التسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، يومي 01 و02 ديسمبر 2004، ص.4، مداخلة غير منشورة.

[3]- **AIT OUFELLA Sabrina et OUHADDA Nadia**, gouvernance territoriale du tourisme levier du développement local cas de la commune de Tagzirt, mémoire de fin d'étude en vue de l'obtention d'un master académique en sciences économiques, option : développement local, tourisme et valorisation du patrimoine, faculté des sciences économiques, commerciales et de gestion, université Mouloud MAMMERI, Tizi Ouzou, 2014, p.13.

الاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات المحلية ومساعدتها على الإندماج في حياة الأمة والمساهمة في رقيَها بأقصى قدر مستطاع"[1].

أما من الناحية القانونية فلا يوجد نص صريح يتحدث عن التنمية المحلية كمفهوم وإنما نجد إشارات إلى التنمية المحلية في عدة نصوص[2].

[1]– **بوعمامة علي وبوعمامة نصر الدين**، "مفهوم التنمية المحلية"، مداخلة ألقيت ضمن الملتقى الوطني الأول حول التنمية المحلية في الجزائر (واقع وأفاق)، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي برج بوعريريج، يومي 14–15 أفريل 2008، ص.6، مداخلة منشورة على الموقع الالكتروني التالي: www.univercentre-bba، (تاريخ المطالعة 17 ماي 2017).

[2]– نذكر منها:

– قانون رقم 01–20، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 77، صادر في 15 ديسمبر 2001.

– قانون رقم 06–06، مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 15، صادر في 12 مارس سنة 2006.

– قانون رقم 10–02، مؤرخ في 29 يونيو 2010، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد61، صادر في 21 أكتوبر 2010.

– قانون رقم 11–10، مؤرخ في 22جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج..ر.ج.ج.د.ش، عدد37، صادر في 03 يوليو 2011.

– قانون رقم 12–07، مؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد12، صادر في 29 فبراير 2012.

الفرع الثاني

في خصائص ومقومات التنمية المحلية

باعتبار أن التنمية المحلية مجموعة السياسات والمشروعات، والبرامج التي تقوم وفق توصيات بهدف رفع مستوى المعيشة[1].

وعليه سنتطرق الى تبيان خصائص التنمية المحلية **(أولا)**، وإبراز المقومات التي تقوم عليها **(ثانيا)**.

أولا: خصائص التنمية المحلية

تنطوي التنمية المحلية على عدة مميزات نذكر منها:

- العمومية والشمولية بحيث يجب أن تغطي برامجها كافة مجالات احتياجات المجتمع سواء السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الصحية، العمرانية، الثقافية[2].

– عملية تخطيطية موجهة وواعية تستهدف الأقاليم الفرعية من الوطن بمعنى أنها ليست عشوائية أو تلقائية[3].

– عملية ارتقائية لأنها تسعى إلى تحقيق طموحات جديدة والسير قدما نحو الأفضل بصفة مستمرة ومستدامة تفسح مجال الرقي لصالح الأجيال القادمة[4].

---

[1]– **برباح راضية ومغربي نهاد**، المرجع السابق، ص.45.

[2]– **بوشمال حمزة وبراهامي مراد**، الديمقراطية التشاركية (أساس تفعيل التنمية المحلية)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص.26.

[3]– **زرقاوي رتيبة**، المرجع السابق، ص.25.

[4]– **بوشمال حمزة وبراهامي مراد**، المرجع السابق، ص.26.

– تمارس في كافة المجتمعات المحلية سواء كانت ريفية أو حضارية كما لا تقتصر على دولة دون أخرى، فتهتم بها الدول النامية والمتقدمة على حد سواء[1].

ثانيا: مقومات التنمية المحلية

تقوم التنمية المحلية على عدة شروط ومقومات لا يمكن الاستغناء عنها ونذكر منها

1- تأصيل مشاركة حقيقية لأفراد المجتمع المحلي

يعتبر تشجيع مشاركة أفراد المجتمع المحلي في التنمية المحلية من أهم شروط التنمية حيث يستوجب إثارة وعي أفراد المجتمع المحلي، وتحسيسهم بضرورة العمل من أجل مستوى حياتهم الاقتصادية والاجتماعية، وتشجيع منظمات المجتمع المدني كالجمعيات للقيام بالمهام وإدارة وصياغة مشروعات الخدمات العامة بالوحدات المحلية، وتشجيع المبادرات الشعبية من خلال آليات المشاركة الشعبية المحلية للإسهام في التكاليف الاستثمارية للمشروعات وتكمن سياسة الاتصال مع المواطنين وإشراكهم في القرار المحلي[2].

2- تكريس اللامركزية الإدارية والمالية

يهدف تطبيق أسلوب اللامركزية المالية، إعطاء مرونة كافية للجماعات الإقليمية في توزيع استثمارات المخصصة لكل منطقة على الأنشطة والمشروعات الاستثمارية اللازمة لخطة التنمية

[1]- **عثمان صفاء**، دور اللامركزية الادارية في التنمية المحلية (دراسة مقارنة بين بلدية بسكرة وبلدية عنابة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص السياسة العامة والادارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2013، ص.26.

[2]- **محمد خنشوف**، مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية (دراسة ميدانية على مجالس بلديات ولاية قسنطينة)، رسالة دكتوراه علوم، تخصص علم اجتماع التنمية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص.102.

الاقتصادية والاجتماعية، ويكون تفعيل اللامركزية بإتباع أسلوب لامركزية القرار والعمل على تدعيم التمويل الذاتي لوحدات الإدارة المحلية[1].

3- التخطيط

تبرز أهمية التخطيط في كل عملية وخطة تنموية التي تشكل الإطار العام التي تلتزم بها السياسية و يتمثل دلك في كيفية الاستخدام العقلاني للموارد المتوفرة وتحقيق فعالية أكبر وكفاءة للوصول إلى الأهداف المرجوة، وعليه فوضع استراتجيه متوازنة ومتكاملة غاية ملزمة لأن بدونها يكون الفشل مآل ونهاية لأية إستراتجية للتخطيط[2].

4- دور السلطة المركزية

وذلك من خلال توفير مختلف الخدمات المتعلقة بالتنمية المحلية وإعطاء الدعم الكافي وتشجيع مختلف المبادرات الفردية وتفعيل المشاركة، وكذا تشجيع الاستثمار على المستوى المحلي[3].

الفرع الثالث

أبعاد وأهداف التنمية المحلية

من الواضح أن التنمية المحلية عملية تتم على مستوى إقليم معين، ونعني المستوى المحلي، لكن في حقيقة الأمر نجدها معقدة جدا، لأنها مصطلح جديد نوعا ما[4]، إذ ينبغي تبيان أبعادها، ومعرفة الغرض منها.

---

[1]- **برياح راضية ومغربي نهاد**، المرجع السابق، ص.47.

[2]- **بوشمال حمزة وبرا هامي مراد**، المرجع السابق، ص.ص.31-32.

[3]- **برياح راضية ومغربي نهاد**، المرجع السابق، ص.48.

[4]- **سلاوي يوسف**، المرجع السابق، ص.11.

سنرتكز في هذا الفرع على تحديد أبعاد التنمية المحلية **(أولا)**، وتحديد أهداف التنمية المحلية **(ثانيا)**

أولا: أبعاد التنمية المحلية

تتجلى أبعاد التنمية المحلية فيما يلي

1- البعد السياسي

تؤثر التنمية المحلية على القرار السياسي من خلال الرأي العام بواسطة مجموعة من الوسائل كالأحزاب، الجمعيات، النقابات، التي تسعى إلى تنمية قدرات المواطنين على إدراك وفهم مشاكله، ومن ثمة تعبئة الإمكانيات المتوفرة لمواجهة هذه المشاكل والتحديات العملية والواقعية[1].

2- البعد الإداري

تهدف التنمية المحلية إلى معالجة مختلف الإشكالات الإدارية التي تواجهها الدولة، وذلك من خلال تحديث التنظيمات والقرارات الإدارية والقضاء على البيروقراطية، فهي تجمع في ترقية وتطوير قدرات الإداريين وتحسين أدائهم بتأثير على الوسط الذي يعملون فيه، وبدراسة الأنماط التنظيمية والسلوكية وإجراءات العمل وتحديث القوانين واللوائح المعمول بها[2].

3- البعد الاقتصادي

يشكل البعد الاقتصادي حلقة مهمة في تركيبة للتنمية المحلية، وذلك من أجل تنمية الإقليم اقتصاديا وذلك عن طريق استغلال القطاعات الاقتصادية التي تتميز كل منطقة عن الأخرى،

[1] - **بوشمال حمزة وبراهامي مراد**، المرجع السابق، ص.34.

[2] - **المرجع نفسه**، ص.34.

سواء كان نشاطا زراعيا، صناعيا، سياحيا، ويكون تحقيق هذا البعد بامتصاص البطالة من جهة وتوفير المنتوجات الاقتصادية التي تتميز بها المنطقة من جهة أخرى[1].

وكما يؤدي تحقيق البعد الاقتصادي إلى زيادة مداخيل الجباية المحلية مما يكفل إمكانية تحسين الخدمات المقدمة للأفراد[2].

4- البعد الاجتماعي

ينصب هذا البعد على أن الكائن البشري الذي يمثل لب التنمية وغرضها النهائي ويكون ذلك بالاهتمام بالعدالة الاجتماعية ومكافحة البطالة وتلبية مختلف الخدمات الاجتماعية لجميع المواطنين، بالإضافة إلى ضمان الديمقراطية من خلال مشاركة أفراد المجتمع في اتخاذ القرار بكل شفافية[3].

5- البعد البيئي

أدّت الإشكالات البيئية التي يعاني منها العالم من احتباس الحراري وثقب طبقة الأوزون والزحف العمراني على المساحات الصالحة للزراعة وذوبان القطب الجنوبي والشمالي وغيرها إلى الدعوة لدمج البعد البيئي في التخطيط الإنمائي لدول العالم وعلى إثر ذلك عقدت الأمم المتحدة مؤتمر حول البيئة في ريو دي جانيرو بالبرازيل سنة 1992، ويركز البعد البيئي للتنمية المحلية

---

[1]- **يخلف محسن**، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية دراسة حالة ولاية بسكرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص سياسة عامة وإدارة إقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص.49.

[2]- **عدور خوخة وقدور إلياس**، ميزانية البلدية ودورها في التنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية والجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص.41.

[3]- **زرقاوي رتيبة**، المرجع السابق، ص.ص.27-28.

على مراعاة الحدود البيئية وذلك من خلال النص على قواعد وتنظيمات لا يمكن مخالفتها وفي حالة تجاوزها يؤدي إلى تدهور النظام البيئي وذلك بمعاقبة الشخص المخالف له[1].

ثانيا: أهداف التنمية المحلية

تعني أهداف التنمية بالتخطيط الهادف والواعي الذي يعتمد علي عقلانية وأي تخيل يريد الاستمرار عليه تحديد أهدافه، ومن الصعب تحديدها بدقة اختلاف ظروف كل مجتمع محلي، وانطلاقا من اختلاف الأوضاع والحاجيات التنموية الحقيقية من مجتمع إلى أخر، إلاّ أنّه يمكن إبراز بعض الأهداف الأساسية التّي يجب أن تتبلور حولها الخطة العامة للتنمية المحلية وأي كان هذا المجتمع المحلي يمكن إبرازها في النقاط التالية[2]:

1- الأهداف الاجتماعية

- تعتبر تلبية الحاجات الأساسية للأفراد هو مطلبا شعبيا والتزاما على الدولة لتحقيق استقرار أفرادها وإزالة الفوارق الاجتماعية بين المواطنين، إن الأفراد داخل المجتمع المحلي من احتياجاته الأساسية العلاج، السكن، الأمن، التعليم والعمل وتسعى التنمية في هذه الحالة إلى توفيرها أو التخفيف من حدتها كانتشار الأوبئة، انتشار الأمية والبطالة، والفقر، وكلها تعد شرطا أساسيا لتحسين حاجيات الفرد والمواطن الأساسية والحقيقة داخل المجتمع مع توفر إمكانية التطلع لما هو أفضل[3].
- تحقيق التفاوت بين الأفراد ويكون ذلك من خلال توزيع العادل للدخل والثروة بين مختلف الطبقات الاجتماعية[4].

---

[1]- **المرجع السابق**، ص.28.

[2]- **محمد عبد العزيز عجمية وآخرون**، مقدمة في التنمية والتخطيط، دار النهضة العربية، بيروت، 1983، ص.49.

[3]- **علي إبراهيم سلامة**، اقتصاديات التنمية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991، ص.110.

[4]- **محمد عبد العزيز عجمية وآخرون**، المرجع السابق، ص.49.

2- الأهداف الاقتصادية

- يعد زيادة الدخل المحلي أو الوطني ضرورة مُلحة لأية تنمية ويعتبر محرك التنمية الأساسي تلك المداخيل التّي على أساسها يتم برمجة مشاريع وإقامة خطط، لذلك فإنّ الدخل المحلي مرتبط ارتباطًا وثيقا بمدى توفر رؤوس الأموال والكفاءات التّي تساهم بدورها بتحقيق نسبة أعلى للزيادة في الدخل الحقيقي المحلي[1].
- تعمل التنمية على ترقية التعاون اللامركزي وجعله أداة لاستقطاب الاستثمار المحلي[2].

3- الأهداف الثقافية

- تسعى التنمية المحلية تسعى لبلوغ التحرر من خلال قهر ظروف البيئة والثقافة للإنسان، والتحرر من العادات والتقاليد التّي تقف عائقا في سبيل التنمية، والقدرة على تجاوز العوائق الفكرية والإنسانية لتحقيق حياة أفضل ويتحرر من ذهنيات ضيقة محلية[3].
- اكتساب ثقافة مالية محلية تؤدي إلى ترشيد استخدام الأموال العمومية[4].

---

[1]- **محمد عبد العزيز**، المرجع السابق، ص.53.

[2]- **عدور خوخة وقدور إلياس**، المرجع السابق، ص.41.

[3]- **محمد بلخير**، التنمية المحلية وانعكاساتها الاجتماعية (دراسة ميدانية لولاية تمنراست)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع والتنظيم والعمل، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، ص.41.

[4]- **عدور خوخة وقدو إلياس**، المرجع السابق، ص.41.

المطلب الثاني

الصلاحيات التنموية للجماعات الإقليمية

تبنى النظام الإداري الجزائري اللامركزية كنظام تسيير، وقد أسند بهذا إلى الجماعات الإقليمية اختصاصات واسعة بما في ذلك التنمية في حدود إقليمها، وتتعدد مجالات التنمية من اقتصادية واجتماعية وثقافية، وقد اعتبرت البلدية والولاية كفاعلين أساسيين في عملية التنمية المحلية من خلال مختلف النصوص القانونية التّي عالجت اللامركزية، ويدل على ذلك ما ورد في المادة الأولى من 67-24 المتضمن قانون البلدي "البلدية هي الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية، وتحدث بموجب قانون"[1]. وقد جاء أول تشريع خاص بالولاية في مادته الأولى على أن الولاية هي "جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي ولها اختصاصات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية وهي تكون أيضا منطقة إدارية للولاية"[2].

بالإضافة إلى حرص المشرع على تأكيد تلك الاختصاصات فقد كرست من خلال النصوص القانونية اللاحقة المنظمة للجماعات الإقليمية في الجزائر، رغم ذلك نجد أنّ هناك تناقض وعدم توافق بين صلاحيات الجماعات الإقليمية في مجال التنمية والإمكانيات المتاحة لها، بالإضافة إلى حرية التسيير واتخاذ القرار الممنوحة لها في مجال ذاته، ومنه سوف نتطرق إلى صلاحيات البلدية في مجال التنمية من خلال قانون البلدية 11-10 **(فرع أول)**، وصلاحيات الولاية في نفس المجال من خلال قانون الولاية 12-07 **(فرع ثان)**.

---

[1]- أمر رقم 67-24، مؤرخ في 18 يناير 1967، يتضمن قانون البلدية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 06، صادر في 18 يناير 1967 (ملغى).

[2]- أمر رقم 69-38، مؤرخ في 23 مايو 1969، يتضمن قانون الولاية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 44، صادر في 23 مايو1969 (ملغى).

الفرع الأول

الإشكالية في بحث الإطار التنموي البلدي من خلال قانون 11-10

عرف المشرع البلدية بأنها الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وأضفى عليها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما جعل منها الإطار المؤسساتي لمشاركة المواطنين في التسيير[1].

إذ تعتبر البلدية نقطة التنمية المحلية، وتعمل على إشباع حاجيات المواطنين وتحسين شروط معيشتهم، وسنحاول أن نبيّن تحجيم الصلاحيات التنموية للمجلس الشعبي البلدي **(أولا)** وتأصيل عجز الصلاحيات التنموية لرئيس المجلس الشعبي البلدي **(ثانيا)**

أولا: في تحجيم الصلاحيات التنموية للمجلس الشعبي البلدي

يتمتع المجلس الشعبي البلدي بعدة اختصاصات وصلاحيات تشمل كل نشاط ذو طابع أو منفعة عامة في النطاق البلدي، ويفرض المجلس عن توصياته في محل المواضيع ذات المصلحة للبلدية ويكون ذلك من خلال مداولاته التّي يعقدها كما يساهم بصفة خاصة وإلى جانب الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والثقافية وكذا الأمن[2].

قمنا تبعًا لذلك بتجزئة هذه الجزئية من البحث إلى صلاحيات البلدية في مجال التهيئة والتعمير والتجهيز **(1)**، في مجال الاجتماعي والثقافي **(2)**، وأخيرًا في المجال الصحي والنظافة والطرقات **(3)**.

---

[1]- **تينة عبد الحليم**، تنظيم الإدارة البلدية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماسترفي الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص.20.

[2]- **عشاب لطيفة**، النظام القانوني للبلدية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص.14.

1- صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال التهيئة والتعمير والتجهيز

تشمل أهم الأنشطة التّي يمارسها المجلس الشعبي البلدي في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية في وضع البرامج الخاصة بالتجهيز والتخطيط المحلي وفقا للسياسة العامة للمخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية...، وفي هذا المجال يمارس المجلس عدة صلاحيات تمس جوانب مختلفة من شؤون الإقليم، وهو ما تضمنته نصوص المواد 107 إلى 121 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية، نذكر منها إعداد المخططات للعمرانية (أ)، الرقابة الدائمة لعمليات البناء (ب).

أ- إعداد المخططات العمرانية

يتمتع المجلس الشعبي البلدي بصلاحية إعداد مخططات التنموية والعمرانية على الصعيد المحلي حسب نص المادة 107 من قانون البلدية السابق الذكر وأهم هذه المخططات هي[1]:

- المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية PDAU

ويتم بمقتضاه تحديد مناطق التجمعات السكنية والتجهيزات العمومية لاستقبال الجمهور والمناطق اللازم حمايتها وضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي، وتقسم البلدية بموجب هذا المخطط الأراضي إلى أربعة قطاعات حددتها المادة 19 من قانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير وهذه القطاعات نجد [2]:

- القطاعات المعمرة.
- القطاعات المبرمجة للتعمير.

[1]- راجع المادة 107 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

[2]- راجع المادة 19 من القانون رقم 90-29، المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 52، صادر في 2 ديسمبر 1990، معدل ومتمم بالقانون رقم 04-05، مؤرخ في 14 غشت 2004، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 51، صادر في 15 غشت 2004.

- قطاعات التعمير المستقبلية.
- القطاعات الغير قابلة للتعمير

- مخطط شغل الأراضي:

نصت المادة 34 من قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير على أنّ مخطط شغل الأراضي يحضر من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي وتتم الموافقة عليه بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي[1].

وقد نصت المادة 31 من نفس القانون على أنّه: " يحدد مخطط شغل الأراضي بالتفصيل في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير حقوق استخدام الأراضي والبناء..." ويتم وفقا لهذا المخطط ما يلي [2]:

- التحديد المفصل للمناطق المعينة باستعمال الأراضي وتحقيق حقوق البناء.
- تحديد الكمية الدنيا والقصوى من البناء المسموح به المعبر عنها بالمتر المربع.
- ضبط القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبنايات وتحديد الارتفاعات.
- تحديد الأحياء والشوارع والنصب والمواقع التذكارية.
- تحديد مواقع الأراضي الفلاحية الواجب حمايتها.
- تحديد المساحة العمومية والمساحات الضراء ومميزات طرق المرور.

أما فيما يخص تنمية البلدية وإقامة الاستثمارات بها فلقد نصت المادة 109 من قانون البلدية على أنّه لإقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية وجوب أخذ الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي[1].

[1]- راجع المادة 34 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، المرجع السابق.

[2]- راجع المادة 31 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، نفس المرجع.

ب- المتابعة المستمرة لعماليات البناء

تلعب البلدية دورا هاما في مراقبة احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها، كما تسهر على المراقبة الدائمة المطابقة البناءات للشروط المحددة في القوانين المعمول به[2].

وذلك باشتراط الموافقة المسبقة للمجلس الشعبي البلدي على إنشاء أي مشروع على تراب البلدية يتضمن مخاطر من شأنها الإضرار بالبيئة وهذا ما نصت عليه المادة 114 من قانون البلدية وبهدف المحافظة على الطابع الجمالي للبلدية صلاحية مكافحة السكنات الهشة والغير قانونية، كما يمكنها أيضا القيام أو المساهمة في تهيئة المساحات الموجهة لاحتواء النشاطات الاقتصادية أو التجارية أو الخدماتية كتنظيم الأسواق المغطاة وغير المغطاة[3].

وفي مجال قطاع السكن فقد نصت المادة 119 من قانون البلدية على أنّه من صلاحيات البلدية توفير الشروط التحفيزية للترقية العقارية العمومية وتنشيطها وذلك بترقية برامج السكن وإنشاء التعاونيات العقارية المساعدة على ذلك[4].

2- صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال الاجتماعي والثقافي

نذكر فيه المجال المدرسي **(ا)**، المجال الرياضي والثقافي**(ب)** والمجال الاجتماعي والسياحي**(ت)**

---

[1]- تنص المادة 109 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية: "تخضع إقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية، إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير في البيئة".

[2]- **عشي علاء الدين**، شرح قانون البلدية،(القانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2011، ص.29.

[3]- راجع المادتين 115 و118 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

[4]- راجع المادة 119 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، نفس المرجع.

أ- في مجال المدرسي

تقوم البلدية على ضوء المقاييس الوطنية العامة وعلى ضوء الخرائط المدرسية المرسومة والمبرمجة بإنشاء مؤسسات التعليم الابتدائي، كما تضمن توفير وسائل صيانتها وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 122 من قانون البلدية، كما يقع على عاتق البلدية إنجاز المطاعم المدرسية وتسيرها، وللإشارة فإنّ هذه الفقرة تعتبر من البنود التّي أضافها المشرع لصلاحيات البلدية في القانون الجديد، كما عهد إليها مهام توفير وسائل النقل المدرسي للتلاميذ[1].

ب- في مجال الرياضي والثقافي

للبلدية اختصاصات في مجال الشبيبة والرياضة، إذ بإمكانها تأسيس أي خدمة أو مركز يساهم في تطوير الشبيبة وتفتحها[2]، كما نجده في نص المادة الثانية من المرسوم رقم 81-371 الذي يحدد اختصاص البلدية في قطاع الشبيبة والرياضة والتّي تنص على أنّ البلدية مكلفة بإنجاز التركيبات الرياضية البسيطة مثل مساحات الألعاب الرياضية، ملاعب مختلف الرياضات، قاعات مختلف الرياضات، أحواض السباحة كما تكلف بتنظيم[3]:

- جولات رياضية.
- تبادل الشباب بين البلديات.
- التظاهرات الجماعية للشباب.
- تنشيط المهرجان الرياضي البلدي.

[1]- راجع المادة 122 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

[2]- **فريجة حسين**، شرح قانون الإداري (دراسة مقارنة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص.198.

[3]- راجع المادة 02 من المرسوم رقم 81-382، المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات الولاية والبلدية واختصاصاتها في قطاع الثقافة، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 52، صادر في 29 ديسمبر 19.

كما تتولى البلدية في مجال الهياكل الأساسية الثقافية بإنجاز مؤسسات ثقافية بلدية والعمل على صيانتها مثال ذلك: قاعات السينما والنوادي الثقافية، المتاحف البلدية، قاعات العروض والأفراح، المكتبات البلدية كما تعمل البلدية في هذا المجال على[1]:

- تشجيع إنشاء الجمعيات الثقافية.
- الحث على المطالعة اليومية.
- تنظيم المعارض والأسابيع الثقافية.
- الحفاظ على الفنون الشعبية.

ت- في مجال الاجتماعي والسياحي

يشمل تدخل البلدية في المجال الاجتماعي في تقديم يد العون للفئات المحرومة والمعوزة (الهشة)، في إطار السياسة العمومية الوطنية بغية حمايتها اجتماعيا[2].

أما عن أهم المحاور التّي يمكن للبلدية تقديم المساعدة في إطار التضامن المحلي، يمكن ذكر بعض الإجراءات

- في ملف السكن:

تعمل البلدية على القضاء على الأكواخ والبناءات الفوضوية وذلك بتقديم المساعدة سواء في إطار البناء الريفي أو إعادة هيكلة الأحياء القديمة[3].

---

[1]- راجع المادة 02 من المرسوم رقم 81-382، المرجع السابق.

[2]- **فريحات إسماعيل**، "النظام القانوني للجماعات الإقليمية في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، جانفي 2016، ص.216، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: www.univ-eloued.dz، (تاريخ المطالعة: 07 أفريل 2017).

[3]- **عشاب لطيفة**، المرجع السابق، ص.31.

- في ملف الشغل:

تمس العملية الشبان وتتم هذه العملية بالتنسيق مع مختلف القطاعات كقطاع التكوين المهني والفلاحة والطرقات وهذا لمساعدة الشباب الراغب في العمل بإتباع إجراءات إدارية تمكنه من ورشات أو تعاونيات أو حتّى مؤسسات صغيرة[1].

ولقد نص المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة 122 بإمكانية الجمعيات المساهمة في ترقية ميادين الشباب والثقافة وكذا مساعدة الفئات المحرومة لاسيما منها ذوي الاحتياجات الخاصة[2].

أما بالنسبة للمجال السياحي فقد نص المرسوم رقم 81-372 الذي يحدد صلاحيات البلدية في القطاع السياحي ففي المادة الثانية منه أنه من صلاحيات البلدية إنشاء الفنادق، الفنادق الحضرية الصغيرة، محطات الطرق، المطاعم، المراكز العائلية، ساحات التخييم، حظائر التسلية، الحمامات المدنية الصغيرة، المحاطات المناخية الصغيرة، الشواطئ المهيأة كما تتولى صيانتها وتسييرها واستغلالها[3].

ويجب عليها أن تسهر على تطبيق القوانين والأنظمة الرامية إلى تقدم السياحة، ولها في سبيل تحقيق هذه الغاية أن تحدث كل هيئة ذات منفعة محلية يكون له طابع سياحي، كما تتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على المعالم السياحية والمناطق التاريخية والآثار[4].

---

[1]- **عشاب لطيفة**، المرجع السابق، ص.31.

[2]- راجع المادة 122 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

[3]- راجع المادة 02 من المرسوم رقم 81-372، المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في القطاع السياحي، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 52، صادر في 29 ديسمبر 1981.

[4]- **فريجة حسن**، "الرشادة الإدارية ودورها في تنمية الإدارة المحلية"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أفريل 2010، ص.89، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: www.univ-biskra.dz، (تاريخ المطالعة:25 أفريل 2017).

3- صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال الصحي وطرقات البلدية

مما لاشك فيه أن صحة المواطن مرتبطة بنظافة محيطه، وتلعب البلدية دورا هاما في هذا المجال، حفاظ على سلامة المواطن من كل خاطر يهدد حياته، وذلك من خلال القوانين ذات الصلة بالصحة والنظافة، أو من خلال ما تضمنته المادة 123 من قانون البلدية[1]، حيث سنتطرق الى مجال الحفاظ على الصحة العامة **(أ)** ومجال تهيئة الطرقات **(ب)**

أ- في مجال الحفاظ على الصحة العامة

على الرغم من هذا الدور الحيوي الذي ينبغي أن تؤديه مصالح أخرى، وخاصة مصالح الصحة العمومية، إلا أن القانون الجديد قد أوكل صراحة هذه المهمة للبلدية، بالإضافة إلى المرسوم81-374 الذي يحدد صلاحية الولاية والبلدية في قطاع الصحة، فلقد نص هذا القانون في مادته الخامسة على أن تتولى البلدية في ميدان الوقاية تنظيم الأعمال الآتية[2]:

- التلقيح.
- حفظ الصحة المدرسية.
- حماية الأمومة والطفولة.
- التربية الصحية.
- مكافحة ناقلات الأمراض المعدية.

أما بالنسبة للأمراض المتنقلة عن طريق الحشرات والحيوانات التائهة فهذا يرجع إلى عدم احترام إجراءات النظافة الفردية والجماعية خاصة ومن أهم عواملها؛ عدم وجود نظافة فردية

---

[1]- راجع المادة 123 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

[2]- مرسوم رئاسي رقم81-374، المؤرخ في26 ديسمبر1981، يحدد صلاحيات الولاية والبلدية واختصاصاتها في قطاع الصحة، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد52، صادر في 29 ديسمبر 1981.

كنظافة الأجسام والمأكولات وطرق حفظ المأكولات، وكذا التسيب في المحافظة على المحيط كرمي الأوساخ بدون أكياس وتركها في العراء، وعدم وجود أماكن تفريغ مقننة وكذا وجود مستنقعات وهذا ما يجعلها أرض خصبة للحشرات الناقلة للأمراض[1].

ب- في مجال تهيئة الطرقات

نص المرسوم رقم 81-385 المتعلق بصلاحية البلدية والولاية في قطاع المنشآت القاعدية على أن للبلدية دورا مهما في مجال إنشاء وصيانتها ذلك لما لها من أهمية كبرى في حياة الفرد اليومية[2].

ثانيا: في تأصيل عجز الصلاحيات التنموية لرئيس المجلس الشعبي البلدي

يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي شخصية سياسية محلية، يتمتع بازدواجية، فهو يمثل البلدية ويمثل الدولة أيضا عند ممارسته لصلاحياته، فهو يتصرف باسم البلدية ولصالحها حيث يمارس اختصاصات تعود أصلا لها، في حين يكون ممثلا للدولة عندما يتولى ممارسة اختصاصاتها، بطبيعتها مكفولة للدولة وتحت سلطة الوالي[3].

ومن هذا المنطلق سنتناول أهم اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال التنمية المحلية وذلك في مجال مداولات البلدية **(أ)** ومجال إعداد وتنفيذ ميزانيتها **(ب)**

---

[1]- **بوعمران عادل**، البلدية في التشريع الجزائري الجزائري (أجهزة البلدية، مالية البلدية، الوظيف البلدي، صلاحيات البلدية، الرقابة على البلدية)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2010، ص.82.

[2]- المرسوم رقم81-385، المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات الولاية والبلدية واختصاصاتها في قطاع المنشآت الأساسية القاعدية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد52، صادر في 29 ديسمبر 1981.

[3]- **فريحات إسماعيل**، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الوادي، 2014، ص.119.

1- في مجال مداولات البلدية

أضاف المشرع الجزائري في قانون 11-10 المتعلق بالبلدية هيئة ثالثة تدعى الهيئة التنفيذية، وهذا بالرجوع لنص المادة 15 من قانون البلدية فقد وكلت رئيس المجلس الشعبي البلدي مهمة ترأس الهيئة التنفيذية[1].

فهو يقوم بدور تنسيقي لأعمال المجلس عن طريق متابعة سير المداولات، كما يعمل على استدعاء الأعضاء وتبليغهم بجدول الأعمال باتخاذ كافة التدابير التي من خلالها يمكن تسهيل عملية تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي[2]، كما يسهر على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي ويطلعه على ذلك[3]، ويمثل البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية[4]، ويقوم تحت رقابة المجلس الشعبي البلدي بجميع الأعمال الخاصة بالمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة للبلدية وإدارتها[5]، ويسهر على وضع المصالح والمؤسسات العمومية البلدية حسن سيرها[6]، وعندما تعارض مصالح رئيس المجلس الشعبي البلدي مصالح البلدية يعين المجلس الشعبي البلدي المجتمع تحت رئاسة منتخب آخر غير رئيس المجلس الشعبي البلدي، أحد أعضائه لتمثيل البلدية سواء أمام القضاء أو عند إبرام العقود[7]، في هذه الحالة يعمل المشرع على إبعاد رئيس المجلس

[1]- راجع المادة 15 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

[2]- **عساسي يوبا**، دور رؤساء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة في تحقيق التنمية المحلية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص.58.

[3]- راجع المادة 80 من القانون رقم 11- 10 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

[4]- راجع المادة 78 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع نفسه.

[5]- راجع المادة 81 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع نفسه.

[6]- راجع المادة 83 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع نفسه.

[7]- راجع المادة 84 من القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية، المرجع نفسه.

الشعبي البلدي عن كل الشبهات التي من شأنها أن تعرضه للمساءلة القانونية، ومن ناحية أخرى يكفل مصالح و حقوق البلدية في مواجهة رئيسها[1].

2- في مجال إعداد وتنفيذ ميزانية البلدية

منح قانون البلدية الجديد اختصاص إعداد مشروع الميزانية للأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وهذا ما يبين أنّ المشرع الجزائري لم ينزع هذا الاختصاص بصفة مطلق منه[2]، وذلك في المادة 180 من قانون 11-10، كما يقدم رئيس المجلس الشعبي البلدي مشروع الميزانية أمام المجلس الشعبي البلدي للمصادقة عليه طبقا للمادة 180ف$_2$[3]، أما فيما يخص تنفيذ الميزانية خول القانون لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية تنفيذها، إذ يعتبر أمرا بالصرف[4]، كما يتولى كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي والمراقب المالي وأمين خزينة البلدية بتنفيذ ميزانية البلدية كل حسب صلاحياته، وذلك طبقا للمواد 14 و58 و61 من قانون المحاسبة[5].

الفرع الثاني

صلاحيات الولاية من خلال القانون 12-07

للولاية هيئات هما المجلس الشعبي الولائي والوالي سنحاول تحديد اختصاص كل منهما في تحقيق التنمية المحلية، على اعتبار أنّ كلا منهما له صلاحياته التنموية الخاصة به ولكنهما

---

[1]- **بلعباس بلعباس**، دور وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق-بن عكنون-، جامعة الجزائر، 2003، ص.99.

[2]- **بلال فؤاد وبن أمغار خالد**، مدى استقلالية المالية للبلدية، تخصص القانون العام الداخلي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص.71.

[3]- راجع المادة 180ف$_2$ من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية المرجع السابق.

[4]- راجع المادة 81 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع نفسه.

[5]- **بن بوضياف عبد الوهاب**، معالم تسيير شؤون البلدية، دار الهدى، الجزائر، 2014، ص.69.

يمثلان الولاية كجهاز إداري محلي[1]، حيث سنحدد الصلاحيات التنموية للمجلس الشعبي الولائي(**أولا**) والصلاحيات التنموية للوالي(**ثانيا**).

أولا: الصلاحيات التنموية للمجلس الشعبي الولائي

أعطى قانون الولاية 12-07 للمجلس الشعبي الولائي صلاحيات واختصاصات مرتبطة بعمليات التنمية المحلية، حيث يعد الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية التي بمقتضاها[2]، يمارس مواطني ذلك الإقليم حقهم في تسيير شؤون المجلس وذلك بمشاركتهم المباشرة في إعداد المخططات التنموية ومتابعة تنفيذها[3]، حيث تتصل اختصاصات المجلس الشعبي الولائي بجميع أعمال التنمية الاقتصادية والثقافية والاجتماعية وتهيئة إقليم الولاية وحماية البيئة[4]، وسنعالجها فيما يلي:

1- في مجال التنمية الاقتصادية

يعد المجلس الشعبي الولائي مخططا للتنمية على مدى المتوسط بين الأهداف والبرامج والوسائل المعبأة من الدولة في إطار مشاريع الدولة، والبرامج البلدية للتنمية، ويعتمد هذا المخطط كإطار للترقية والعمل من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للولاية، يناقش المجلس الشعبي الولائي مخطط التنمية الولائي ويبدي اقتراحات بشأنه[5]، كما له صلاحيات مرتبطة بترقية الاستثمار في الولاية [6].

---

[1]- **يخلف محسن**، المرجع السابق، ص.82.

[2]- **بوضياف عمار**، الوجيز في القانون الإداري، ط. 1، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، 2007، ص.232.

[3]- **فريجة حسين**، شرح القانون الإداري (دراسة مقارنة)، ط. 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص.170.

[4]- **بعلي محمد الصغير**، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004، ص.121.

[5]- راجع المادة 80 من قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

[6]- راجع المادة 82 من قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، المرجع نفسه.

2- في مجال الفلاحة والرّي

يعتبر المجال الفلاحي من أهم المجلات تفعل التنمية المحلية في إقليم الولاية، يبادر المجلس الشعبي الولائي ويضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي ويشجع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية، وبهذه الصفة يبادر كل الأعمال لمحاربة مخاطر الفيضانات والجفاف، ويتخذ كل الإجراءات الرامية، إلى إنجاز أشغال تهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود إقليم[1].

3- في مجال الهياكل الاقتصادية والقاعدية

فمن بين اختصاصات المجلس المتعلقة بالهياكل القاعدية والاقتصادية ما يلي[2]:

- يبادر بالأعمال المرتبطة بالأشغال تهيئة الطرق والمسالك الولائية وصيانتها والحفاظ عليها.
- يبادر بالاتصال مع المصالح المعنية بالأعمال المتعلقة بترقية وتنمية الاستثمارات.
- يبادر بكل الأعمال يرمي إلى تشجيع التنمية الريفية لاسيما في مجال الكهرباء وفك العزلة.
- إنشاء وصيانة المؤسسات التربوية المتعلقة بالتعليم المتوسط والثانوي والمهني.

4- في مجال النشاط الاجتماعي الثقافي

فيتولى المجلس الشعبي الولائي تحقيق ما يلي[3]:

- يشجع أو يساهم في برامج ترقية التشغيل بالتشاور مع البلديات والمتعاملين الاقتصاديين ولاسيما اتجاه الشباب أو المناطق المراد ترقيتها.
- يتولى المجلس في ظل احترام المعايير الوطنية في مجال الصحة العمومية إنجاز تجهيزات الصحة التي تتجاوز إمكانيات البلديات.

---

[1]- راجع المواد 84، 85، 86، 87 من قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

[2]- راجع المواد 88، 90، 91 من قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، المرجع نفسه.

[3]- راجع المواد 93، 94، 96، 97، 98، 99 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية، المرجع نفسه.

- إنشاء الهياكل القاعدية الثقافية والرياضية والترفيهية والخاصة بالشباب وحماية التراث التاريخي والحفاظ عليه، بالتشاور مع كافة الهيئات الأخرى المكلف بترقية هذه النشاطات أو الجمعيات.
- حماية التراث الثقافي والفني والتاريخي والحفاظ عليه بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة وبالتنسيق مع البلديات وكل هيئة وجمعية معينة.
- يسهر المجلس على حماية القدرات السياحية للولاية تثمينها ويشجع كل استثمار متعلق بذلك.

ثانيا: الصلاحيات التنموية للوالي

يمارس الوالي سلطات كثيرة سواء باعتباره ممثلا للدولة أو باعتباره ممثلا للدولة وهيئة تنفيذية، وباعتبار الوالي هو ممثل الدولة ومندوب الحكومة على مستوى الولاية، وبالتالي فمنصب الوالي له مركز قانوني أساسي في تنظيم الإداري اللامركزي[1].

حيث سعى قانون الولاية إلى تعزيز سلطة الوالي ومعالجة حالة الانسداد في المجلس الشعبي الولائي، فبالنظر إلى الطبيعة القانونية المزدوجة لمركز الوالي فإنه بذلك يتمتع بالازدواجية في الاختصاص[2]، تتمثل في كونه ممثل للدولة من جهة، وممثلا للولاية من جهة أخرى[3].

1- صلاحيات الوالي باعتباره هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي

يتولى الوالي تحت عنوان هذه الصفة تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي، وهذا ما نصت عليه المادة 102 والمادة 124 من قانون الولاية، ويلزم طبقًا للمادة 104 بتقديم تقرير في كل دورة

[1]- **محمد علي**، مدى فاعلية دور الجمعيات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص.15.

[2]- **شويح بن عثمان**، المرجع السابق، ص.45.

[3]- **حبارة توفيق**، النظام القانوني للوالي في ظل قانون الولاية 12-07، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص.23.

يتضمن تنفيذ مداولة المجلس الشعبي السابقة، ويطلع الوالي سنويا على نشاط مصالح الدولة على المستوى الولائي، ويزود المجلس بكافة الوثائق والمعلومات لحسن سير أعماله ودوراته[1].

كما يسهر الوالي طبقا للمادة 102 على إشعار مداولات المجلس ويوجه التعليمات لمختلف المصالح بغرض تنفيذ ما تداول حول المجلس[2].

2- صلاحيات الوالي كممثل للولاية

يمثل الوالي الولاية في مختلف التظاهرات الرسمية وجميع الأعمال الإدارية والمدنية ويتولى إدارة أملاك الولاية والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية، ويبلغ المجلس الولائي بذلك ويمثل الوالي الولاية أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها[3].

أما من الناحية المالية يعد الوالي مشروع الميزانية ويتولى تنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها. وهو الآمر بصرفها[4].

كما يتولى الوالي إبرام العقود والصفقات باسم الولاية، ويقدم الوالي أمام المجلس بيانا سنويًّا حول نشاطات الولاية يتبع بمناقشة، ويتولى الوالي سلطة الإشراف على المصالح التابعة للولاية ويمارس السلطة السلمية المقررة قانونًا على مجموعة المواطنين التابعين للولاية[5].

---

[1]- راجع المواد 102،104 و124 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

[2]- راجع المادة 102 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية.

[3]- يخلف محسن، المرجع السابق، ص.82.

[4]- الوالي سلطاته وصلاحياته، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: https://khitasabdelkarim.wordpress.com، (تم الاطلاع عليه يوم 2017/05/20).

[5]- **جديدي عتيقة**، إدارة الجماعات المحلية في الجزائر (بلدية بسكرة نموذجًا)، مذكر ماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسة عامة وإدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص.ص.141-142.

3- صلاحيات الوالي كممثل للدولة ومفوض الحكومة

يخضع الوالي لسلطة وزير الداخلية والجماعات الإقليمية ويعين الولاة باقتراح منه، فهو يعد المسؤول الإداري الأول عن الجماعات المحلية فيقوم الولاة بإخطاره بكافة الأعمال وبالوضعية العامة للولاية، ونظرًا لحساسية المنصب تختلف الدولة بين الاتجاه القائل بمبدأ الانتخاب والاتجاه الرأي إلى مبدأ التعيين ويرى أصحاب اتجاه الانتخاب أن أهالي الإقليم أدرى بشؤونهم وتكريس مبدأ الديمقراطية، أما اتجاه التعيين فيستندون الكون التعيين لا يتنافى مع مبادئ التسيير الديمقراطي ويضمن الكفاءة[1].

يجسد الوالي صورة حقيقية لعدم التركيز الإداري نظرًا لسلطات والصلاحيات المسندة إليهم باعتباره ممثلا للدولة في إقليم الولاية[2]، حيث يمكن تحديد صلاحيات الوالي كممثل للدولة ومفوض الحكومة في النقاط التالية [3]:

- ينشط وينسق ويراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة لمختلف القطاعات في الولاية.
- حماية حقوق المواطنين وحرياتهم.
- السهر على تنفيذ القوانين واحترام رموز الدولة على الإقليم.
- السهر على المحافظة على النظام العام والأمن وسلامة والسكينة العمومية.
- يمكن للوالي أن يطلب تدخل قوات الشرطة والدرك الوطني الولائية في الظروف الاستثنائية.
- وضع تدابير الدفاع والحماية التي تكتسب طابع عسكري وتنفيذها.
- توضع تحت تصرف الوالي مصالح الأمن قصد تحقيق المهام السابقة.
- يسهر على إعداد مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية وتنفيذها، ويمكنه في إطار هذه المخططات تسخير الأشخاص والممتلكات وفق التشريع والتنظيم المعمول به.
- الوالي هو الآمر بصرف ميزانية الدولة للتجهيز المخصص له بالنسبة لكل البرامج المقررة لصالح تنمية الولاية.

---

[1]- **محمد علي**، المرجع السابق، ص.ص.155-156.

[2]- **حبارة توفيق**، المرجع السابق، ص.24.

[3]- راجع المواد من 111 إلى 121 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية.

المبحث الثاني

الحكم الراشد

لقد تعاظم الاهتمام بالحكم الراشد أو ما يصطلح عليه البعض بالحوكمة[1] في العديد من الاقتصاديات المتقدمة والناشئة خلال العقود القليلة الماضية، وخاصة في أعقاب الانهيارات الاقتصادية والأزمات المالية التي شاهدها عدد من الدول في عقد التسعينات من القرن العشرين، ونظراً للتزايد المستمر الذي يكتسبه الاهتمام بهذا المفهوم، فقد حرصت عدد من المؤسسات الدولية على تناول هذا المفهوم بالتحليل والدراسة، وتطرق العديد من الفقهاء والمحللين والخبراء إلى الأهمية ومدى تأثير مفهوم الحكم الراشد في العديد من النواحي الاقتصادية والقانونية والاجتماعية الهادفة إلى صالح الأفراد والمؤسسات والمجتمعات ككل بما يعمل على سلامة الاقتصاديات وتحقيق التنمية الشاملة في كل من الدولة المتقدمة والناشئة على حد السواء.

وسيتم تناول في هذا المبحث ماهية الحكم الراشد **(مطلب أول)**، وآلياته **(مطلب ثان)**

المطلب الأول

ماهية الحكم الراشد

ازداد الاهتمام بمفهوم الحكم الراشد مع نهاية عقد الثمانينات من القرن العشرين، على أثر طرح البنك الدولي لهذا المفهوم، حيث أبدت العديد من المؤسسات الدولية والإقليمية والمؤسسات الأكادمية والعلمية ومنظمات المجتمع المدني اهتماما واسعا بهذا الطرح الجديد، الذي جاءت مبادئه شرطا من شروط إحداث التنمية [2].

---

[1]– لتفاصيل أكثر راجع:

– **لؤي صافي**، الراشد السياسي وأسسه المعيارية (من الحكم الراشد إلى الحوكمة الرشيدة بحث في جدلية القيم والمؤسسات والسياسيات)، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، 2015، ص.ص.18-19.

[2]– **فرج شعبان**، الحكم الراشد كمدخل حيث لترشيد الاتفاق العام والحديث الفقر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر -3-، 2012، ص.212.

وسنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم الحكم الراشد **(فرع الأول)**، أبعاده ومعايير قياسه **(فرع ثان)**، وأخيرًا الأطراف المتدخلة في تفعيله **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول

مفهوم الحكم الراشد

رغم حداثة الاهتمام بمفهوم الحكم الراشد، إلا أن نشأته وظهوره لفترة طويلة **(أولا)**، وقد كان وراء الاهتمام به في الفترة الأخيرة من الأسباب والدوافع **(ثانيا)**، كما يتوجب علينا ضبط تعريفًا له **(ثالثا)**

أولا: نشأة وتطور الحكم الراشد

يعتبر مفهوم الحكم الراشد أكثر المفاهيم الاجتماعية والسياسية تداولا، وهو في أصله مفهوم محايد إذ أنه يعبر عن ممارسة السلطة السياسية وإدارتها لشؤون المجتمع وموارده وتطوره الاقتصادي والاجتماعي[1].

أما مصطلح الحكم الراشد بدأ استعماله في العصر اليوناني الذي كان يعني قيادة السفن، أستعمل في اللغة الفرنسية في القرن الثالث عشر كمرادف لمصطلح الحكومة، ثم تطور في أواخر السبعينات كمصطلح قانوني إذ جاء في سنة 1978 ليستعمل في نطاق أوسع وأعم، ومع بداية التسعينات استخدم من طرف المنظمات المالية الدولية وخاصة البنك الدولي الذي استعمله لأول مرة سنة 1992 في تقريره[2].

---

[1]– **المعتصم بالله داود علوي**، الإصلاح السياسي والحكم الرشيد(إطار نظري)، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص.54.

[2]– **بوضياف عمار**، شرح قانون البلدية، ط. 1، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، 2012، ص.133.

كما استعملت هيئة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم مصطلح التسيير الديمقراطي، واستعمل برنامج الأمم المتحدة الإتفاقي مصطلح التسيير التسليم وكلها تدور حول معنى واحد[1].

وإذا كان بعض الباحثين والدراسات قد أجزموا على أن مصطلح فرنسي الأصل، فإن آخرون يؤكدون أن استعمال مصطلح الحكم الراشد يعود بدايته إلى الدولة الإسلامية حيث عرفت تطورا بارزا[2].

ثانيا: أسباب ظهور مفهوم الحكم الراشد

يعود بروزوه هذا المفهوم لعدة أسباب سواء من الناحية الفكرية أو العملية، فما هو إلا انعكاسات لتطورات و تغيرات حديثة تجلد في التغيير الذي طرأ في طبيعة دور الحكومة من جهة و التطورات من جهة أخرى إذ طرح هذا المفهوم في سيقات اقتصادية واجتماعية وسياسية وثقافية وتأثر بمعطيات داخلية دولية ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى أهم تلك الأسباب[3].

1- الأسباب السياسية

هناك العديد من الأسباب السياسية التي كانت وراء تطور فكرة الحكم الراشد نذكر منها:

- إرجاع الصعوبات التي تواجه مسألة التنمية في إفريقيا عامة إلى أزمة الحكم ما أدى إلى تقديم مجموعة من المبادئ تؤسس لمفهوم الحكم الراشد مثل الشفافية، المساءلة، حكم القانون، احترام حقوق الإنسان، تليها دور الدولة وخفض النفقات العامة، اللامركزية[4].

---

[1]- **المرجع السابق**، ص.134.

[2]- **بوضياف عمار**، شرح قانون الولاية الجزائري القانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، ط. الأولى، جسور للنشر التوزيع الجزائر 2014، ص.161.

[3]- **محمد فهيم درويش**، مرتكزات النظام الديمقراطي وقواعد الحكم الرشيد، ط. الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ص.174.

[4]- **حسين عبد القادر**، المرجع السابق، ص.19.

- العولمة كمسار وما تضمنته من عمليات تتعلق أساسا بعولمة القيم الديمقراطية وحقوق الإنسان وانتشار التحولات على المستوى العالمي[1].
- تعتبر عمليات التحول الديمقراطية في الدول النامية حيث لم تشهد نقلات واعية اتجاه تحرير الديمقراطية على غرار ما تنص عليها دساتيرها بعدم تقييد مدة بقاء رئيس الدولة في الحكم[2].
- التزايد الكبير للبيروقراطية داخل المرافق العامة وتعقيد الإجراءات والبقاء في استعمال الوسائل التقليدية في استخراج الوثائق وعدم عصرنتها كي تتماشى مع الوسائل الحديثة.

2- الأسباب الاقتصادية

- عولمة الآليات والأفكار الاقتصادية وهو ما أدى إلى تزايد دور القطاع الخاص[3].
- فشل الدولة وعجزها على أن تكون المحرك الرئيسي للتنمية، حيث تتعايش حالة استثنائية من العجز التنموي والإخفاء الوطني خاصة مع تزايد الفساد إلى المؤسسات الوطنية[4].
- ارتفاع المديونية الخارجية التي من شأنها أن تعكس على الأزمات المالية للدول النامية، زيادة على ارتفاع مستويات الفقر وضعف القدرة الشرائية وتدهور ميزان المدفوعات وانخفاض كفاءة البنية الأساسية حيث تتأثر هذه المؤشرات بحركة الأسعار النفطية[5].

3- الأسباب الاجتماعية

نذكر منها [6]:

---

[1]- **محمد فهيم درويش**، المرجع السابق، ص.174.

[2]- **حسين عبد القادر**، المرجع السابق، ص.20.

[3]- **محمد فهيم دروويش**، المرجع السابق، ص.174.

[4]- **حسين عبد القادر**، المرجع السابق، ص.21.

[5]- **سنوسي وحشية وقالية فتيحة**، المرجع السابق، ص.35.

[6]- **حسين عبد القادر**، المرجع السابق، ص.22.

- تنامي ظهور الفقر والبطالة جراء إهمال الدول بالعنصر البشري وكذا نقص نوعية الخدمات ومشاكل قطاع الصحة وتدهور المنظومة التربوية.
- تدهور عدالة توزيع الدخل والثروة مما يؤدي إلى ظهور أقلية برجوازية وطبقة كادحة تمثل غالبية المجتمع بحيث تصبح غاية نسق الحكم وضمان مصالح القلة الهيمنة على مقاليد السلطة والثورة وليس الصالح العام الأمر الذي ينعكس في تهميش الغالبية أو إقصاءها.
- عدم مسايرة دول النامية مع تطورات التكنولوجية الحديثة وهذا يعود إلى الانتشار الواسع للجهل والأمية وغياب ثقافة العصرنة.

ثالثا: تعريف الحكم الراشد

من الضروري تحديد بعض القضايا المفاهيمية التي مازالت تثير كثيرا من الجدل بين الباحثين المختصين في العلوم القانونية والسياسية والإدارة العامة والاقتصاد[1]، لذلك سوف نرى ما هو الحكم الراشد بصفة عامة **(1)**، والحكم الراشد بصفة خاصة **(2)**.

1- التعريف العام للحكم الراشد

ظهر مصطلح الحكامة في فرنسا في القرن 18 وكان يقصد به الحكومة، وفي القرن الموالي ظهر بالإنجليزي (governance) بنفس المعنى، قبل أن يغيب عن الاستخدام لفترة طويلة، وفي الآونة الأخيرة عاد للظهور وهذا بفضل الإعلام المكثف[2].

ويعني ذلك الإشارة إلى مجموعة العمليات المرتبطة بممارسة السلطة والمرتبطة بعملية اتخاذ القرار ووضعه موضع التنفيذ[1]. وقد اعتمدت كثير من منظمات الأمم المتحدة تعريف الحكم بأنه إدارة ممارسة السلطات السياسية والاجتماعية والاقتصادية واللامركزية، والإقليمية والمحلية[2].

---

[1]- **طامشة بومدين**، "الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر"، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، العدد 26، جامعة باجي مختار، عنابة،2011، ص.28، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: www.univ-annaba.dz، (تاريخ المطالعة: 12 مارس 2017).

[2]- **LAETITIA Atlani-Duault**, "Les ONG à l'heure de la bonne gouvernance", in revue presses des sciences Po (P0F.W.S.P), N 35, 2005, P.3.

2- التعريف الخاص للحكم الراشد

على الرغم من وضوح مصطلح الحكم الراشد إلا أنه بقي موضوع جدل من حيث التطبيق العلمي، لذلك سنرى إشكالية الترجمة(**أ**) وتعريفه اللغوي(**ب**) والاصطلاحي(**ت**).

أ- إشكالية الترجمة

تطرح المفاهيم في العلوم الاجتماعية عدة إشكاليات خاصة المفاهيم التي تتم ترجمتها من اللغة الإنجليزية أو الفرنسية إلى اللغة العربية، وهذا بسبب عدم وجود إجماع ترجمة واحدة، وهذا ما نجده في العديد من المفاهيم حيث عرفت عدة ترجمات، وهذا نفس الشيء الذي يطبق على مصطلح Gouvernance الذي قدمت له العديد من الترجمات والتي لا تعكس دلالات المفهوم ومن أهم الترجمات نجد الحاكمة، الحكم، الحوكمة، المحكومية، وإدارة الحكم والحاكمة[3].

ب- في التعريف اللغوي للحكم الراشد

نجد في اللغة العربية مصطلح الحكم يعني جلال العلم والحكمة والعدل ووفقا للمجتمع الوسيط الصادر عن اللغة العربية بالقاهرة، يقال حكم أي قضى ويقال حكم له وحكم عليه وحكم بينهم فالحكم يقوم على القضاء بين الناس ويعني الحكم أيضا العلم العميق بالقواعد القانونية وتفسيرها،

---

[1]- **أماني قنديل**، الموسوعة العربية للمجتمع المدني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2008، ص.153.

[2]- **أمين عواد المشاقبة والمعتصم بالله داود علوي**، الإصلاح السياسي والحكم الراشد (إطار نظري)، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص.54.

[3]- **عمير سعاد**، "الشفافية والمشاركة على ضوء أحكام القانون 07/12 المتضمن قانون الولاية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمّة لخضر، الوادي، 2013، ص.20.

وهذا يعني إعمال القواعد القانونية وتفسيرها[1]، أما مفهوم الحكم الراشد فهو عملية تقويم ممارسة السلطات في الدول، من حيث إدارة شؤون المجتمعات باتجاه تطويرها وتنميتها وتقدمها[2].

ت- في التعريف الاصطلاحي للحكم الراشد

يستخدم مفهوم الحكم الراشد منذ عقدين من الزمن بأنه ذلك الحكم الذي تنتهجه قيادات سياسة شرعية، أي منتخبة بصورة نزيهة وحرة، تشكل في سياق عملها، كوادر إدارية ملتزمة بتطوير موارد المجتمع، وتحرص على تحسين نوعية حياة المواطنين ورفاهيتهم، وذلك في تبادل الثقة والرضا بينها وبين الرعية على أساس قيام شركة فيما بينهما[3].

وقد عرفه الأستاذ محمد فهيم درويش على أنه "ممارسة السلطة السياسية والاقتصادية والإدارية لإدارة شؤون بلد ما على جميع المستويات، وذلك لتحقيق أقصى قدر من التنمية البشرية بغرض القضاء على الفقر وخلق فرص عمل ومقومات معيشية كافية، وحماية البيئة وتجديدها، وتشجيع تقدم المرأة في جميع المجالات وذلك من خلال تطوير القدرات في مجال الحكم الصالح"[4].

وعرف البنك الدولي الحكم الراشد على أنه "الطريقة التي يمارس بها الحكم في تسيير وإدارة اقتصاد وموارد بلد ما الاقتصادية"[5]، لكن ما يؤخذ على هذا التعريف أنه انحصر على ذكر الجانب الاقتصادي.

وبمناسبة المؤتمر العالمي حول الحكم الراشد وتنمية المستدامة لسنة 1997 اقترح الأمم المتحدة التعريف التالي للحكم الراشد "ممارسة السلطة الاقتصادية والسياسية والإدارية بغرض

---

[1]- **أزروال يوسف**، الحكم الراشد بين الأسس النظرية واليات التطبيق (دراسة في واقع التجربة الجزائرية)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، 2009، ص.22.

[2]- **أمين عواد المشاقبة والمعتصم بالله داود علوي**، المرجع السابق، ص.54.

[3]- **المرجع نفسه**، ص.54.

[4]- **محمد فهيم درويش**، المرجع السابق، ص.175.

[5]- **عمير سعاد**، المرجع السابق، ص.21.

تسيير شؤون دولة فهي تشمل آليات تطوير والمؤسسات على نحو يمكن المواطنين ومختلف التجمعات من التعبير عن مصالحهم وممارسة حقوقهم القانونية والقيام بالتزاماتهم"[1].

ولقد ذكر المشرع الجزائري مصطلح الحكم الراشد في القانون التوجيهي للمدينة في المادة 2 باعتباره من بين المبادئ الأساسية الحكم الراشد: الذي بموجبه تكون الإدارة مهتمة بانشغالات المواطن وتعمل للمصلحة العامة في إطار الشفافية[2].

الفرع الثاني

أبعاد الحكم الراشد ومعايير قياسه

يعبر مفهوم الحكم الصالح في إدارة شؤون المجتمع على ثلاثة أبعاد مترابطة **(أولا)**، كما له معايير وأسس الحكم الراشد باختلاف وجهات النظر والمصالح **(ثانيا)**

أولا: أبعاد الحكم الراشد

من خلال التعريفات السالفة الذكر يبرز لنا بوضوح أن للحكم الراشد ثلاثة أبعاد أساسية وهي البعد السياسي **(أولا)**، البعد التقني **(ثانيا)**، البعد الاقتصادي و الاجتماعي**(ثالثا)**.

1- البعد السياسي

إن البعد السياسي يعتبر الأساس الأول لتكريس الحكم الراشد، حيث تكون السلطة السياسية شرعية وممارستها لأعمالها في ظل حكم القانون واحترام مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان، وهذا يعني قد تمت بطريقة تتوافق مع إرادة الشعب، بحيث يتم انتخاب الهيئات المركزية والمحلية بطريقة شفافة[3].

---

[1]- **أمين عواد المشاقبة والمعتصم بالله داود علوي**، المرجع السابق، ص.54.

[2]- قانون رقم 06-06 يتضمن القانون التوجيهي للمدينة.

[3]- **بوضياف عمار**، شرح قانون الولاية الجزائري...، المرجع السابق، ص.162.

2- البعد التقني (الإداري)

يتعلق هذا البعد بعمل الإدارة وكفاءاتها وفاعليتها ويكون ذلك بوجود جهاز إداري قوي وفعال يقوم بأداء الوظائف المستندة إليه بصورة فعالة وبطريقة شفافة، وهذا بالعمل على محاربة الفساد الإداري بشتى أنواعه، والقضاء على البيروقراطية، ومن أجل تحقيق هذا البعد يتوجب استقلال الإدارة عن السلطة السياسية[1].

3- البعد الاقتصادي والاجتماعي (التنموي)

يقتضي هذا البعد الفعالية في نشاط الحكم ويكون ذلك بالاستعمال العقلاني للموارد العمومية، والناحية الاجتماعي يعمل على التوزيع العادل للثروات وفق معيار الإنتاجية وكي تتحقق العدالة الاجتماعية ووضع المواطنين في صلب الإصلاحات الإدارية[2].

ثانيا: معايير قياس الحكم الراشد

بتعدد التعاريف التي تناولت مصطلح الحكم الراشد تعددت كذلك مؤشراته وهذا ما تداوله في الوثائق الدولية كوثائق صندوق النقد الدولي والبنك العالمي* وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي*في العديد من المؤشرات والعناصر يمكن إجماعها فيما يلي[1]:

1- **حسين عبد القادر**، المرجع السابق، ص.45.

2- **سنوسي وحبشية وقالية فتيحة**، المرجع السابق، ص.51.

*البنك العالمي: يرى أن الحكم الراشد يتميز بتسيير بالمشاركة، تسيير دائم، شرعي ومقبول من طرف السكان، تسيير شفاف، يشجع العدالة والمساومة، قادر على تطوير الموارد، لتفاصيل أكثر راجع: **سليماني إلياس**، "الحكم الراشد بين الخصائص والمعايير"، مجلة البدر، العدد 03، ماي 2011، ص.134، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: www.univ-bechar.dz، (تاريخ المطالعة:25 مارس 2017).

* برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: ذكر هذا البرنامج المؤشرات التالية، الشفافية، المشاركة، حكم القانون، المساءلة، الإجماع، الكفاءة، العدل، الرؤية الإستراتجية، لتفاصيل أكثر راجع: **بوحنية قوي وبوطيب ناصر**، "الإصلاحات السياسية وإشكالية بناء الحكم الراشد في الدول المغاربية (الجزائر نموذجا)"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ديسمبر 2014، ص.ص.63-64، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: www.univ-batna.dz، (تاريخ المطالعة:25 ماي 2017).

1- معيار المشاركة (إشراك المواطن)

إن مشاركة الرجل والمرأة يعد أساس الحكم الراشد وتكون المشاركة سواءً بطريقة مباشرة وذلك عن طريق المواطنين أنفسهم أو الممثلين الشرعيين أو عن طريق المجتمع المدني المتمثل في الجمعيات والأحزاب السياسية[2].

وقد نص المشرع الجزائري في الباب الثالث من قانون البلدية 11-10 تحت عنوان مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية[3].

وهذا ما أكد على مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية وهذا في المادة 17[4].

2- معيار المساءلة (عدم الإفلات من العقوبة)

ويطلق عليها أيضًا المحاسبة وتعني إمكانية أن يتعرض صانعوا القرار سواء في الدولة أو في القطاع الخاص أو في منظمات المجتمع المدني للمحاسبة أمام الرأي العام ومؤسساته، كما يمكن أن يصل الأمر إلى المساءلة أمام الرأي العام العالمي كبعض الحالات التي يستجوب ذلك مما استحدثته القوانين الجنائية الدولية[5].

---

[1]- **بوضياف عمار**، شرح قانون البلدية...، المرجع السابق، ص.ص.140-141.

[2]- Bilan sur les notions de « bonne gouvernance » et de « bonne administration », Commission Européenne pour la démocratie par le droit (commission de Venise), administration, étude n° 470 2008, Strasbourg, 2011, disponible sur le site: http://www.venice.coe.int/webforms/documents/default.aspx?pdffile=CDL(2011)006-f, date de consultation (3 mars 2017).

[3]- قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

[4]- دستور 28 نوفمبر 1996، المرجع السابق.

[5]- **ابراشد فريد**، الحكم الرشيد في الجزائر في ظل الحزب الواحد والتعددية الحزبية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية قسم التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر3، 2014، ص.68.

3- معيار الشفافية

وتعني الشفافية أن القرارات المتخذة وتنفيذ ما يتم بطريقة نزيهة ومعلومة، مع ضمان سهولة الوصول إلى المعلومات بطريقة مباشرة ومجانية وإطلاع المواطنين عليها بطريقة علنية ودورية، مع ضمان نشر المعلومات الكافية في وسائل الإعلام[1].

4- معيار حكم القانون

يكون ذلك من خلال وجود قواعد قانونية واضحة فيما يتعلق بممارسة الأفراد والجماعات والحكام لصلاحياتهم، كما يجب لهذه القواعد أن تضمن مبدأ المساومة للمحكومين وتؤمن فرص الحماية لحقوقهم ويستوجب هذا الأمر تنفيذًا جيدًا للقانون وقضاءً مستقلاً ويخضع تحت سلطته كل من المحاكم والمحكومين[2].

5- معيار الإنصاف

يكون ذلك بأن تتيح المؤسسات للرجال والنساء الفرص نفسها لغرض تحسين أوضاعهم، أو ضمان شروط الحياة[3].

---

[1]- **حملاوي عبد الحق**، الآليات السياسية لتحقيق التنمية الاقتصادية في الدول العربية من منظور الحكم الراشد (تجربة الجزائر 1999-2007) تخصص: السياسة العامة والإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص.32.

[2]- **سام دلة**، "من دولة القانون إلى الحكم الرشيد (تكامل في الأسس والآليات والهدف)"، مجلة جامعة دمشق للعلم الاقتصادية والقانونية، المجلد 30، العدد 2، 2014، ص.91، منشور على الموقع الالكتروني التالي: www.damascusuniversity، (تاريخ المطالعة: 29 مارس 2017).

[3]- Fond International de Développement Agricole, Conseil d'administration soixante-septième session, Rome, 1999, P.6, disponible sur le site: https://www.ifad.org, date de consultation (5 avril 2017).

6- معيار الكفاءة والفعالية

وهي تعني أن الحكم الراشد بمؤسساته والياته يعمل على تحقيق نتائج تلبي احتياجات المجتمع بشرط الاستفادة القصوى من الموارد المتاحة، كما أن الفاعليات الاقتصادية تتطلب ضمانات معقولة حول سلوك المستقبلي للمتغيرات الرئيسية مثل الأسعار، فالحكومات بحاجة إلى الاستجابة بمرونة للظروف المتغيرة خلال الترتيبات المؤسسية المناسبة[1].

7- معيار الرؤية الإستراتجية

تتركز الرؤية الإستراتجية في حسن تسيير شؤون الناس وتنمية المجتمع والقدرات البشرية وهذا يعني امتلاك القادة والأفراد منظورًا واسعا للحكم الأشد والتنمية البشرية ومتطلباته[2].

8- معيار المساواة

وتتمثل في خضوع جميع أفراد المجتمع للمساواة وعدم التفرقة بينهم، فهم متساوون في الحقوق والحريات العامة والكرامة[3].

9- معيار الاستجابة

من خلال جميع المؤسسات وبشكل سليم للتغيرات في طلب لأفضليات أصحاب المصلحة في ظل الظروف المتسارعة[1].

---

[1]- **عائشة تقية**، أهمية الحكم الراشد في تفصيل الأداء داخل الجماعات المحلية في الجزائر 2004-2014 (دراسة حالة بلدية ردين)، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية، تخصص قسم السياسات العامة، كلية العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة الجلالي ونعامة خميس مليانة، 2015، ص.25.

[2]- **بوسعيود سارة**، دور إستراتجية مكافحة الفساد الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة (دراسة مقارنة الجزائر وماليزيا)، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التسيير، تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013، ص.36.

[3]- **بوضياف عمار**، شرح قانون البلدية...، المرجع السابق، ص.143.

10- معيار دورية الانتخابات

إذ تعد الانتخابات ركن من أركان الديمقراطية فبفضلها تفتح المجال للمشاركة الأفراد لاختيار ممثليهم إذ يعد الانتخاب دلالة على مدى رشادة الحكم السياسي في الدولة[2].

11- تسهيل الإجراءات

هو العمل على تبسيط وتخفيف العبىء على المواطنين من خلال تسهيل الإجراءات الإدارية على مستوى البلديات أو الدوائر ومحاربة البيروقراطية.

12- معيار اللامركزية

من بين مؤشرات الحكم الراشد هو توزيع الوظائف بين السلطة المركزية داخل الدولة والإدارة المحلية، إذ انه لا يمكن الاستجابة لحاجيات المواطنين والاهتمام بانشغالاتهم إلا عن طريق تجسيد لامركزية النظام الإداري وتقريب الإدارة من المواطن[3].

---

[1]- **ورشاني شهيناز**، الحكم الراشد ومتطلبات إصلاح الإدارة المحلية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسة عامة وإدارة محلية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2015، ص.28.

[2]- **المرجع نفسه**، ص.26.

[3]- **بوضياب عمار**، شرح قانون البلدية...، المرجع، ص.143.

الفرع الثالث

الأطراف المتدخلة في تفعيل الحكم الراشد

يثير الحكم إلى ممارسة السلطة السياسية، الاقتصادية، والإدارية لإدارة شؤون بلد ما من جميع النواحي، يشمل الحكم الراشد الدولة **(أولا)**، المجتمع المدني **(ثانيا)**، القطاع الخاص **(ثالثا)**[1].

أولا: الدولة ومختلف هيئاتها كطرف في الحكم الراشد

تعد الدولة طرف أساسي في تكريس الحكم الراشد وهي المتمثلة في السلطات المركزية المختلفة وفي الهيئات الوطنية المستقلة كالبرلمان وسائر الجهات الرسمية المخولة له قانونًا، ويقع عليها المقاصد الكبرى لتحقيق الحكم الراشد ويكون ذلك من خلال وجود تشريعات تضمن الحريات العامة وتسمح بالمشاركة السياسية وتحترم مبادئ حقوق الإنسان[2].

كما تعمل السلطات المحلية على إشراك المواطنين وهذا عبر تنظيم لقاءات دورية مع الممثلين أو عن طريق تلقي انشغالات ومشاكل المواطنين بتشكيل لجان متابعة وإشراف، ويجب عليها أن تكون نزيهة كي تضمن نشر المعلومات المتعلقة بميزانية الدولة ومشاريعها[3].

ثانيا: المجتمع المدني كطرف في الحكم الراشد

يعتبر المجتمع المدني طرف مهم في تفعيل الحكم الراشد على مستوى الدولة ويكمن هذا بالإسهام في صياغة السياسات العامة، وحماية الحقوق، والتوفيق المصالح، وإيصال الخدمات

---

[1]– **ميلاط عبد الحافظ**، "الآليات القانونية لتحقيق الحكم الراشد في الجزائر والعالم الغربي"، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الوطني الأول حول الحكم الراشد ومكافحة الفساد، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة 08 ماي 45، قالمة، يومي 08 و09 أفريل 2007، مداخلة غير منشورة، ص.99.

[2]– **بوضياف عمار**، شرح قانون البلدية...، المرجع السابق، ص.138.

[3]– **ورشاني شهيناز**، المرجع السابق، ص.21.

الاجتماعية، وبهذا تقوي منظمات المجتمع المدني الفاعلية والمشاركة في الشؤون العامة كما تقوي حكم القانون[1].

ويضم المجتمع المدني في كل دولة جمعيات الصناعيين، والنقابات العمالية، وجمعيات التجار وجمعيات أرباب العمل، وجمعيات المهن الحرة، والمؤسسات الإعلامية، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات حقوق الإنسان المعترف بها رسميا، وتعتبر الأحزاب السياسية أيضا من عناصر المجتمع المدني[2].

وكي نضمن فعالية المجتمع الذي يستوجب أن يكون واعي، متفتح وخبير فإن غابت هذه الشروط غاب معه دور المجتمع الذي في تحقيق سبيل الحكم الراشد.

ثالثا: القطاع الخاص كطرف في الحكم الراشد

يمكن للقطاع الخاص أن يلعب دورًا كبيرًا في الدولة فهو منقذ للمجتمع المدني، الذي من خلاله دعم نشاطاته، كما أن للدولة مرجعًا من خلال القطاع الخاص سواءً كان من حيث اقتطاع الضريبة، أو من حيث امتصاصه للبطالة وذلك عن طريق توظيف الأفراد، وفي هذا السياق، تستطيع الحكومة أن تشجع تنمية القطاع الخاص في إطار ما يسمى بالحكومة الاقتصادية بحيث تعمل على جعل هذا القطاع مستدامًا بواسطة الآليات التالية[3]:

- خلق بيئة اقتصادية كلية مستقرة.
- تقديم الحوافز لجلب واستقطاب الاستثمارات وذلك عن طريق خفض نسبة الضرائب والفوائد.
- تقوية دولة القانون.
- حماية البيئة والموارد الطبيعية.

---

[1]- **ميلاط عبد الحفيظ**، المرجع السابق، ص.101.

[2]- **المرجع نفسه**، ص.101.

[3]- **بوسعيود سارة**، المرجع السابق، ص.37-38.

المطلب الثاني

آليات تطبيق الحكم الراشد في الجزائر[1]

يشير الحكم الراشد إلى ضرورة الانتقال من الحالة التقليدية للحكم إلى الحالة أكثر تفاعلا وتكاملا بين الأركان والعناصر الرئيسية المكونة له، والتي تشكل أساسا من الإدارة الحكومية للقطاع العام، وإدارة القطاع الخاص بفعاليته المختلفة، بمؤسسات المجتمع المدني العديدة في المجتمع، لذا فان تحقيق الحكم الراشد وتفعيله يتوقف على وجود آليات وعمليات مناسبة تحقق أهدافه[2].

كما تختلف هذه الآليات من دولة إلى أخرى وهذا ما سنتناوله من خلال إبراز أهم آليات تفعيل الحكم الراشد في الجزائر، وذلك عن طريق إبداء الرأي والمساءلة **(فرع أول)**، الاستقرار السياسي وفعالية الحكومة **(فرع ثان)**، وسيادة القانون **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول

معيار إبداء الرأي والمساءلة

إذ ما أردنا أن نحلل معيار إبداء الرأي والمساءلة لا بد من التركيز على بعض النقاط وهي قدرة المواطنين على المشاركة في انتخاب ممثليهم وحكوماتهم **(أولا)**، حرية التعبير **(ثانيا)**، حرية تكوين الجمعيات **(ثالثا)**، الإعلام **(رابعا)**.

---

[1]- **أزروال يوسف**، المرجع السابق، ص.103.

[2]- **عائشة تقية**، المرجع السابق، ص.ص.23-24

أولا: قدرة المواطنين الفعلية في الحياة السياسية

أقر دستور 1989 التعددية السياسية والحزبية في الجزائر حيث تم الانتقال من حزب الواحد إلى التعددية الحزبية ومن نمط التعبئة إلى نمط المشاركة، كما جاء دستور 1996 ليعزز النهج الديمقراطي في الجزائر.

أما فيما يخص حق الاقتراع في الجزائر فهو مضمون ويشمل جميع الجزائريين رجالا ونساءً، لمن بلغ الثامني عشر سنة كاملة يوم الاقتراع[1]، إذ يتيح لهم القانون الحق في انتخاب ممثليهم على المستوى المحلي والولائي والوطني بالإضافة إلى المشاركة في الاستفتاءات الشعبية، وقد أخل التعديل الدستوري الذّي تم إقراره سنة 1996 تغييرات عامة على الإجراءات الانتخابية، ومن هذه التغييرات تمثيل الجزائريين المقيمين في الخارج في البرلمان الجزائري، وتعديل الإجراءات المتعلقة بالاقتراع وبتنظيم الحملات الانتخابية، كما منح تعديل للقانون العضوي للانتخابات 2012 وهو ما أقره تعديل 2016، المرأة مجالا أوسع للمشاركة في الحياة السياسية من خلال تحديد نسبة للمرأة في قوائم الترشيح سواءً كانت هذه القوائم حرة أو تابعة لأحزاب سياسية[2].

ثانيا: حرية التعبير

أقر الدستور الجزائري حق المواطن في تكوين نقابات مهنية يدافع من خلالها على مصالحه ويشارك في تسيير الأمور المتعلقة بالشأن العام، لكن هذه النقابات عرفت تضييق في السلطة التنفيذية مما حد من نشاطها، فرغم اعتراف الدستور بهذا الحق فإن وزارة العمل المؤهلة رسميا لمنح تصاريح العمل للنقابات المهنية، قد رفضت الاعتراف بعدة نقابات في أكثر من قطاع في تعارض واضح مع القوانين، وكانت الحكومة تمارس عدّة ضغوط حتى لا يتم تشكيل مثل هذه

[1]– راجع المادة 3 من القانون العضوي 16–10، مؤرخ في 25 غشت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 50، صادر في 28 غشت 2016.

[2]– راجع المادة 2 من القانون العضوي رقم 12–03، المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 50، صادر في 14 يناير 2012.

النقابات خاصة المعارضة منها، وحتى النقابات التي تم الاعتراف بها لم يسمح لها بتكوين كفدراليات نقابية تسمح لها بالعمل خارج قطاع الإدارة العمومية والمشاركة في المفاوضات المركزية الاتجاه العام للعمال الجزائريين هو النقابة الوحيدة المسموح لها بالتشاور وإجراء مفاوضات مع الحكومة وأرباب العمل، وما يميز النقابات الموجودة على المستوى الوطني جلها تابعة للقطاع العام، الذّي يعاني عدّة مشاكل سواءً في التسيير أو في مستوى الخدمات المقدمة للمواطن، وتبقى نقابات القاع لخاص محدودة[1].

ثالثا: حرية تكوين الجمعيات

تشير الإحصائيات الموجودة على مستوى وزارة الداخلية والجماعات المحلية أن عدد الجمعيات الوطنية قد بلغ 948 جمعية في حين بلغت عدد الجمعيات المحلية المعتمدة 78928 جمعية، ويوضح هذا أنّ عدد الجمعيات الوطنية لا يمثل سوى 1% مقارنة بعدد الجمعيات المحلية وهذا ما يحد من نشاطها بحكم قانون الجمعيات[2].

رابعا: الإعلام

إنّ الإعلام الحر يعتبر هو السلطة الرابعة في أي بلد نظرا لما يتمتع به من دور فعّال في تغيير وقلب الموازيين وتوجيه الرأي العام، كما يعد القالب العام النابض والعصب المحرك لكل مؤسسة أو هيئة حكومية فضلا عن مساندته الفعلية في تغيير الأنظمة السياسية وإنجاح عملية الانتقال الديمقراطي وإسقاط الأنظمة الدكتاتورية، والحديث عن الإعلام يشمل الإعلام المرئي والمكتوب والمسموع، ولقد عرف المشرع الجزائري الإعلام في المادة الثالثة من القانون العضوي

[1]– **بن نعيم عبد اللطيف**، دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية الاقتصادية المحلية (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية الجهوية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة مصطفى سطنبولي، معسكر، 2016، ص.126.

[2]– **المرجع نفسه**، ص.126.

رقم 12-05 المتعلق بالإعلام على أنّه "... كل نشر أو بث لواقع وأحدث أو رسائل أو أداء أو أفكار أو معارف، موجهة لجمهور أو لفئة منه"[1].

ومن خلال المادة السالفة الذكر نستخلص أنّ الإعلام يكون سواءً، بنشر أو ببث أو عن طريق رسائل أو أراء وأفكار أو معارف ويكون عبر أي وسيلة مكتوبة (الجرائد) أو مسموعة (الإذاعة) أو متلفزة (فتح قنوات خاصة)، أو إلكترونية (الأنترنت) وتكون موجهة لعامة الناس أو فئة منهم.

الفرع الثاني

معيار الاستقرار وفعالية أداء الحكومة

استحوذ موضوع الاستقرار السياسي على اهتمام العديد من المفكرين السياسيين منذ القديم وزاد الاهتمام به في العصر الحديث، أين تبلورت الدراسة العلمية والمنظمة لظاهرة الاستقرار، أين يعد من بين آليات التي يجب أن تتوفر في الحكم الراشد **(أولا)**، ومن جانب أخر لا تقل فعالية الحكومة من الأول من حيث الأهمية في كونها هي الأخرى تعد آلية أساسية في الحكم الصالح **(ثانيا)**.

أولا: معيار الاستقرار السياسي والتشريعي

هذا المعيار يقيس احتمالات زعزعة استقرار الحكومة أو الإطاحة بها بوسائل غير دستورية أو عنيفة، بما في ذلك العنف ذو الدوافع السياسية (نزاع مسلح، تهديد إرهابي، صراع داخلي، تشقق الطبقة السياسية، تغييرات دستورية، انقلابات عسكرية.)، كما أن الاستقرار السياسي يتضمن عدّة آليات تعتمد في محتواها مبادئ التداول السلمي للسلطة ونزاهة الانتخابات وكذا الوسائل الشرعية والدستورية ومنطق القوة في الاستلاء على الحكم، كما يهدف مفهوم الاستقرار السياسي إلى بناء نظام سياسي شرعي وقوي يشتغل في إطار احترام سيادة الشعب الإدارة الاجتماعية[2].

---

[1]- راجع المادة 3 من القانون العضوي رقم 12-05، المؤرخ في 120 يناير 2012، يتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 2، صادر في 15 يناير 2012.

[2]- **بن نعوم عبد اللطيف**، المرجع السابق، ص.127.

إذا كانت مختلف الإصلاحات منذ 1988 قد ساهمت في ترسيخ الديمقراطية، فإن عشية توقيف المسار الانتخابي أصبحنا بعيدين عنها لأنّ القانون في المرحلة وقع ضد إدارة الأغلبية وسمح للأقلية أن تكون الناطق الرسمي عن الأغلبية وأن تدخل الجزائر بمقتضى ذلك عهد التراجع الديمقراطي لأنّ الوضع السياسي الذّي أفرزه المسار الانتخابي[1]. قاد في النهاية إلى زوال الثقة وأدخل الجزائر في مرحلة انتقالية جديدة غابت فيها الشرعية القانونية، حيث عرفت الجزائر مرحلة الفراغ السياسي والمؤسساتي ودخول مرحلة ما يعرف بالنظام السياسي الغلق، حيث عملت المؤسسة العسكرية على تعيين قيادة جماعية ذات أغلبية مدنية تسير دولة بمرحلة انتقالية محاولة منها الحفاظ على استقرار مؤسسة النظام والدولة بتشكيلها للمجلس الأعلى للدولة برئاسة المراحل محمد بوضياف[2].

وقد حاول النظام السياسي احتواء الوضع من خلال تعيين الرئيس زروال على رأس النظام هذا الأخير الذّي حول استرجاع استقرار النظام، لدعوته لندوة الوفاة الوطني أين تم الاتفاق من خلالها على عدد من التعديلات الدستورية لتكن محطة مهمة في معالجة مشكلة الجزائر، كما تدعم السلطة مؤسسات الدولة وتحافظ على وحدة الأمة، وفتح الطريق لبروز مسار سياسي جديد يسمح بميلاد قوة فعالة وقادرة على بعث تيار ديمقراطي وطني وتمنع إساءة استعمال عناصر الهوية الوطنية في النشاط السياسي، على ضوء هذه الأذكار استهدفت السلطة استكمال بناء الشرعية للمؤسسات الدستورية والقانونية، وعلى إعداد مشروع تعديل الدستور والتّي تمت المصادقة عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996[3].

وفي 16 أفريل 1999 الانتخابات الرئاسية عبرت مرحلة تحول كبير وإيجابية على مستوى الثقافة السياسية في الجزائر، حيث عرفت سير الحملة الانتخابية نقاش واسع وجاد حول كل

---

[1]- **توازي خالد**، الظاهرة الحزبية في الجزائر (تاريخ، المكانة، الممارسة، المستقبل)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، الجزائر، 2006، ص.122.

[2]- **أزروال يوسف**، المرجع السابق، ص.131.

[3]- **المرجع نفسه**، ص.131.

الرهانات التّي تمس أهداف النظام السياسي، وهذا راجع إلى الاختلاف الشاسع في أفكار والوسائل المستخدمة من طرف المترشحيين الذين عملوا على تأسيس اللبنات الأولى للهيكل الديمقراطي، لكنهم انسحبوا من السباق الانتخابي في أخر المطاف، وبقي السيد بوتفليقة وحده مما جعله يحوز على الفوز[1].

كان رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة –حين قدم حزمة الإصلاحات السياسية الجديدة– يعلم مسبقا مدى أهمية وضرورة المشاركة الشعبية الواسعة للشرعية النظام السياسي ككل، وليس البقاء واستمرارية الحزب الحاكم، إلا أن نسبة المشاركة السياسية في الانتخابات الجزائرية هزيلة جدًا، بحيث لم تتجاوز في كثير من الأحوال نسبة 36٪ في الانتخابات التشريعية سنة 1997 ثم 2002 والأخرى في 2007، باستثناء تشريعات 2012، التّي وصلت نسبتها إلى أكثر من 9، 42٪ وهي نسبة تاريخية في انتخابات من هذا النوع، أما الرئاسيات فهي دائمًا تسجل أعلى نسبة لمشاركة المواطنين وربما يعود السبب إلى ثقة الشعب الجزائري في الرؤساء أكثر من النواب وممثليهم في مختلف المجالس المنتخبة[2].

ثانيا: معيار فعالية أداء الحكومة

من أجل دراسة هذا المؤشر يجب البحث في مدى قدرة الجهاز التنفيذي في أدائه لوظيفة تقديم الخدمة العامة للمواطنين إعادة اعتبار أنّه الجهاز المطلع برسم السياسة العامة والكفيلة بتطوير حياة المواطن وتحسين نوعية حياته واعتماد نموذج الحكومة الإلكترونية كمدخل رئيسي لدراسة فعالية الأداء الحكومي، وبالتالي تحقيق التنمية البشرية والتّي بدورها تجميع عناصر مؤشراتها من مصادر مختلفة تقيس الإدراكات الحسية للمفاهيم التالية: كفاءة الجهاز البيروقراطي، وقد تزامن مفهوم الحكم الراشد مع تحول مفاهيم التنمية من خلال انتقالها من التركيز على محور النهج الاقتصادي إلى الاهتمام بالتنمية البشرية ثمّ تسليط الضوء على مفهوم التنمية البشرية المستدامة،

---

[1]– **المرجع نفسه**، ص.133.

[2]– **ابرادشة فريد**، المرجع السابق، ص.ص.135–134.

فالتنمية الإنسانية ترتبط بكل مستويات النشاط السياسي، الاجتماعي، الاقتصادي، الثقافي والبيئي وذلك باعتمادها على خطة متكاملة تقوم على مبدأ المشاركة والتخطيط الإستراتيجي للحصول على التربية والتعليم والصحة والعمل على تطبيقها وفق مبدأ العدالة والمساواة، المساءلة والثقافية والشرعية والتمثيل[1].

عرف مؤشر التنمية البشرية تحسنًا كبيرا في الجزائر خاصة في السنوات الأخيرة نتيجة الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية التّي انتهجتها الدولة، وكذلك من خلال زيادة الإنفاق الحكومي التّي باشرته السلطات العمومية وحسب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عرضه لتقديره السابع الخاص بالتنمية البشرية في الجزائر والذي يتم إنجازه بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فقد حققت الجزائر تحسنا على المستوى الوطني في مجال التنمية الخاصة في مجال الصحة والتربية والمساواة بين الجنسين مع زيادة مشاركة المرأة في شتى مجالات الحياة، كما أشار التقرير إلى أن الجزائر توجد في مصاف الدول ذات التصنيف المتوسط في هذا المجال حيث حققت تحسن سنوي بمعدل 4، 1 في الفترة الممتدة من 2002 إلى 2008[2].

تقتضي مؤشرات التنمية البشرية حسب تقرير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي إدخال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في شتى القطاعات وبالتالي لابد دراسة سبل تفعيل هذا التوجه من خلال الحديث عن الحكومة الإلكترونية كمدخل رئيسي لعصرنة الحكومة (1) والتحقق أعلى معدلات الخدمة (2).

1- عصرنة الأجهزة الحكومية

تلعب تكنولوجيا الإعلام والاتصال دورًا مهمًّا في إحداث أداء سياسي، إداري اقتصادي، واجتماعي متميز، حيث تسمح بالمعالجة السريعة للمعلومات وتوزيعها على كافة أجهزتها المرئية والمسموعة في وقت قصير وبأقل تكلفة والجزائر كغيرها من الدول وبغية تحسين مستوى أداء

[1]- **سنوسي وحشية وقالية فتيحة**، المرجع السابق، ص.63.

[2]- **حسين عبد القادر**، المرجع السابق، ص.ص.125-126.

الخدمة المقدمة للمواطن حرصت على إعطاء الأهمية الكبرى بهذه الآليات والتّي من شأنها رفع كفاءة أداء حكومتها وهذا من خلال الاعتماد على الحكومة الإلكترونية، كأنجع وسيلة لتحقيق مستوى متميز للأداء الحكومي، ومن بين هذه المؤهلات التّي تسمح ببناء مجتمع معلومات خاص بها نذكر[1]:

- مواءمة الأجهزة الحكومية على الصعيد القانوني:

اهتم المشرع الجزائري بتنظيم قانوني لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال وهو القانون 03/05 المتعلق بالملكية والحقوق المجاورة إلى جانب برنامج الحاسوب وقواعد البيانات، حيث فسح هذا القانون المجال أمام الاستثمار الخاص، مما أدى على انفتاح نشاطات مقدمي خدمات الانترنيت وبالتالي زيادة عدد مستخدميها سواءً على مستوى الأفراد أو المؤسسات.

- مواءمة الأجهزة الحكومية على الصعيد البشري والمِؤسساتي:

حيث أن جوهر تكنولوجيا المعلومات والاتصال هي الموارد البشرية وفق تطوير ما يعرف الحكومة الإلكترونية، الإدارة والإلكترونية، مجتمع المعرفة.

2- مستويات حوكمة الأداء الحكومي (الحكومة الإلكترونية)

سعت الجزائر لتنفيذ إستراتجية شاملة لإصلاح الإدارة العامة من أجل تجاوز النماذج المركزية للتخطيط التسيير والإدارة، هنا دعت الضرورة لاستعمال نموذج الحكومة الإلكترونية كأحد أهم مداخل الصلح حيث يوفر هذا البرنامج[2]:

- سد الفجوة الرقمية في المجتمع باستثمار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المقدمة لتوصيل الخدمات الحكومية للمواطنين ومؤسسات الأعمال المحتاجة إليها بغض النظر عن أماكن تواجدهم وأوقات التقدم لها.

---

[1]- **سنوسي وحشية وقالية فتيحة**، المرجع السابق، ص.64.

[2]- **المرجع نفسه**، ص.65.

- تعزيز وتدعيم فرص التنمية والإصلاح الإداري والاقتصادي، إذ أنّه باستطاعة الحكومة الإلكترونية مساعدة منشآت الأعمال وخاصة المتوسطة والصغيرة الحجم والانتقال على الخط للحصول على الخدمات والمتطلبات، بمعنى الحكومة الإلكترونية تقدم فرص لتطوير إمكانيات وقدرات ومهارات منشآت الأعمال والمواطنين المتعاملين معها بما يمكنهم من تحقيق مستويات أعلى من الإنتاجية ومساندة الأداء الأحسن.
- دوام الاتصال بين الدولة، المؤسسات المنتخبة، الجماعات الإقليمية والمجتمع المدني.
- تقدم الخدمات عن بعد مثل تقديم الوثائق الرسمية عبر الشبكة، حيث يصبح بإمكانية المواطن استعمال أنظمة المعلومات القطاعية المترابطة فيما بينها.

الفرع الثالث

سيادة القانون

تستلزم سيادة القانون باعتبارها معيارا أساسيا لقيام الحكم الراشد تأمين حماية حقوق الإنسان بالنسبة للإفراد بشكل متساوي، وتعلو سيادة القانون على سلطة الحكومات فهي تحمي المواطن من أي إجراءات تعسفية قد تتخذها الدولة ضده، وتضمن معاملة جميع المواطنين على قدم المساواة، لذا يتوجب على الحكومات أن تخلق المؤسسات والأطر اللازمة للمحافظة على القانون والنظام ولتوفير الخدمات الأساسية كالصحة والتعليم خصوصا للفقراء[1].

لكن في المقابل نجد أن الواقع الفعلي في الجزائر، بعيد كل البعد عن مبدأ سيادة وسمو القانون حيث أصبحت السمة الرئيسية التي تميز النظام السياسي الجزائري، ومن بين العوامل مايلي[2]:

- السيطرة شبه المطلقة على الجهاز القضائي من قبل السلطة التنفيذية من خلال اضطلاعها بمسائل التعيينات والترقيات الخاصة بالقضاة، وكذا الميزانية الخاصة بالأجهزة القضائية وعدم تمتع القضاء بالاستقلالية الكافية في أدائه لوظيفته.

---

[1]- **ميلاط عبد الحفيظ**، المرجع السابق، ص.104.

[2]- **حملاوي عبد الحق**، المرجع السابق، ص.ص. 82-83.

- ضعف وهشاشة الثقافة القانونية لدى النخب الحاكمة ولأفراد المجتمع ككل، حيث أصبح الدستور والقانون في مجرى، وما يحدث على المستوى الميداني في مجرى آخر.
- عدم فعالية القوانين مع بقاء توقيع الجزائر على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حبرا على ورق، وعدم الارتقاء بمستوى حقوق الإنسان الاجتماعية والثقافية والسياسية، حيث أصبح الفرد في الجزائر يعيش وضعا اجتماعيا متدهورا وحياة لا ترقى إلى المستوى المعيشي الكريم.
- عدم مساءلة ومحاسبة المسؤولين الحكوميين المتورطين، بشكل صارم في قضايا الفساد والمساس بأمن الدولة ونهب الممتلكات العامة، كما حدث مع قضية بنك الخليفة مثلا، مما يدل على أنّ أول شخص يتجاوز القانون هو المسؤول قبل المواطن.

خلاصة الفصل

قمنا تحت هذا الفصل بدراسة الإطار المفاهيمي لكل من التنمية المحلية والحكم الراشد، حيث استنتجنا أن التنمية المحلية عبارة عن عملية تسعى من خلاله الدول بمعيّة مجتمعاتها للارتقاء بمحيطها الحضري، بما يخدم الأجيال الحالية والمستقبلية، وعرجنا إلى ذكر دور الجماعات الاقليمية في تحقيق التنمية المحلية، كما أن مفهوم الحكم الراشد تطور موازاة مع التحول الحاصل في مجال التنمية، عندما انتقل محور الاهتمام من الرأسمال البشري إلى الرأسمال الاجتماعي ثم إلى التنمية الإنسانية.

من جهة أخرى فإن التنمية والحكم الراشد مفهومان مترادفان يمكنها السير معا إذا توفرت إرادة سياسية وتشريعات ضامنة ومؤسسات وقضاء مستقل، ومساءلة وشفافية وتداول سلمي على السلطة ومجتمع مدني ناشط ورقابة شعبية وإعلام حر.

إلاّ أنه إذا أسقطنا هذه المعايير على الجزائر فنجدها مازلت تحتاج إلى خطوات جبارة عليها القيام بها ن أجل الوصول إلى تنمية تنمية في ظل الحكم الراشد، وهذا ما أشرنا إليه من خلال تطرقنا إلى آليات الحكم الراشد على المستوى المحلي، من نقص المشاركة الفعالة للمواطنين في الممارسة السياسية، وعدم وجود تداخل وتواصل بين المجتمع المدني ومؤسسات الدولة.

الفصل الثاني

نحو تأصيل مقاربة حقيقية للحوكمة المحلية في الجزائر

الفصل الثاني

نحو تأصيل مقاربة حقيقية للحوكمة المحلية في الجزائر

تسعى الدولة الجزائرية جاهدة إلى تكييف منظومتها القانونية في ضوء التحريات الجديدة التقدم والتطور، وهذا لا يكون إلى إلا بدفع عجلة التنمية على المستوى المحلي، ولقد أبدت الجزائر إرادة قوية وبذلت جهوداً معتبرة لتوفير مناخ مناسب يسمح بقيام حكم راشد قادر على ترقية وترشيد الأداء التنموي بما يمكن من بلوغ مستويات أحسن من التنمية إلا أن تطبيق هذا يصعب تحقيقه، لهذا أصبح من الأهمية دراسة ومعرفة واقع الحكم الراشد باعتبار أن الحكم الراشد ومن خلال مظاهره المستقلة في سيادة القانون والمسألة والشفافية ...، يعتبر البيئة الملائمة للحصول على أداء فعال وكفاءة **(مبحث الأول)**، كما يدفع الحكومة إلى التدخل والقيام بتحويلات من أجل رفع اقتصادها وذلك بإيجاد سياسيا والبرامج التنموية من أجل إصلاح التنمية المحلية من خلال إستراتيجيات جديدة **(مبحث ثان)**.

المبحث الأول

كيفيات إرساء مبادئ الحكم الراشد في الجزائر

يجمع المهتمون بالشأن الجزائري أن الآليات والأسس التي يرتكز عليها الحكم الراشد ليست محققة إلى حد بعيد في الجزائر، فهذه الآليات عندما نريد إسقاطها في الجزائر وخاصة ما يتعلق منها بالمشاركة السياسية فهي مفتوحة للجميع على الأقل فيما هو مكرس في الدستور وهو الحق في إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، أما من ناحية حكم القانون فلا يمكن الجزم بأن هذه الآلية مطبقة بحذافيرها حيث مازالت العلاقات في منح المشاريع ذات الطابع الاقتصادي للشركات العمومية والخاصة من جهة أخرى[1] **(مطلب أول)**، مراكز متخصصة في إصدار ونشر بيانات حول ما تتوفر عليه الجزائر وفي حق المواطن في الإطلاع على المعلومات، فمازالت الجزائر بعد لم تصل إلى هذا المستوى **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول

تطبيق الحكم الراشد في الجزائر بين (الإشكالات وكيفيات التفعيل)

ظهر الاهتمام المتزايد للسلطة الجزائرية بموضوع الحكم الراشد من خلال محاولة الاعتماد على ما جاء في دراسات البنك الدولي ومشاريعه حول الحكم الراشد ومحاولة فهم آليات تطبيق الأسس النظرية له، حيث جاء على مستوى التنظيمات القانونية والدستورية محاولة التمسك بالمعايير المشتركة المكّونة لمنظومة القيّم الديمقراطية كاحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ووضع الأسس لبناء دولة ديمقراطية وتعزز العدالة الاجتماعية[2].

---

[1]–"واقع التنمية والحكم الراشد في الجزائر"، منشور على موقع الالكتروني التالي: www.univ-setif.dz، (تم الإطلاع عليه يوم 02 جوان 2017).

[2]– **سايح بوزيد**، دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية (حالة الجزائر)، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص.425.

وقد تطرقنا فيما سبق إلى سبل تطبيق الحكم الراشد في الجزائر إلا أنه، نجد ذلك صعب المنال بسبب وجود معوقات تؤول دون تحقيقه **(فرع أول)** مع ذكر تحديات الحكم الراشد **(فرع ثاني)**، وأخيرا متطلبات تفعيله **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول

إشكالات الحكم الراشد

نعالج تحت العنوان أعلاه أهم المعيقات التي تعرقل ترسيخ الحكم الراشد أبرزها غياب التداول السلمي على السلطة **(أولا)**، أزمة المشاركة السياسية وغياب الديمقراطية الحقيقية **(ثانيا)**، الطبيعة الريعية للاقتصاد الجزائري **(ثالثا)** وأخيرًا انتشار الفساد في الجزائر **(رابعا)**.

أولا: غياب التداول السّلمي على السلطة (شخصية السلطة في ظل غياب البرامج)

يعتبر مبدأ التداول على السلطة من الركائز الأساسية للأنظمة الديمقراطية، ويقصد به "التداول على السلطة مبدأ ديمقراطي لا يمكن وقفه لأي حزب سياسي أن يبقى في السلطة إلى ما لا نهاية، بل يجب أن يعوض بتيار سياسي آخر ضمن احترام النظام السياسي القائم، والتداول على السلطة يدخل تغييرا في الأدوار بين قوى سياسية تختلف بشكل ظرفي عن السلطة لكي تدخل المعارضة"[1].

وعليه فالتداول على السلطة هو عبارة عن مبدأ ديمقراطي وأداة تخلق تناوبا في تطبيق منهج سياسي معين، وفق زمنية معينة من خلال انتخابات دورية، يشترط فيها إحترام الكيان المؤسساتي القائم، بالإضافة لكونه يأخذ تجسيدا واسعا، ويشمل كل السلطات المختلفة، أخل الدولة فيكون على

[1]- **مرزود حسين**، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989-2011)، رسالة مقدمة لنيل شهادة في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر -3-، 2012، ص.12.

أكثر من مستوى ويأخذ عدة أشكال باعتباره أداة أساسية لتنظيم اللعبة السياسية وخلق تناوب زمني عليها من جهة، وجهة أخرى وسيلة تضمن فعالية في الوظيفة القضائية والإدارية[1].

وإذا أسقطنا هذا المبدأ على الجزائر نجده غائبا فيها، إذ تعتبر الهيمنة التي تمارسها المؤسسة العسكرية على الطبقة السياسية من خلال التدخل في المسار الانتخابي كانت لها تأثيراتها على عملية التداول على الحكم، حيث أن الممسك بزمام السلطة السياسية (المؤسسة العسكرية) لا يظهر إلى العلن بصفة مباشرة فالسلطة الحقيقية تفوض أمر الممارسة السياسية إلى واجه مدنية تكون في أغلب الأحيان شكلية[2].

وبصفة عامة يعود غياب التداول على السلطة إلى[3]:

- التعددية السياسية والحزبية، حيث اقتصرت التحالفات بين الأحزاب على أحزاب السلطة بترقية التحالف الحزبي إلى تحالف رئاسي الاستمرارية وعدم اعتماد أحزاب جديدة يحد من التعددية السياسية والحزبية.
- حجم الأحزاب إذ تقلص عدد الأحزاب والكثير منها لا يملك مقومات الحزب السياسي سواءً داخل البرلمان أو على مستوى الامتداد الشعبي أو الانتشار على المستوى الوطني.
- تحديد مدة تولي السلطة، وذلك عن طريق التراجع الرسمي عن التداول على السلطة بتحديد الدستور، وفتح العهدات الرئاسية في 2008، ولكن المؤسس الدستوري تدارك الموقف من

---

[1]– **السنوسي أحمد أيمن مجد الدين**، مبدأ التداول على السلطة في التشريعات الجزائرية، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، الميدان العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016، ص.ص. 12–13.

[2]– **حملاوي عبد الحق**، المرجع السابق، ص.ص. 99–100.

[3]– **الغول وهيبة**، الانتخابات الرئاسية في الجزائر (دراسة في المسار والتداعيات)، مذكرة مكملة نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص أنظمة سياسية مقارنة وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص.91.

خلال تعديل 2016 إذ نصت المادة 88 على أن العهدة الرئاسية خمس سنوات ويمكن تحديدها مرة واحدة[1].

ومن خلال التعديل الدستوري نرى وكأن الدولة الجزائرية تسعى جاهدة لتكريس مبدأ التداول على السلطة وهذا من خلال الرجوع إلى دباجة الدستور نلاحظ إدخال مجموعة من الأفكار والأطر القانونية التي تعطي فرصة أكبر للمواطنين للمشاركة في الحياة السياسية لبلاده، من جهة الإقرار الصريح من طرف المؤسس الدستوري على أن "إنّ الدّستور فوق الجميع...، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات، ويكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات حرة ونزيهة"[2]، فمن هنا يمكن القول، أن التعديل الدستوري الجديد*اعترف لأول مرة منذ الاستقلال بوجود مبدأ التداول على السلطة واعتبره أساسيا في تحقيق المشروعية.

ثانيا: إشكالات غياب المشاركة سياسية حقيقة: أزمة الثقة!؟

ارتبطت المشاركة السياسية بتنامي السلوك الحضاري في المجتمعات التي تتجه نحو الديمقراطية، بحيث أصبحت ظاهرة عميقة بالحياة السياسية، قوامها النضج الثقافي والسياسي، كأسلوب لتعامل اليومي لإضفاء ثقافة السلم والتسامح، من خلال وجود الاختلاف والتنوع الحزبي، حرية الاعتماد والتفكير، حرية الرأي والتعبير للأفراد وللقوى الاجتماعية والسياسية المختلفة[3].

---

[1]– راجع المادة 88 من دستور 28 نوفمبر 1996...، المرجع السابق.

[2]– راجع ديباجة دستور 28 نوفمبر 1996...، المرجع السابق.

* إن التوجه الدستوري الجديد عمل على إدراج مجموعة من الإجراءات والأفكار التي تصب بشكل كبير في ما يخدم ويحقق إمكانية لتكريس حقيقي وكامل لمبدأ التداول على السلطة في المجال السياسي، ويبقى سؤال يثير اهتمامنا هل يصمد هذا التعديل الدستوري في حال دخول هيئة حكومية جديدة تتولى السلطة؟ خاصة المادة 88 المتعلق بمدة المهمة الرئاسية، إذ أنها عدلت مرتين من قبل في دستور 1996 (تعديل 2008 وتعديل 2016)

[3]– **لعجال أعجال محمد لمين**، "إشكالية المشاركة السياسية وثقافة السلم"، مجلة العلوم السياسية، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، نوفمبر 2007، ص.237، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: www.univ-biskra.dz، (تاريخ المطالعة:25 ماي 2017).

إلا أن الجزائر تعاني أزمة حقيقية في المشاركة السياسية وهذا يعود إلى[1]:

- غياب التطابق بين المبادئ الإيديولوجية والمواقف والبرامج والنصوص القانونية مع الممارسات السياسية الملموسة التي صاحبها تفشي الفساد الإداري والسياسي.
- مشاركة شكلية موسمية غير فعالة من قبل القوى السياسية حيث لا تظهر الأحزاب إلاّ أثناء العملية الانتخابية بهدف تأدية أدوار معينة أو الحصول على الريع الانتخابي.
- المشاركة السياسية اتخذت شكل التعبئة بغرض خلق مساندة دون أن تعبر عن مشاركة حقيقية نابعة من اهتمام بما تجري في المجتمع السياسي.
- الحفاظ على الوضع القائم سواء في المؤسسات غير الرسمية الأحزاب والجمعيات وغياب التداول على السلطة في حياتها الداخلية أو في المؤسسات الرسمية بقاء نفس الأشخاص والسياسات.
- عزوف الشباب عن الانضمام للأحزاب السياسية، حيث يلاحظ سيطرة الشيوخ على المناصب القيادة وبالتالي غياب التجديد والحيوية لتحريك العمل السياسي.
- عدم مشاركة في الانتخابات الطلابية (ضعف الإقبال على ممارسة).
- ضعف المشاركة في أوجه النشاط الاجتماعي الأخرى وفي المجالات غير السياسية للحياة الاجتماعية ذلك أن مثل هذه المشاركة تؤثر في اتجاهات الأفراد نحو النظام السياسي والعملية السياسية.
- ضعف الحراك الاجتماعي وعزوف المثقفين.
- المقاطعة الانتخابية.

وعليه فإن أزمة المشاركة السياسية في الجزائر ترجع إلى غياب المعارضة السياسية، كما أنها لا تظهر إلا أثناء العملية الانتخابية، كما أن المشاركة السياسية اتخذت شكل التعبئة، ضف إلى

---

[1]– **مغزيلي نوال**، أزمة المشاركة السياسية في الجزائر: بين ضعف الوعي لدى الناخب وانعدام الثقة في المنتخب، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: http://democraticac.de، (تم الإطلاع عليه يوم 21 ماي2017).

ذلك عزوف الشباب عن المشاركة في الانتخابات وكذا عدم الانخراط في الأحزاب السياسية؛ حيث يلاحظ سيطرة الشيوخ على مناصب القيادة، إذ أن معدل العمر في حكومة الوزير الأول الجديد تبون 57 سنة وشهرين، ويبقى عنصر الشباب نادرا جدا في الطاقم الحكومي[1].

ثالثا: الصبغة الكلاسيكية للاقتصاد الجزائري (غير منتج)

نقصد بذلك أنه اقتصاد تقليدي قائم على تجود به الطبيعة (المحروقات) وافتقاره إلى إضافات نوعية وهو ما يعرف بالاقتصاد الريعي الذي عرفه Mahdaiy الاقتصاد الريعي على أنه "ذلك الاقتصاد الذي يقوم على مصدر واحد للدخل"[2]، ويتميز الاقتصاد الريعي بوجود موارد مالية مهمة خارجية وغير مرتبطة بالإنتاج، قد يؤدي عدم التحكم فيها إلى حدوث سلوكات ريعية غير مشجعة للإنتاج المحلي، فالرهان السياسي والاقتصادي الوطني لا يتمثل في السعي نحو تحقيق الفعالية الإنتاجية بقدر ما يسعى إلى التحكم في رقابة الريع وفي كيفية توزيعه[3].

إن غياب إستراتيجية ورؤية واضحة، ومع استمرار التسيّب الذي شهدته سنوات الرواج (2008-2013)، يعلن عن استمرار أزمة ستتواصل تداعياتها لو لم تتحسن أسعار المحروقات؛ هناك من الحلول الشجاعة التي يمكن تطبيقها على المدى القصير، التي ترتبط بسياسات تقشفية المرتبطة ببعض النفقات العامة الضخمة والمضخمة، التي لا تأثر على السياسة العامة للدولة ولا توجهاتها؛ يضاف إلى ذلك إستراتيجيات طويلة المدى لتنويع مصادر الإيرادات العامة تقليل الاعتماد على الجباية البترولية في حالة الانكماش أو الرواج[4].

---

[1]- "57 سنة وشهران.. معدل العمر في حكومة تبون"، يومية الشروق الجزائرية، عدد 5471 ليوم 28 ماي 2017.

[2]- **HIRECM Nawal et OUDJAMA Ibrahim**, « Economie de Rente et Pauvreté en Algérie », Revien Journal of Economic & Financial Research, Issue 4, University of Oum El Bouaghi, December 2015, P.22.

[3]- **بن حسين ناجي**، "التنمية المستدامة في الجزائر: حتمية الانتقال من الاقتصاد الريعي إلى تنويع الاقتصاد"، مجلة الاقتصاد والمجتمع، العدد 5، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008، ص.21، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: www.univ-constantine2.dz، (تاريخ المطالعة: 25 ماي 2017).

[4]- **عيساوي نصر الدين**، "تقلبات أسعار المحروقات وأثارها على الاقتصاديات الريعية (دراسة حالة الاقتصاد الجزائري)"، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد 5، جامعة أم البواقي، جوان 2016، ص.70، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: www.univ-oeb.dz، (تاريخ المطالعة: 25 ماي 2017).

ولطالما أدى انخفاض أسعار النفط إلى بحث التفكير في البدائل الكفيلة للخروج من الاقتصاد الريفي، وفي ظل الأزمة النفطية الراهنة، وسياسة التقشف المنتهجة، لابد أن يدفع هذا، وبطريقة جدية، نحو محاولة الخروج من دائرة التبعية للصادرات من المحروقات والسعي إلى تنويع الاقتصاد والصادرات، من بين السبل للترقية لابد من تشجيع القطاع الخاص المحلي بشكل أكبر خاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة للارتقاء بالقطاع الصناعي التحويلي سواء لإنتاج منتجات تنافسية لتلبية الطلب المحلي ومنافسة الواردات أو اختراق الأسواق الخارجية من خلال الصادرات، وما يمكن تقديمه كتوصيات واقتراحات، ما يلي[1]:

- ضرورة تحفيز الشركات الأجنبية للاستثمار في القطاع الصناعي التحويلي من خلال منحها تحفيزات إضافية عن المؤسسات التي تنشط في قطاعات أخرى مثل النشاطات التجارية.
- تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المحلية على الإستثمار في القطاع الصناعي التحويلي
- ضرورة لعب الدولة دورها في الارتقاء بالقطاع الصناعي التحويلي لمنافسة الواردات والتصدير من خلال سن القوانين والتشريعات الضرورية لتشجيع الاستثمار في هذا القطاع الإستراتيجي وتسهيل عمليات تصدير المنتجات الصناعية التحويلية.

[1]– **ريغي هشام**، "تداعيات الأزمة النفطية الراهنة على الجزائر وأهمية الاستثمارات الأجنبية المباشرة في ترقية الصادرات الصناعية التحويلية"، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد 5، جامعة أم البواقي، جوان2016، ص.253، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: www.univ-oeb.dz ، (تاريخ المطالعة: 25 ماي 2017).

رابعا: تأثيرات تعويم الفساد المؤسساتي (الإداري والمالي) في الجزائر

يعتبر الفساد من التحديات التي تواجه الدول وهو العقبة الرئيسية أمام الإصلاح والتنمية والاستثمار الذي ينعكس سلبا على تقدم ازدهار البلاد[1]، ومثلما هو الشأن في مختلف الظواهر الاجتماعية فلا يوجد تعريف شامل جامع ومانع لظاهرة الفساد والسبب يعود إلى اختلاف وتنوع خلفيات ووجهات أو بالأحرى زوايا النظر التي يتطرق منها إلى هذه الظاهرة[2].

يكاد مفهوم الفساد يرتبط في الأذهان بمفهوم الشر، ويعد من التعريفات الواضحة للفساد هو التعريف الذي يشير إليه بأنه إساءة استخدام السلطة لتحقيق كسب خاص. في حين ينظر علم الاجتماع إلى الفساد بأنه (علاقة اجتماعية) تتمثل في انتهاك قواعد السلوك الاجتماعي في ما يتعلق بالمصلحة العامة[3].

وهناك من يعرفه بأنه خروج عن القانون والنظام (عدم الالتزام بهما) أو استغلال غيابهما من أجل تحقيق مصالح سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية للفرد أو الجماعة معينة، بينما يعرفه آخرون بأنه قيام الموظف العام وبطرق غير سوية بارتكاب ما يعد إهدار الوجبات وظيفته، فهو سلوك يخالف الوجبات الرسمية للمنصب العام تطلعا إلى تحقيق مكاسب خاصة مادية أو معنوية، وللوقاية من الفساد ومكافحته جاء المشرع بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01[4].

---

[1]- **تباب نادية**، آلية مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، التخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص.9.

[2]- **عليوة جمال**، "التجربة التعددية الموريتانية كمدخل لاحتواء الفساد السياسي وبناء الحكم الراشد في موريتانيا"، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الوطني حول الفساد السياسي والحكم الراشد في إفريقيا، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، يومي 07 و08 ماي2007، ص.134، مداخلة منشورة على الموقع الالكتروني التالي:
www.univ-tlemcen.dz، (تاريخ المطالعة 12 ماي 2017).

[3]- **ميلاط عبد الحفيظ**، المرجع السابق، ص.115.

[4]- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 14، صادر في 8 مارس 2006.

وللحد منه وجب وضع إستراتيجيات لتوحيد الجهود للتقليل من الظاهرة والقضاء عليها نذكر ما يلي[1]:

- إعطاء الموظف العمومي أجرًا أو امتيازات تغنيه عن الطمع واللجوء إلى ممارسات غير قانونية لتعظيم مدخوله وهو ما يعرف بالتحصين المادي والمعنوي دعما للنزاهة.
- إلغاء القوانين التي تعتبران التعدي على المال العام جنحة وتعويضها لقوانين أشد صرامة يصل فيها الأمر إلى الإعلام والمؤبد على حسب تطور الجريمة.
- إلغاء كل أشكال التخفيف والعفو عن الفاسدين هما كانت الظروف والأساليب وإلغاء كافة أشكال الإفراط المشروط المتعلق بتحسن السلوك.
- توسيع نشر قوائم الفاسدين المحكوم عليهم نهائيا في كافة الجرائد الوطنية وإشهار أسمائهم في كافة وسائل الإعلام المرئية والمسموعة.
- ضرورة توسيع الرقابة على كافة المؤسسات العامة والخاصة وذلك بإنشاء لجان وتخصصه في محاربة الفساد.
- مساهمة الفرد والأسرة في نوعية أفرادها بضرورة التحلي بالنزاهة وحب العمل والوطن.
- يتعين وضع ضوابط للاختيار في الوظيفة العامة والتي كان الإسلام سياقا لتحديدها حتى تحد من الفساد كالأمانة والنزاهة.

الفرع الثاني

طبيعة إكراهات تجسيد تصوّر الحكم الراشد في الجزائر

يمكن رصد العديد من الإختلالات التي تحول دون بناء حكم راشد في الجزائر، وخاصة في ظل تغييب مشاركة وإدماج مختلف الفواعل الاجتماعية والجماعات الإقليمية في النهوض بالعملية

---

[1]– **عزيوي هندة**، "الجهود العربية والدولية لمكافحة الفساد من منظور قانوني"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 12، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2016، ص.ص.86–87، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: www.univ-skikda.dz، (تاريخ المطالعة: 25 ماي 2017).

التنموية، وعملية بناء الحكم الراشد مبنية على دعامات أساسية، والجزائر باشرت خلال العشرية الأخيرة عملية تطوير ترساناتها القانونية وتعزيز الإطار المؤسسي من خلال إحداث تتلف وتتكامل مهامها وآليات عملها، وبالرغم مما يتميز به الإطار القانوني المؤسساتي من شمولية وتكامل على مستوى الأدوار إلا أن الممارسة بين وجود العدد من النقائص والإختلالات حالت دون الوصول إلى بناء حكم راشد[1].

وقد تعددت هذه الإكراهات سواء كانت على مستوى البرلمان **(أولا)**، أو على مستوى الأحزاب السياسية **(ثانيا)**، أو على مستوى المجتمع المدني **(ثالثا)**، وأخيرا على مستوى مبدأ الفصل بين السلطات **(رابعا)**.

أولا: الإكراهات الواقعة على مستوى السلطة التشريعية (البرلمان)

لكي يرسخ البرلمان الديمقراطية في ظل حكم راشد شفاف عليه أن يكون تمثيليًّا أي ممثلا لكل فئات الشعب، أي برلمان منتخب يمثل الشعب اجتماعيا وسياسيًا، ويلتزم بمبدأ تكافؤ الفرص بالنسبة إلى أعضائه لكي يتمكنوا من القيام بالمهام المنوطة بهم، ولتحقيق ذلك على مستوى البرلمان الجزائري يجب[2]:

- تأسيس نظام انتخابي وانتخابات حرة ونزيهة، وذلك بإتباع وسائل تضمن تمثيل كل قطاعات المجتمع ومشاركتها بطريقة تعكس التنوع الوطني والمساواة بين المرأة والرجل، عن طريق استخدام إجراءات خاصة، كتلك الإجراءات التي تضمن تمثيل المجموعات المهمشة أو المستبعدة.
- وضع آليات تضمن حقوق المعارضة السياسية من طرف كافة القوى السياسية، وضمان عملها بحرية دون الخضوع إلى تأثيرات وضغوطات.

---

[1]– **بوحنية قوي وبوطيب بن ناصر**، المرجع السابق، ص.68.

[2]– **بارة سميرة وسالمة ليمان**، "تفعيل دور البرلمان في تحقيق حكم شفاف: نحو مؤسسات سياسية للبرلمان الجزائري"، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الدولي حول التطوير البرلماني في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 15 و16 فيفري 2012، ص.ص.4–5، مداخلة منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: www.univ-ouargla.dz، (تاريخ المطالعة: 26 ماي 2017).

- وجود إجراءات ومنظمات وأحزاب منفتحة ومستقلة فعالة.
- حرية التعبير وتكوين الجمعيات وضمان الحقوق واحترام الحصانات البرلمانية.

ثانيا: الإكراهات الواقعة على مستوى الأحزاب السياسية

حتى تتمكن الأحزاب من القيام بدورها في تطبيق مبادئ الحكم الراشد وحماية الديمقراطية وحقوق الإنسان وإقامة أنظمة الحكم الديمقراطية الجيدة لهذه الأحزاب أن تتصف ب[1]:

- المساءلة: وهذا من خلال السؤال البرلماني (الأسئلة الشفوية والكتابية) والاستجواب وتشكيل لجان التحقيق، مراقبة الحكومة من خلال تقسيم برنامج الحكومة، ملتمس الرقابة وكذا عن طريق بيان السياسة العامة.
- المشاركة في صنع السياسة العامة: وذلك عن طريق المساهمة في العمل التشريعي وتقديم اقتراحات وتعديلات والمساهمة في إعداد منظومة تشريعية تكافح الفساد.
- تنويع الكفاءات وتدعيم المؤسسات السياسية بنخبة من فقهاء القانون.
- تنظيم الصراع السياسي وذلك بنقل الجدل السياسي إلى داخل البرلمان، وتحقيق الاندماج والتقارب والشراكة السياسة
- إضفاء الشرعية على النظام السياسي من خلال تهيئة الجماهير لرفع حجم المشاركة الانتخابية.

[1]- **ناجي عبد النور**، "دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الرشيد في الجزائر (دراسة حالة الأحزاب السياسية)"، مجلة الفكر، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، فيفري 2008، ص.117، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: www.univ-biskra.dz، (تاريخ المطالعة: 11 مارس 2017).

ثالثا: الإكراهات الواقعة على مستوى مؤسسات المجتمع المدني

يعد المجتمع المدني الدعامة الأساسية للنهوض بالمجتمعات والقراءة المتأنية لقانون الجمعيات الصادر ضمن الترسانة القانونية التي جاءت بها مبادرة الإصلاحات السياسية، ينتج أن الدولة بسطت يدها على مختلف قواعد المجتمع المدني، فمن خلال القانون 12-06 الذي يعطي الحق للجهات الإدارية في اعتماد الجمعيات أو رفضها، وأنواع الرقابة المعروضة عليها دوريا من خلال تسليم نسخ من محاضر اجتماعاتها للجهات الإدارية المختصة[1].

هذا بالإضافة إلى الرقابة المشددة على جانب المالي وحصرها فيما يقدمه الأعضاء أو مساعدات الدولة أو الولاية أو البلدية، كما ورد في المادة 29 من القانون عينه، التي بمقتضاها عمل على إدخال المجتمع إلى بيت الطاعة، وفرض رقابة مشددة على المساعدات المالية المقدمة من المؤسسات الداعمة أو التعاون مع منظمات غير حكومية دولية واشتراط ضرورة توقيع اتفاقية تعاون بين الجزائر والدولة التي تنتمي إليها المنظمة غير الحكومية، في ظل هذا التشريع الذي يتعارض ومبادئ الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، والقاضية بحرية العمل الجمعوي فإنه من الصعب الحديث عن بناء حكم راشد الذي من أهم الركائز التي يستند عليها وجود القوى المضادة التي تعمل على سد الفراغ الذي عجزت الحكومات عن الوفاء به[2].

رابعا: الإكراهات الواقعة على مستوى تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات

يعد مبدأ الفصل بين السلطات من أهم المبادئ التي تبناها في دستور 1989 وكرسها دستور سنة 1996 إلا أننا نلاحظ أن هناك تداخل كبير بين السلطات وهيمنة كبيرة للسلطة التنفيذية، حيث يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات واسعة جدًا حيث هو القاضي الأول في البلاد، لديه الحق في تعيين الوزير الأول، تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة، ورئيس المجلس الدستوري، وهذا مساسًا كبيرًا بمبدأ الفصل بين السلطات والذي يعد مطلب جوهريا لبناء حكم راشد، وفي ظل هذا الإختلال

---

[1]- **بوحنية قوي وبوطيب بن ناصر**، المرجع السابق، ص.69.

[2]- **المرجع نفسه**، ص.69.

الوظيفي والبنيوي في توازن السلطات وضعف النمو السياسي أدّت إلى ظهور العديد من مظاهر الأمراض المكتبية وخاصة الفساد الإداري[1].

الفرع الثالث

عناصر قيام مقاربة للحكم الراشد

يكتسي الحكم الراشد أهمية في خلق مجتمعات ذات قدرة تنافسية، وتسودها ممارسات حقيقية للحريات، والديمقراطية، والحفاظ على حقوق المواطن ودولة القانون والاستجابة لاحتياجات المواطنين...إلخ، فلتحسين الأداء التنموي وجلب إصلاح قانوني شامل لتمكين دولة القانون **(أولا)**، وضع رؤية إستراتجية للتنمية **(ثانيا)**، تحسين الإدارة الاقتصادية **(ثالثا)** وزيادة تضمين ومشاركة الأطراف الإستراتجية **(رابعا)**.

أولا: إحداث تحوّل ايجابي في المنظومة القانونية باعتبارها وسيلة قيام الحكم الراشد

تستلزم سيادة القانون تأمين حماية حقوق الإنسان بالنسبة للأفراد والجماعات بشكل متساوي بموجب القانون، فإصلاح المنظومة القانونية يسمح بتحقيق التوازن في تلبية الحاجة إلى قواعد جديدة تعمل على تنظيم وحماية حقوق مختلف الأطراف والجماعات، كما أن هذا الإصلاح يجعل الدولة تركز على ما يجب القيام به بشكل أفضل وتفويض الأعمال التي لا تستطيع القيام بها إلى القطاع الخاص والمجمع المدني، وهذا ما يحتاج إلى تحقيق التوازن في الأدوار التي ستضطلع بما الأطراف التنموية[2].

---

[1]– "الإصلاحات السياسية وإشكالية بناء الحكم الراشد في الدول المغاربية –الجزائر نموذجاً–"، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.maspolitiques.com، (تم الإطلاع عليه يوم 26 ماي 2017).

[2]– **حملاوي عبد الحق**، المرجع السابق، ص.105.

ثانيا: تصوّر حقيقي للتنمية بوصفها جوهر قيام الحكم الراشد

حيث أنه لابد على الدولة من وضع رؤية إستراتيجية خاصة بالتنمية، تساعدها على وضع سياستها وبرامجها، مما يمكنه من تحقيق التكامل بين أنشطتها، وأهدافها في مختلف القطاعات، حيث توفر الرؤية الإستراتيجية إطار عمل مرشد، لذا فعلى الدولة وضع رؤية تنموية بعيدة الأمد تساعدها على تجنب الركود في أدائها الاقتصادي وتحقيق التجانس بين السياسات وتحقيق ذلك لابد من القيام بما يلي[1]:

- وضع سياسة متكاملة عبر مختلف القطاعات.
- تقييم المزايا التنافسية للبلاد والتي يمكن تنميتها، ووضع طرق ووسائل تراكمها.
- تجنب تحقيق ما سبق ذكره من خلال المشاركة والتضافر في الجهود بين مختلف الجماعات والقطاعات والمؤسسات، وبشكل يضمن تحقيق العدالة والمساواة لمختلف القوى الاجتماعية.

ثالثا: إخراج الإدارة من طابعها الإداري إلى الإقتصادي

توجه معظم الدول نحوى الأخذ بنظام اقتصاد السوق، يفرض عليها جهود مكثفة لتحسين إدارة اقتصادها وذلك بتخفيض التدخل الحكومي المباشر في الأنشطة الاقتصادية والعمل على إعادة هيكلة وظائف وأدوار الدولة ذات المضامين الاقتصادية لتتوجه نحوى تنشيط وحماية المنافسة ووضع الاحتكارات الخاصة، وضمان حسن توزيع الدخل، وإدارة المرافق الأساسية، والعمل على تنظيم، وممارسات أجهزة التنفيذ للسياسات الاقتصادية الجديدة وتطويرها تطويرًا شاملا من خلال تحسين اللوائح والنظم الإدارية بما في ذلك نظم المعلومات، وأنماط وعلاقات وتفاعل الأجهزة مع جمهور المتعاملين معها[2].

---

[1]- **حملاوي عبد الحق**، المرجع السابق ، ص.ص.105-106.

[2]- **المرجع نفسه**، ص.106.

رابعا: إشراك الأوساط ذات الأولوية

يتألف مفهوم التنمية البشرية الذي جاء به برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من ثلاثة عناصر أساسية هي: تنمية الإنسان، أي تعزيز قدرات الإفراد حتى يتمكنوا من المشاركة الكاملة في مختلف نواحي الحياة، والتنمية من أجل الإنسان، بمعنى توفير الفرص للجميع للحصول على حصة عادلة من المنافع الناتجة عن النمو الاقتصادي، والتنمية الإنسان بالإنسان، بمعنى توفير الفرصة لجميع أعضاء المجتمع للمشاركة في تنمية مجتمعهم[1].

تتضمن هذه الرؤية للتنمية البشرية بأن للأفراد الحق في أن تتاح أمامهم سبل متنوعة لممارسة السلطة، ويوحي المنطق الكامن خلف هذه الرؤية بأن المشاركة وسيلة وغاية في آن واحد، وتتفاوت الآليات التي يمارس الناس نفوذهم من خلالها تفاوتا كبيراً، فيمكن للناس كأفراد أن يدلوا بأصواتهم في الانتخابات أو أن يمارسوا الأنشطة التجارية، ويمكنهم كجماعات أن يؤسسوا منظمات مجتمعية مختلفة، أو أن ينضموا إلى الاتحادات المهنية، مما يسمح للجماعات وللأفراد بأن يحققوا ذاتهم وأن يشعروا بالإنجاز[2].

ويساهم تحقيق التوازن بين الجماعات المعنية بالتنمية، والسماح لمختلف الجماعات بالمشاركة في العملية التنموية، فتضمين وإشراك مختلف الجماعات في التنمية والاستفادة من مخرجاتها وعوائدها يعتبر أحد الوسائل يمكن من خلالها توجيه مختلف القوى والقطاعات في المجتمع، ويمكن زيادة المساواة في توزيع الموارد من خلال تأكيد تضمين وإشراك كل القطاعات والجماعات المهمشة والأطراف الإستراتيجية (الدولة، القطاع الخاص، المجتمع المدني)[3].

---

[1]- **ميلاط عبد الحفيظ**، المرجع السابق، ص.101.

[2]- **حملاوي عبد الحق**، المرجع السابق، ص.108.

[3]- **المرجع نفسه**، ص.22.

المطلب الثاني

الدفع بالمشاركة في صياغة القرارات المحلية

يعتبر مشاركة المواطنين في القرار المحلي من مبادئ الحكم الراشد على المستوى المحلي[1]، لكن الوصول إلى تكريس المبدأ يتطلب بالأساس لإعادة النظر في العلاقة بين المواطن والإدارة المحلية، التي يلخصها النظام القانوني للجماعات الإقليمية في انتخابات نواب المجالس الشعبية المحلية سواء البلدية أو الولاية[2].

بقي مفهوم المواطن وسيادة الشعب تستلهم إلا من خلال النصوص؛ التشريعات الرسمية، دون اللجوء إلى تفعيلها وتوثيقها على أرض الواقع، ونظرا للاختلال في التركيبة الاجتماعية والاقتصادية وكذا على مستوى السلطة[3] وعليه سنسلط الضوء على دور الجماعات الاقليمية في إنفاذ الحكم الراشد **(فرع أول)**، آليات الدفع بالمشاركة في صياغة القرارات المحلية **(فرع ثان)**، وأخيرا علاقة الإدارة بالمواطن **(فرع ثالث)**

الفرع الأول

طبيعة دور الجماعات الاقليمية في إنفاذ الحكم الراشد

تمثل المجالس المحلية المنتخبة تجسيدا مباشرا لنظام اللامركزية، ويقصد باللامركزية الإدارية توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية في العاصمة وبين هيئات إقليمية أو مرفقية مستقلة تباشر اختصاصاتها تحت إشراف ورقابة الحكومة المركزية، فالجماعات الإقليمية باتت تلعب دورا هاما في دفع عجلة النمو وتلبية حاجيات الأفراد، وهو ما لا يمكن أن تقوم به الإدارة المركزية بمفردها ومن ثم أصبحت الأنظار متجهة إلى نمط تسيير الجماعات المحلية وضرورة الاستعانة

---

[1] - **LAKHLEF Brahim,** la Bonne gouvernance , Ed/ Dar EL Khaldounia, Alger, 2006, p. 57.

[2] – **سلاوي يوسف**، الرجع السابق، ص.190.

[3] – **قاسم ميلود**، "علاقة الإدارة والمواطن في الجزائر: بين الأزمة ومحاولات الإصلاح"، مجلة دفاتر السياسية والقانون، العدد 5، جامعة قاصدي مرباح، جوان 2011، ص.58، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: www.univ-ouargla.dz، (تاريخ المطالعة: 21 ماي 2017).

بالمجالس المنتخبة لبعث في التسيير ومحاولة إيجاد الطريقة المثلى التي تمكن من الوصول إلى تسيير فعال وناجح يسمح بالاستعمال الأمثل للموارد سواء كانت مادية أو بشرية، لذلك قامت العديد من الدول بتعديل تشريعات الإدارة المحلية تكريسا لمقتضيات الحكم الراشد، إما على صعيد شكل المجلس المنتخب، أو على مضمون الاختصاصات المنوطة به[1].

ولطالما انتخاب أعضاء المجالس الشعبية لا يكفي لوحده لتحقيق الديمقراطية، بل ينبغي أن تسير المجالس سواء كانت بلدية أو ولائية شؤونها وفق مبادئ الحكم الراشد ومن خلال ممارستها لصلاحيات فعلية[2].

وسنتطرق إلى مدى تطبيق مبدأ المشاركة في ظل الهيئات المنتخبة المحلية **(أولا)** وكذا مبدأ الشفافية **(ثانيا)**.

أولا: مبدأ المشاركة في ظل الهيئات المنتخبة المحلية

تظهر أهمية مبدأ المشاركة في عدة مجالات يمكن إجمالها فيما يلي[3]:

- يساعد على تحديد الاحتياجات الحقيقية للسكان وما يجب الاهتمام به من مشاريع، باعتبار عنصر المشاركة الضمان الوحيد لإدماج المواطنين بشكل مباشر في التنمية وممارسة السلطة.
- يساعد على تجاوز العوائق والصعوبات، التي يمكن أن تنتج عن تصادم مشاريع السلطة المركزية مع تطلعات السكان المحليين.
- يمكن هذا المبدأ رصد مدى أهمية المشاريع المقترحة وفعاليتها وكذا مدى إمكانية تجسيدها واقعيا.

---

[1]- **عمير سعاد**،المرجع السابق، ص.25.

[2]- **حمدي مريم**، دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016، ص.123.

[3]- **بن براهم نور الدين**، "الشراكة بين المجتمع المدني والحكم الراشد"، مجلة الفكر البرلماني، العدد15، فيفري2007، ص.189.

فمبدأ المشاركة يجسد الإدارة المباشرة للمواطن، لهذا يمكن اعتبارها أساسا متينا لتنمية الخيرات المحلية، وتفعيل دور المواطنين عبر إنجاز المشاريع التي توفر فرصا للتشغيل، وتعزز من البنيات التحتية الأساسية، كما يساهم في تحقيق الإدماج الفعلي لجميع الفئات المقصية في عملية التنمية لأنه يجعل المواطن يشارك في تنمية الموارد البشرية، وحتى يحقق عنصر المشاركة أهدافه لابد أن يتضمن العناصر الآتية[1]:

- عنصر الحوار.
- عنصر الالتزام الذي هو نتيجة للتواصل والحوار.
- عنصر الاعتماد على المعنيين المباشرين في تحديد الاحتياجات والأهداف.

وطالما اعتبرت اللامركزية مظهر من مظاهر الحكم الراشد، فإن هذا النظام يفرض نقل سلطة القرار إلى المستوى المحلي الأمر الذي يقتضي تطبيق مؤشر المشاركة، وحتى يتجسد مبدأ المشاركة لابد من تفعيل دور المجتمع المدني، لأن هذا الأخير يؤدي دورا محوريا في دعم الديمقراطية، من خلال تنمية الثقافة الديمقراطية بالتسامح والمساواة وخلق قنوات إضافية للتعبير عن المصالح وتمثيلها، فالمجتمع المدني بمثابة المفتاح لتحقيق الديمقراطية والتعامل مع حقوق الإنسان[2].

كما أن تفعيل مبدأ المشاركة يقتضي وضع سياسة اتصال حقيقية وتحسين مستوى التربية لدى المواطنين وإدماج وسائل مشاركة في اتخاذ القرار وإنشاء هياكل استشارية على جميع المستويات[3].

لقد خصص المشرع الجزائري لمبدأ المشاركة بابا كاملا في قانون 11-10 المتعلق بالبلدية إذ أكد فيه على أن البلدية عبارة عن إطار مؤسساتي لممارسة الديمقراطية، كما يتخذ المجلس كامل

---

[1]- **بن براهم نور الدين**، المرجع السابق، ص.189.

[2]-**عمير سعاد**، المرجع السابق، ص.26.

[3]-**عبو محمد**، "مشاركة المجتمع المدني في اتخاذ القرار"، مجلة الفكر البرلماني، العدد15، فيفري2007، ص.201.

التدابير من أجل إعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1].

كما يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم[2].

وبالنسبة للمشاركة في القانون 12-07 المتعلق بالولاية فيتجلى مبدأ المشاركة في المادة الأولى ضمن فقرتها السادسة شعارا جديد هو بالشعب وللشعب[3]، وهذا الشعار يفتح أمام الشعب المشاركة في تسيير الشؤون الولائية والمساهمة في تحقيق التنمية المحلية، خاصة وأن أغلب الدراسات أجمعت على أن تحقيق أبعاد التنمية المحلية لا بكون إلا عن طريق تفعيل مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية، كما أن المجلس الشعبي الولائي عبارة عن أداة لتجسيد مشاركة الشعب في تسيير الشؤون المحلية لأنه مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام[4]، المشرع الجزائري أسلوب الانتخاب في تشكيل المجلس الشعبي الولائي تأكيدا على ضرورة تكريس أهم آليات الحكم الراشد التي تطرقنا إليها ألا وهي المشاركة من خلال إسهام المواطنين في صنع القرار.

---

[1]- راجع المادة 11 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

[2]- راجع المادة 12 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع نفسه.

[3]- راجع المادة الأولى فـ6 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

[4]- راجع المادة 12 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، المرجع نفسه.

ثانيا: مبدأ الشفافية في ظل الهيئات المنتخبة المحلية

تعتبر الشفافية من آليات التي يقوم عليها الحكم الراشد، لما لها من أهمية في إحداث التنمية الإدارية الناجحة، إضافة إلى مساهمتها في تنمية التنظيمات الإدارية والوصول إلى بناء تنظيمي سليم قادر على مواجهة التحديات الجديدة والتغيرات المحيطة[1].

وتشمل الشفافية كل الوسائل التي تسهل وصول المواطنين إلى المعلومات وفهمهم للآليات صنع القرار، إن الشفافية كظاهرة تشير إلى تقاسيم المعلومات والتصرف بطريقة مكشوفة، فهي تتيح لمن لهم مصلحة في شان ما أن يجمعوا معلومات حوله وتمتلك الأنظمة ذات الشفافية إجراءات واضحة لكيفية صنع القرار على الصعيد العام، كما تمتلك قنوات اتصال مفتوحة بين أصحاب المصلحة والمسؤولين، وتضع سلسلة واسعة من المعلومات في متناول الجمهور، فيمكن القول أن الشفافية تقوم على التدفق الحر للمعلومات، وهي تتيح للمعنيين بمصالح ما أن يطلعوا مباشرة على العمليات والمؤسسات والمعلومات المرتبطة بهذه المصالح، وتوفر لهم معلومات كافية تساعدهم على فهمها ومراقبتها، وتزيد درجة الشفافية سهولة الوصول إلى المعلومات[2].

كما تقوم الشفافية على مبدأ عدم وجود أمور في الشأن العام تخفى عن المواطن وهي أحد العناصر الرئيسية للحكم الراشد [3].

وقد أقر المشرع الجزائري بمبدأ الشفافية وهذا ما نجده في قانون البلدية، إذ يمكن لأي شخص حق الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي، وكذا القرارات البلدية، كما يمكن لكل شخص له مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته[1].

---

[1] – **لعمودي أيوب**، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري بالقطاعات الحكومية في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص تنظيم سياسي وإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص.21.

[2] – **فوكة سفيان**، "الحكم الراشد المحلي بحث في قيم وأدوات التمكين"، مداخلة ألقيت ضمن الملتقى الوطني حول إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 12 و13 ديسمبر 2010، ص.17، مداخلة منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: www.univ-ouargla.dz، (تاريخ المطالعة 20 ماي 2017).

[3] – **لعمودي أيوب**، المرجع السابق، ص.24.

وسرى على نحوه قانون الولاية حيث تتم أعمال دورة المجلس الشعبي الولائي فور استدعائهم عند مدخل قاعدة المداولات، وفي أماكن الإلصاق المخصصة لإعلام الجمهور ولاسيما الإلكترونية[2]، إن مثل هذا الإجراء من شأنه إضفاء مبدأ الشفافية على أعمال المجلس لأنه يضم إعلام الجمهور، كما تكون جلسات المجلس علنية[3]، مما يفتح المجال أمام أشخاص من غير أعضاء المجلس بحضور الجلسات ومن ثمة مراقبة أعماله.

الفرع الثاني

آليات الدفع بالمشاركة في صياغة القرارات المحلية

من بين أهم القنوات التي من خلالها يمكن للمواطن أن يشارك مشاركة فعالة في صنع القرار نجده المجتمع المدني فباعتباره فعال في التنمية المحلية فهو يشكل محور أساسي في جملة قرارات لمجلس الشعبية والذي يعتبر مكمل للدور لهذه الجمعيات الأهلية لكون نابع من إدارة مجتمعية فهناك توجد واضح نحو إشراك فواعل المجتمع المدني في القرار المحلي في الآونة الأخيرة مزامنة بظهور النداءات الدولية نحو هذا المسعى، ولكن لا بد من إشراكه بصفة واضحة وشفافة، وليس مجرد العمل الاستشاري الشكلي، ولا بد من التخفيف من الإجراءات البيروقراطية في التعامل معها وتركيز مراقبة عليها في إطار ما يسمح به القانون ويضمن السير الحسن للنظام العام عن طريق توفير منظومة قانونية ملائمة تمكن المجتمع المدني من الانخراط في مساعي مكافحة الفساد كما يجب التذكير أن أداء المجتمع المدني لدوره في إنذار ورصد الأشخاص الفاسدين وكذلك اتخاذ القرار التي تخصه لا يكون إلا بتوفير مناخ ملائم ديمقراطي مكفول بحق إبداء الرأي[4].

---

[1]- المادة 14 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

[2]- المادة 18 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

[3]- المادة 26 فـ1 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، المرجع نفسه.

[4]- **نمر أمال**، حكومة الإدارة المحلية (دراسة حالة ولاية ورقلة)، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص.ص.59-60.

وتكون مشاركة المواطنين عن طريق[1]:

- المشاركة غير المباشرة للمواطن ويقصد بها انتخاب مجموعة أشخاص من طرف الشعب على المستوى المحلي، بحيث تعمل هذه الهيئة المنتخبة على تحقيق مطالب المواطنين؛ ويظهر أن المشاركة الانتخابية تبدو وكأهم سمة من سمات المشاركة السياسية للمواطنين الدولة الديمقراطية، وذلك لأنها تساهم بشكل بارز ومباشر في ترسيخ معالم العلاقة القانونية والسياسية ما بين الدولة والمواطن؛ كما تحقق فاعلية المشاركة الانتخابية للمواطن من حيث أن نتائجها تنعكس مباشرة على تلك العلاقة التي تنشأ فيما بين الناخبين والمنتخبين عقب سير العملة الانتخابية.
- المشاركة المباشرة للمواطن ويقصد بها التدخل المباشر للمواطن لتوجيه تسيير الشؤون المحلية لخدمة مصالح المواطنين بصفة عامة، ويتجسد ذلك في الحوار والاتصال المباشرين بين المواطنين بين المواطن وممثليه أو بين المواطن والإدارة كأن يشارك في اقتراح مشاريع معينة أو طرح بديل لبعض المشاريع المبرمجة من قبل اقتراح تقنيات جديدة لإضفائها على التسيير المحلي، لكن المشاركة المباشرة لا تتم من قبل كل مواطن على حدا بل تكون في إطار ما يعرف بالمجتمع المدني الذي يتضمن جمعيات ثقافية، رياضية، بيئية، دينية، وعمرانية.

كما قد تعطل مشاركة المواطن في السير الحسن للإدارة إذا لم تضبط ببعض القواعد وهي[2]:

- الأخذ بعين الاعتبار المشاركة الفردية والجماعية وذلك من خلال انضمام المواطن إلى الحركات الجمعوية.
- يجب أن لا تتعدى مشاركة المواطن على المصلحة العامة المرجوة، بحيث ينبغي أن ينحصر تدخل الدولة في الأمور التي تعود بالمصلحة العامة.

---

[1]- الرهانات الجديدة للتنمية المحلية، حلقة دراسية من إعداد طلبة فرع الإدارة المحلية، الدفعة التاسعة والثلاثون، المدرسة الوطنية للإدارة، 2006، ص.ص.81-82.

[2]- **المرجع نفسه**، ص.82.

- ضرورة وجود سياسة اتصال بين الإدارة والمواطن وذلك بإجبار الإدارة على خلق قنوات للاتصال مع المواطنين من أجل تزويدهم بالمعلومات الضرورية التي تمكنهم من المشاركة الفعالة وبالمقابل على الإدارة الأخذ بآراء المواطنين من خلال مشاركتهم.
- توعية المواطنين من خلال إبراز أهمية المشاركة.

الفرع الثالث

مستويات ضبط العلاقة بين الإدارة والمواطن

صدر مرسوم 88-131 المؤرخ في 4 يوليو 1988 الذي جاء لينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن وما يلاحظ على هذا المرسوم أن مركز على تحديد واجبات الإدارة اتجاه المواطن، التي تتمثل في احترام المواطن وحماية حقوقه التي اعترف له بهما الدستور والتشريع[1]، كما نص على أن الإدارة تطلع كافة المواطنين على التنظيمات والتدابير التي سطرها وينبغي في هذا الإطار، أن تستعمل وتور أي سند مناسب للنشر والإعلام كما نصت المادة 12 منه على أن ترتب الإدارة أمر هام لكي نوجه المواطنين في مساعيهم، وترشيدهم إلى إجراءات المطلوب إتباعها، وغيرها من الأمور المنصوص عليها في هذا المرسوم[2]، وما يعاب على هذا المرسوم أنه صدر في سنة 1988 أي قبل سنة من صدور دستور 1989 أين تم إعفاء القوانين المعمول بها بدستور 1976، وبقي مجهولا من قبل شريحة كبيرة من المواطنين وعرف تجاهلا كبيرًا من قبل الإدارات العمومية الجزائرية رغم أهميته.

وتعتبر علاقة سياسية وقانونية واجتماعية وإدارية مركبة، يصبح بموجبها الفرد يتمتع بمركز قانوني وسياسي واجتماعي أمام الدولة والإدارة العامة، متمتعا بحقوق وحريات في مواجهة الإدارة العامة ومتحملا لوجبات والتزامات[3].

---

[1]- راجع المادة 2 من مرسوم رقم 88-131، مؤرخ في 4 يوليو سنة 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 27، صادر في 6 يوليو 1988.

[2]- **قاسم ميلود**، المرجع السابق، ص.81.

[3]- **عوابدي عمار**، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص.6.

وهذا من الناحية النظرية على خلاف ذلك من الناحية العملية عرفت العلاقة بين المواطن والإدارة إشكالات ونزاعات جعلت العلاقة إشكالية قائمة بين الطرفين ولعل أهمها الإختلالات المرتبطة بالعلاقات بين المرافق العامة **(أولا)** والإختلالات المتعلقة بالمعاملات مع المواطن **(ثانيا)**.

أولا: المستوى المرتبط بتداخل المرافق العامة

ومن أهم هذه الإختلالات التضخم الكبير في الهياكل الإدارية وكثرة مستوياتها والتي تؤدي إلى بطئ في اتخاذ القرارات، فظاهرة التضخم الإداري وتعدد مستويات بناء التنظيم، بين يلاحظ من خلال تزايد الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات العمومية، وكثرة المستويات والهياكل يجعل المواطن يبتعد من الإدارة، فهو لا يعرف في أغلب الأحيان أين يجب أن يتجه بقصد الحصول على خدمة معينة، هل سيتجه إلى جماعة إقليمية أو جهة أو إلى مصلحة إدارية أخرى أو مؤسسة عامة أخرى، وهذه المشكلة ترتبط بعدم توضيح الاختصاصات وتداخلها بين الجماعات الإقليمية والدولة ومؤسسات هذه الأخيرة[1].

ثانيا: المستوى المرتبط بالمعاملات مع المواطن

يعود إلى عدم جودة الخدمات وضعف الأداء بجعلها عاجزة عن تلبية مطالب المتعددة والمتزايدة للمواطن، إضافة إلى غياب رؤية شمولية للاستقبال والإرشاد، وعدم وجود شفافية، وغياب قنوات اتصال مفتوحة تمكن من التدفق الحر المعلومات اتجاه المواطن بالرغم من أن حق مكفول في الدستور والقوانين والذي يتم التهرب منه تحت غطاء السر المهني الذي لم يتم ضبطه وتحديد مفهومه، وتتم عنه انعزال العلاقات بين الإدارة والمواطن، وفرض نموذج من المعاملات والعلاقات ميزاتها القسوة والسلطة واللامبالاة[2].

---

[1] – **عمران نزيهة**، "الإدارة العمومية والمواطن أية علاقة تشخيص الإختلالات وسبل الإصلاح على ضوء التجربة الجزائرية"، مجلة المفكر العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2015، ص.478، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: www.univ-biskra.dz، (تاريخ المطالعة:25 ماي 2017).

[2] – **المرجع نفسه**، ص.ص. 478–479.

المبحث الثاني

نحو تجسيد استراتيجيات جديدة لإعادة بعث التنمية المحلية

تعتبر التحديات الكبيرة والرهانات التي يعيشها المجتمع والدولة والجماعات المحلية في ميدان التنمية المحلية، والتي تعتبر كحجر الزاوية للتنمية الشاملة وبالرغم من أن النظام القانوني للجماعات المحلية جعل من أولويتها التنمية المحلية كأهم وظيفة تقوم بها، بالإضافة إلى الموارد المالية والبشرية والمادية الموضوعة تحت تصرف الجماعات الإقليمية لتحقيق مهمتها.

قامت الدولة كذلك بمجهودات كبيرة خاصة بعد الدخول في اقتصاد السوق بتقديم إعانات مالية كبيرة للولاية والبلدية لدفع عجلة التنمية برغم كل ذلك بقي هناك اختلال في التنمية المحلية، حيث نجد عدة عراقيل مازالت تقف في وجهها بالإضافة إلى سوء التخطيط وغياب سلطة اتخاذ قرار حقيقي لدى المسير المحلي مما يجعله في تبعية دائمة للسلطة المركزية وهذا لضعف الموارد المالية المحلية، لذا وجب إيجاد استراتيجيات جديدة لبعث التنمية على المستوى المحلي من خلال تنويع الوسائل الاقتصادية **(مطلب أول)**، زد على ذلك البحث عن وسائل جديد من شأنها إعطاء نفس جديد وتحقيق الهدف المنشود ألا وهو تحقيق نمو اقتصادي واجتماعي على المستوى المحلي **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول

الخروج من الاعتمادات الاقتصادية الأحادية

(إشكالات التنويع)

تعيش الجزائر حاليا تحولات سياسية واقتصادية جذرية، اتضحت معالمها من خلال سلسلة الإصلاحات الاقتصادية الجارية في إطار نظام اقتصاد السوق الذي يقتضي خوصصة المؤسسات الاقتصادية العمومية العاجزة عن دفع آلية الإنتاج، وكذا إبرام عقود الاستثمار والشراكة مع المستثمرين الوطنيين والأجانب من جهة، والذي يقلص ويحدد التدخل المباشر للدولة والجماعات المحلية في المجال الاقتصادي، غير أن هذا لا يمنع من كون الجماعات المحلية قطبا تنمويا ترتكز عليها مختلف مشاريع الاستثمار على المستوى المحلي الذي يعد القاعدة الأساسية لتحقيق

التنمية الوطنية (**فرع أول**)، بالإضافة إلى دعم المؤسسات الحرفية المحلية خاصة في إطار ما يسمى بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع العام أو الخاص التي تعتبر محرك فعال للتنمية المحلية(**فرع ثان**)، ضف إلى ذلك العقار الصناعي الذي من شأنه أن يسهل من عملية التنمية (**فرع ثالث**).

الفرع الأول

الإستثمار الأساسي للمحيط المحلي

تعتبر الجماعات الإقليمية قطبا جغرافيا واقتصاديا في كل جهات الوطن فالكثير من ولايات الوطن تتوفر على ثروات باطنية، لهذا فإن السياسة العامة للحكومة في مجال الاستثمار تقوم على تشجيعه مع مساعدتها في استغلال هذا الطابع الاقتصادي وذلك عن طريق جعلها مراكز وقواعد استثمارية بالدرجة الأولى وذلك حتى يستفيد وتضطلع بنوع من التطور والازدهار، وبالنظر إلى الإمكانيات الطبيعية والبشرية تتوفر عليها ولايات الوطن. إلا أنه ما يلاحظ أن استغلال هذه الإمكانيات والتخطيط لها لم يكن في المستوى المطلوب ولم يحقق النتائج المرجوة مع تفصيل اللامركزية وجعل الجماعات الإقليمية تلعب دورا هاما في المجال الاقتصادي[1].

إن قانون الاستثمار رقم 93-12، أعطى للاستثمار المحلي دورا هاما في تحقيق التنمية المحلية، ويهدف هذا القانون إلى تحرير الاقتصاد الجزائري وذلك من خلال إرساء قواعد السوق أجل المشاركة في عملية التنمية[2].

كما جاءت التعليمة رقم 348 المتعلقة بتدابير تعزيز التوازنات الداخلية والخارجية داخل البلاد، خاصة في مجال تنويع الاقتصاد خارج المحروقات، وكذا التعجيل بالإصلاحات في مجال التشجيع على الاستثمار في القطاعات البديلة للإستاد وتثمين الموارد الطبيعية، بإضافة توجيه

---

[1]- **طيبي سعاد**، المالية المحلية ودورها في عملية التنمية، لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق-بن عكنون-، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.

[2]- **غالم سعدية وغطاس منال**، السياسة المالية ودورها في تفعيل الاستثمار المحلي (دراسة حالة الجزائر 2001-2013)، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم تسيير، جامعة أكلي محند أو لحاج، البويرة، 2015، ص.ص.72-73.

الجهود التحفيزية والتمويل نحو القطاعات ذات الأولوية: السياحة، الفلاحة، الصناعة والرقمنة[1]. وسوف نعالج أثر الاستثمار المرتبط بالمسائل الفلاحية **(أولا)**، والمرتبط بالمسائل السياحية **(ثانيا)**، والمرتبط بالمسائل الصناعية **(ثالثا)** على التنمية المحلية.

أولا: الاستثمار المرتبط بالمسائل الفلاحية

وتعرف الفلاحة بأنها خدمة الأرض وهي بذلك تلوم مختلف الأعمال الهادفة إلى استعمال أو استغلال أو تحويل محيط طبيعي بغرض الحصول على إنتاج نباتي أو حيواني يستهلكه الإنسان أو يستفيد منه[2]. إذ بعد القطاع الزراعي من بين القطاعات المهمة في التنمية الاقتصادية، ويمكن أن يصبح مورد الرؤوس الأموال الضرورية لتحقيق النمو الاقتصادي من خلال العمل على تحقيق الاكتفاء الذاتي، ولتحقيق هذا الهدف يتطلب خلق فعالية إنتاجية في القطاع الزراعي، وذلك بتكوين الفلاحين والإطارات والاختصاصيين وتشجيع الشباب علي العمل في هذا القطاع واستخدام الوسائل المتطورة في القطاع الزراعي[3]، وبهذا الصدد قد تم صدور تعليمة رقم 044 المؤرخة في 7 جويلية 2011 بخصوص تحقيق الإجراءات المتعلقة بمنح رخص استعمال الموارد المائية وذلك من أجل ترقية التنمية الفلاحية عبر الوطن[4].

كما فتحت الحكومة الجزائرية مؤخرا في المجال أمام الاستثمار في القطاع الفلاحي بعد تراجع أسعار البترول، ويسعى برنامج الاستثمار الفلاحي في عقود الامتياز إلى وضع الأراضي الفلاحية لفائدة المستصلحين بغرض تعزيز الإنتاج الفلاحي الوطني وخلق مناصب شغل جديدة، فحسب

---

[1]– تعليمة رقم 348 المؤرخة في 25 ديسمبر 2014، تتعلق بتدابير تعزيز التوازنات الداخلية والخارجية للبلاد، صادرة من الوزير الأول.

[2]– **بن نملة صليحة**، مخططات التنمية المحلية في ظل الإصلاح المالي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، القانون العام، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر–1–، 2013، ص.200.

[3]–**باشي أحمد**، "القطاع الفلاحي بين الواقع متطلبات الإصلاح"، مجلة الباحث، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2003، ص.108، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: www.univ-ouargla.dz، (تاريخ المطالعة: 26 أفريل 2017).

[4]– تعليمة وزارية رقم 044 مؤرخة في 7 جويلية 2011، متعلقة بتحقيق الإجراءات المتعلقة بمنح رخص إستعمال الموارد المائية، صادرة من وزارة الموارد المائية.

المنشور الوزاري المشترك رقم 108 المؤرخ في 23 فبراير 2011 صرح وزير القطاع الفلاحي في مناسبات عديدة عن وجود إجراءات لتسهيل الاستثمارات الفلاحية في إطار عقود الامتياز[1].

وفي هذا السياق صدرت تعليمة وزارية مشتركة رقم001 المؤرخة في 05 أوت 2015 [2]، التي تهدف إلى تحديد كيفيات تطبيق الأحكام الجديدة المتعلقة بمنح حق الامتياز على العقارات التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة إلى إنجاز مشاريع استثمارية والمنصوص عليها في المادة 5 ف1 من الأمر رقم 08-04 المعدل والمتمم والمؤرخ في 1 سبتمبر 2008.

ثانيا: الاستثمار المرتبط بالمسائل السياحية

تعرف السياحة على أنها ظاهرة من ظواهر العصر، التّي تنبثق من الحاجة المتزايدة للحصول على الراحة والاستجمام، والإحساس بجمال الطبيعة، والشعور بالبهجة والمتعة من الإقامة في المناطق ذات طبيعة خالصة[3]. ونظرا لأهمية هذا القطاع في اقتصاديات الدول وإداري منها لذلك فقد لقي هذا القطاع مزيدا من العناية والاهتمام باعتباره أحد روافد التنمية الاقتصادية، والسياحة في الجزائر من القطاعات الواعدة، إذ تمتلك مقومات سياحية متنوعة، فهي تزخر بالعديد من المقومات الطبيعية، حيث تتميز بتضاريس متنوعة ترسم لزائرها لوحة شاملة وخلابة وخريطة طبيعية، تجمع بين السهول والجبال الشاهقة والأودية الخصبة والتلال والشواطئ والصحراء، وبمناخ متنوع من مناخ البحر الأبيض المتوسط إلى المناخ القاري بالإضافة إلى المناخ الصحراوي زد على ذلك التنوع في المخزون الأثري لكل منطقة[4].

---

[1]-**بربارى أمال وبهلول سيرام**، المرجع السابق، ص.87.

[2]- تعليمة وزارية مشتركة رقم 001 المؤرخة في 05 أوت 2015، المتضمنة الإجراءات الجديدة لوضع حيز التنفيذ للأحكام المتعلقة بمنح حق الامتياز على العقارات التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

[3]- **مربعي وهيبة**، "واقع العرض والطلب السياحي لولاية باتنة (دراسة تحليلية)"، ملتقى وطني حول فرص ومخاطر السياحة الداخلية في الجزائر، جامعة حاج لخضر، باتنة، يومي 19-20 نوفمبر 2012، ص.ص.1-2، مداخلة منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: www.univ-batna.dz، (تاريخ المطالعة 12 ماي 2017).

[4]- **بن ميسي أحسن**، "التنمية السياحة بولاية جيجل منطقة التوسع السياحي (رأس العافية)"، مداخلة ألقيت في إطار اليوم الدراسي حول التهيئة السياحية ودورها في التنمية المحلية، الجزء الأول، برج بوعريريج، يوم 21 ديسمبر 2009،

وإذا قامت الدولة باستثمار الموقع السياحية في كافة المناطق المختلفة من الوطن مما يؤدي إلى تنمية وتطوير هذه المناطق بشكل متوازن، وينتج عن ذلك خلق فرص عمل جديدة وتحين مستوى المعيشة، بالإضافة لاستغلال الموارد الطبيعية المتوفرة في ذلك الإقليم، وفي حالة ما إذا كان المشروع يحمل طابع سياحي يسمح بتحريك عوامل الاتصال، الصناعية التقليدية والتجارة، ثم تليها المؤسسات الإدارية والمالية ...إلخ، هذه سلسلة تتيح معها فرصة للعمل المباشر أو غير المباشر، إذ تكون الفائدة من نصيب أهالي المنطقة المستفيدة من هذا المشروع السياحي، ما يسمح بتوزيع عليهم مداخيل تساهم في تحسين المستوى المعيشي لسكان المنطقة[1].

كما يمكن الإغفال على الآثار الاقتصادية المتوقعة لتطوير النشاط السياحي في زيادة مجالات التعاون، وذلك بتطوير العلاقات بين القطاعات الاقتصادية التّي ينجم عنها مجموعة من المنافع، كتشجيع استثمار رؤوس الأموال الوطنية وخلق استخدامات جديدة لها، مما يسمح بارتفاع حصيلة الدولة من الإيرادات[2].

ثالثا: الاستثمار المرتبط بالمسائل الصناعية

يلعب الاستثمار الصناعي دورًا هامًا في دعم ودفع عجلة التنمية إلى الأمام من خلال مساعدة الدولة على تنمية مناطق مطلوب ترقيتها، عن طريق إنجاز مشاريع استثمارية فيها، الشيء الذي يخلق مناصب شغل وتكوين اليد العاملة، ولا يمكن أن تكون التنمية دون استثمار منتج وخاصة في المناطق الأقل تنمية متقدمة التنمية[3].

ص.63، مداخلة منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: www.dtourismebba.gov.dz، (تاريخ المطالعة 03 ماي 2017).

[1] – **سلاوي يوسف**، المرجع السابق، ص.154.

[2] – **العمراوي سليم وسعيدي يحي**، "مساهمة قطاع السياحة في تحقيق التنمية الاقتصادية (حالة الجزائر)"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة مسيلة، العدد 36، 2013، ص.ص. 101–102، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: www.uobaghdad.edu.iq، (تاريخ المطالعة: 27 أفريل 2017).

[3] – **بلكعيبات مراد**، منح الامتياز للاستثمار الصناعي في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكر، 2012، ص.35.

وتشهد الصناعة الجزائرية في الوقت الحاضر مرحلة تحول عميقة من شأنها إعادة ترتيب وهيكلة القطاع، وذلك بفضل تطبيق إستراتجية وسياسات إنعاش لصناعة، فالجزائر تسعى من خلال ذلك الانتقال من مرحلة غياب التصنيع إلى مرحلة بعث الإنتاج الصناعي بتنمية بعض الصناعات، وقد تم التركيز ضمن الإستراتجية الجديدة على تنمية بعض الفروع الصناعية مثل الصناعات الجديدة والتي ينعدم وجودها بالجزائر مثل صناعات تكنولوجيات الإعلام والاتصال وصناعات السيارات، ويرجع الاهتمام بمثل هذه الصناعات لإدراكهم بمدى بمدى ثقل تحمل أعباء التقدم العلمي والتكنولوجي الوارد من البلدان المتقدمة نتيجة تآكل صادرات والتي تنحصر في الموارد الطبيعية (المحروقات)[1].

الفرع الثاني

ضرورة اعتماد البدائل الراهنة للتنمية

(المؤسسات الصغيرة والمتوسطة)

تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مدخلا هاما من مداخل النمو الاقتصادي حيث ثمة اتفاق على أهميتها في النشاط الاقتصادي نتيجة للنجاح الذي حققته هذه المؤسسات في عدة دول، ولما تقدمه من خدمات الدعم للمؤسسات الكبرى في إطار التكامل بين فروع النشاط الاقتصادي من جهة، وبما تضمنه في حد ذاتها من نمو معتبر على المستوى السوسيو اقتصادي من جهة أخرى[2]، من خلال هذا سنتناول دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم التنمية المحلية **(أولا)**، إستراتجية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتفعيل دورها في التنمية المحلية **(ثانيا)**.

---

[1] – **قرويش نصيرة**، "أبعاد وتوجهات إستراتجية إنعاش الصناعة في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 5، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2008، ص.ص. 103–104، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: www.univ-chlef.dz، (تاريخ المطالعة: 02 ماي 2017).

[2] – **بن نوي مصطفى وتيماوي عبد المجيد**، "دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم المناخ الاستثماري (حالة الجزائر)"، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 17 و18 أفريل 2006، ص.240، مداخلة منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: www.univ-chlef.dz، (تاريخ المطالعة 03 ماي 2017).

أولا: مستويات إشراك دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم التنمية المحلية

يؤكد أصحاب المال والاقتصاد أهمية دور المنشآت الصغيرة في دفع عجلة الاقتصاد للأمم والشعوب، كما أن المنشآت الصغيرة تعتبر من أهم محركات التنمية الاقتصادية وإحدى الدعامات الرئيسية لقيام النهضة الاقتصادية[1]، وسنحاول ضبط مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (1). الهيئات المدعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (2).

1- محاولة ضبط مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يختلف تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من دولة إلى أخرى[2]، فطبقا لمنظمة العمل الدولية، لا يمكن لتعريف وحيد أن يشمل جميع أبعاد الحجم "الصغيرة" أو "المتوسطة" للعمل التجاري[3]، لذا فلم تتعامل دول العالم المختلفة مع مفهوم موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتم العمل على أساسه بنفس الدرجة. بل وقد يختلف هذا المفهوم داخل الدولة نفسها بسبب التداخل الذي قد يحدث بين المؤسسات الصغيرة والكبيرة في نشاط اقتصادي معين، ولقد تعددت الآراء في هذا الشأن فالبعض ينظر إليه من زاوية حجم العمالة المستخدمة وأخر يربط بحجم رأس المال اللازم، بينما فريق ثالث يتمسك بنوعية التكنولوجيا المستخدمة[4].

---

[1]- **جاسم عبد الرزاق النسور**، " المنشآت الصغيرة الواقع والتجارب ومعطيات الظروف الراهنة"، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 17 و18 أفريل 2006، ص. مداخلة منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.univ-chlef.dz، (تاريخ المطالعة 03 ماي 2017).

[2]- **حجاوي أحمد**، إشكالية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعلاقتها بالتنمية المستدامة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص.9.

[3]- **غياط شريف وبوقمقوم محمد**، "التجربة الجزائرية في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24، العدد الأول، جامعة دمشق، 2008، ص.129، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: www.damascusuniversity، (تاريخ المطالعة: 03 ماي 2017).

[4]- **هلال إدريس مجيد ومعن ثابت عارف**، " دورالحضانات الإنتاجية في تنمية المؤسسات الصغيرة "،مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، تحت إشراف مخبر العولمة

وجاء قانون رقم 01-18 بتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1]" مؤسسات إنتاج السلع أو الخدمات:

- تشغل من 1 إلى 250 شخصًا.
- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها خمسمائة مليون دينار".

2- هيئات تدعيم أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتزايد الاهتمام بها فرص حتمية تعاضد جهود هيئات عديدة من أجل تمكين هذه المؤسسات بلوغ الأهداف المنوط لها، والتي من أهمها[2] :

- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ).
- وكالة ترقية وتدعيم الاستثمارات (APSI).
- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM).
- صندوق ضمان المشترك للقروض المصغرة.
- البنوك التجارية.
- صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 17 و18 أفريل 2006، ص.1015، مداخلة منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: www.univ-chlef.dz، (تاريخ المطالعة 04 ماي 2017).

[1]- راجع المادة 4 من قانون 01-18، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 77، صادر في 16 ديسمبر 2001.

[2]- **غياط شريف وبوقموم محمد**، المرجع السابق، ص.ص 133-136.

ثانيا: إشكالية تأصيل إستراتجية حقيقية لربط العلاقة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتنمية المحلية

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في أفضل الوسائل لتفعيل دور التنمية المحلية نظرًا لسهولة تكيفها ومرونتها التي تجعلها قادرة على الجمع بين التنمية المحلية وتوفير مناصب شغل وجلب الثروة فهي إلى جانب المؤسسات الصناعية الكبرى، وكون ذلك[1]:

- ترقية السوق العقاري بالاعتماد على أسلوب البيع بالمزاد العلني، مع الإسراع في تسوية قضايا العقار العالقة بسبب عدم وضوح ملكيتها.
- التخفيف من الرسوم الضريبية والجمركية وهذا حسب نشاط كل مؤسسة لتشجيع قيام هذه المؤسسات.
- ترقية إطار تشريعي وتنظيمي ملائم لنشاط المؤسسة الصغيرة والمتوسطة.
- تعميم الثقافة التسييرية (ثقافة المؤسسة) لدى المستثمرين.
- ترقية الشراكة الوطنية والأجنبية.
- ويجب أيضًا الإسراع في تبسيط تدابير صرف القرض، مع إمكانية استبعاد الشروط التي تفرضها البنوك كالضمانات والتحليلات المالية وغيرها، واستبدال ذلك بالطرائق مستحدثة، بمعنى اعتماد البنوك صنيع تمويلية أكثر نجاعة كاستحداث نظام تصنيف الائتمان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[2].

رغم حداثة نشأة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وعدم بلوغها بعد المكانة اللائقة بها على المستوى الاقتصادي الكلي، نظرًا لاصطدامها في الواقع الاقتصادي، إلا أن خيارها، نابع من الإدراك بأن تشييد اقتصادي قوي، يمر حتما عبر بناء مؤسسات اقتصادية قوية تقاس بالمعايير الدولية وإخراج الاقتصاد من اعتماده على مصدر واحد للدخل "المحروقات" إلى اعتماده

---

[1]– **غياط شريف وبوقموم محمد**، المرجع السابق ، ص.ص.139–140.

[2]– **بوقموم محمد ومعطى اللّه خير الدين**، "تفعيل دور التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 13، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005، ص.154، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: www.univ-batna.dz، (تاريخ المطالعة: 30 ماي 2017).

على مصادر متعددة متنوعة من شأنها زيادة مناصب العمل وزيادة في معدلات النمو للمساهمة الفعالة في رفع الكفاءة الإنتاجية والقدرة التنافسية في عالم سريع التطور[1].

الفرع الثالث

إشكالية العقار الصناعي بين النظام القانوني ووظيفته التنموية

من المؤكد أن العقار الصناعي يعتبر ركيزة أساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، فهو يحتل مكانة هامة باعتباره البنية الأساسية التي يقوم عليها النشاط الصناعي بمختلف أنواعه، فإثر الظروف الصعبة التي تعرفها البلاد من انخفاض أسعار البترول في الأسواق الدولية ما يجعل الأمر محفوظًا بالمخاطر بسبب اعتمادها على طريق وحيد هو طريق المحروقات، بات من الضروري تحفيز الاستثمار المحلي وإدماجه من أجل خلق ثروة بديلة باستغلال أوعية عقارية تجسد مشاريع استثمارية تساهم في الارتفاع بجهود التنمية الاقتصادية[2].

فالعقار الاقتصادي يشمل مجموعة من الأنشطة المختلفة من فالحة، سياحة، صناعة ومناجم... إلخ والعقار الصناعي هو جزء من العقار الاقتصادي وهو تلك الأراضي أو المساحات العقارية المخصصة لاستقبال المشاريع الصناعية أو الخدمات أو هو العقارات الموجهة للاستثمار واستعاب وحدات إنتاج ثروة أو خدمات[3].

أما المشرع الجزائري لو يتطرق إلى تعريف العقار الصناعي وإن كان تحديد المفاهيم هو اختصاص أصيل لفقهاء القانون، وإنما اهتم بتنظيمه بصفة متميزة عن طريق سنة سلسلة من النصوص القانونية[4].

---

[1]- **بن نملة صليحة**، المرجع السابق، ص.259.

[2]- **بن ددوش قماري نضرة وشتوان حنان**، "العقار الصناعي كآلية لإنعاش الاستثمار المحلي ودعم الاقتصاد"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 15، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جوان 2016، ص.682، ص.ص.682-690، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: www.univ-ouargla.dz، (تاريخ المطالعة: 17 ماي 2017).

[3]- **تاتولت فاطمة**، المعالجة القانونية للعقار الصناعي في ضوء التشريع والاجتهاد القضائي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العقاري، كلية الحقوق-بن عكنون-، جامعة الجزائر 01، 2015، ص.ص. 1-2.

[4]- هناك العديد من النصوص القانونية المنظمة للعقار الصناعي نذكر منها:

تم إنشاء المناطق الصناعية في السنوات السبعينيات عهدت مهمة تهيئتها إلى أجهزة التهيئة المختصة أما تسييرها عهد إلى مؤسسات تسيير المناطق الصناعية، وبعد إفلاس معظم هذه المؤسسات تم تحويلها في سنة 2003 إلى شركات التسيير العقاري، وفي سنة تم تجميد إنشاء المناطق الصناعية، إلا أنه وبعد انعقاد مجلس الوزراء سنة 2011 تقرر إنشاء 42 منطقة صناعية عهدت مهمة تهيئتها إلى الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري[1].

وحاول المشرع الجزائري تقديم حوافز وتسهيلات إجرائية من الاستثمارات سواءً الوطنية أو الأجنبية وهذا ما جاء بها قانون المالية التكميلي لسنة 2011، وتخصص التخفيضات المقررة على الإتاوة السنوية لمنح الامتياز عن الحافظة العقارية التابعة للدولة الواقعة بالجنوب والهضاب العليا الموجهة للاستثمار، حيث تم تخفيض سعر الإتاوة الإيجارية بنسبة 90% أثناء فترة إنجاز الاستثمار[2].

كما أدرج قانون المالية 2015 بدوره إجراءات تحث على الاستثمار، وذلك من خلال تخفيض التكلفة الإيجارية للعقار الصناعي 1/3 عوض 1/20 التي كانت مطبقة عدد التنازل على الأراضي التابعة للدولة التي كانت موجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، وسار على نحوه قانون المالية 2017 من خلال تسهيل حصول المتعاملين الاقتصاديين على العقار لإنجاز مشاريع استثمارية، بالسماح للمتعاملين الخواص خلق وتهيئة وتسيير مناطق النشاط أو مناطق صناعية عبر التراب الوطني شريطة ألا تتواجد فوق أراضي فلاحية، على أن تكون هذه العمليات على

– المرسوم التشريعي رقم 73–45، المؤرخ في 18 فيفري 1973، المتعلق بإنشاء لجنة استشارية لتهيئة المناطق الصناعية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 20، صادر في 09 مارس 1973.

– القانون رقم 01–16، المؤرخ في 21 أكتوبر 2001، المتضمن الموافقة على الأمر رقم 01–03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 62، صادر في 24 أكتوبر 2001.

[1]– **تاتولت فاطمة**، المرجع السابق، ص.174.

[2]– **بن ددوش قماري نضرة وشتوان حنان**، المرجع السابق، ص.688.

أساس دراسات مسبقة مع الأخذ بعين الاعتبار الاحتجاجات المتعلقة بتهيئة الإقليم، وهذا حسب المادة 58 من قانون المالية لسنة 2016[1].

تعتبر المشاكل التي يتخبط فيها العقار الصناعي في الجزائر سببها عدم وجود سياسة تشريعية واضحة في مجال الاستثمار، وهذا يعود إلى إصدار تشريعات قانونية جديدة وتعديلات متكررة، فتقنين جديد للعقار مزود بقوانين ردعية ومرن مع كل التحولات، سيعدل دون شك للحد من إشكالية العقار في الجزائر[2]، لأن أي استثمار يجب أن يتوفر على أرضية كي يقوم عليها[3]،من خلال تثمين المناطق الصناعية الموجودة ومناطق النشاطات إضافة خلق مناطق جديدة، كما أن غايته هو محاولة التخفيف من العراقيل التي لا تزال تعيق اصطلاح العقار الصناعي بدوره في ترقية الاستثمار، والعمل على تقريب المستثمر من الإدارة العامة مع إعطاء المزيد من التسهيلات والتحفيزات سواء من طرف الإدارة أو تلك التي كرست بموجب قوانين المالية المتتالية[4].

المطلب الثاني

استحداثات إعادة بعث منظومة التنمية المحلية

إن الإطار التشريعي الذي كرسه المشرع من خلال أهمية الجماعات الإقليمية، والذي يتمثل أساسًا في الدستور باعتباره أسمى نص قانوني جعل من الجماعات الإقليمية الإطار الذي يعبر فيه

---

[1]– **بن ددوش قماري نضرة وشتوان حنان**، المرجع السابق ، ص.688.

[2]– **حجازي محمد**، "إشكاليات العقار الصناعي والفلاحي وتأثيرها على الاستثمار بالجزائر"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 12، جامعة غرداية، 2012، ص.333، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: www.univ-ghardaia.dz، (تاريخ المطالعة: 17 ماي 2017).

[3]– **بن حمودة محبوب وبن قانة إسماعيل**، "أزمة العقار في الجزائر ودوره في تنمية الاستثمار الأجنبي"، مجلة الباحث، العدد 05، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2007، ص.67، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: www.univ-ouargla.dz، (تاريخ المطالعة: 17 ماي 2017).

[4]– **بن ددوش قماري نضرة وشتوان حنان**، المرجع السابق ص.689.

الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطة العمومية[1]، وكذلك قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية[2].

بالنسبة للقانون فإن أول نص قانوني يتمثل في أمر 67-24 المتعلق بالبلدية والأمر 69-38 المتعلق بالولاية، وبموجبهما أوكلتا للجماعات الإقليمية عدة مهام وفي شتى المجلات، وما يخدم موضوعها دورها في مجالات التنمية والاستثمار.

وتعتبر الجماعات الإقليمية عن مشاركة المواطنين في الحياة المحلية، فلا بد من إصلاحها وإخراجها من حالتها الراهنة، وعليه سنتناول اشكالية مواءة البناء القانوني التنموي **(فرع أول)**، الاصلاح الرقمي للإدارة **(فرع ثان)** وأخيرا البحث في دور القطاع الخاص في مجال التنمية المحلية **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول

اشكالية مواءة البناء القانوني التنموي

(بين التّحول الايجابي والاستقرار التشريعي)

تعد الجماعات الإقليمية في الجزائر الكيانات الأقرب إلى المواطن المحلي، هي وإن كانت الأقرب له، فإنها تقوم على مبدأ الاستقلالية وقاعدة الحرية، غير أن ما يلمح أن التعامل مع إصلاح نظام الجماعات الإقليمية عمومًا، وبالتالي نظام اللامركزية كان قائمة ومنذ الاستقلال على منطق تعليب الشكل على الأصل، كما ولا يزال يحافظ على نفس الخاصيّة حتى من خلال آخر التعديلات، وهو الواضح من خلال القانونين رقم 11-10 ورقم 12-07، فتتسم أحكامهما على اعتبار أن هذا الإصلاح الذي عرفته المنظومة القانونية للجماعات الإقليمية الجزائرية والأخرى

[1]- راجع المادة 15 من الدستور 28 نوفمبر 1996...، المرجع السابق.

[2]- راجع المادة 16 من الدستور 28 نوفمبر 1996...، المرجع السابق.

السابقة لها والمتعاقبة إلى مدخل أي تغيير يمكن اعتباره جوهريًّا على استقلالية الجماعات الإقليمية[1].

وعليه فإن إصلاح الإطار القانوني المحلي وتكيف نصوصه أصبح من الأمور المستعجلة لتحقيق التنمية المحلية وإقرار مبادئ الديمقراطية المحلية، وسنعالج في هذا الصدد مواءة جديدة لبعض أحكام قانون البلدية **(أولا)** وإعادة مواءة جديدة لبعض أحكام الولاية **(ثانيا)**.

أولا: إعادة مواءة جديدة لبعض أحكام قانون البلدية

لما كانت البلدية في الجماعة الإقليمية القاعدة، هي الخلية الأساسية في الدولة[2] فإن إصلاحها يعد من الضروريات من أجل دفع عجلة التنمية وهذا من خلال مواصلة المشاريع البلدية **(1)**، وكذلك منحها استقلالية **(2)**.

1- ضرورة تجاوز الاشكالات المرتبطة بمشاريع البلدية!؟

تعد البلدية الجماعة القاعدية للدولة[3] فعليها أن تساعد في إنجاز مشاريع عديدة لتطوير وخلق تنمية فعالة في وسطها؛ لكن الأمر الملاحظ هو عدم إتمام المشاريع البلدية خاصة منها الطويلة الأجل بسبب إهمالها أو محاولة عرقلتها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي وهذا لأسباب سياسية أو غايات تجهل طبيعتها لأنها بعيدة كل البعد عن مبادئ اللامركزية والديمقراطية التي تضع خدمة المواطن والصالح العام فوق كل اعتبار وهذا يعني انعدام الاستمرارية في تحقيق الإستراتجيات على المستوى المحلي. ولهذا يجب مراعاة خصوصيات البلدية[4].

---

[1]- **ثابتي بوحنة**، الجماعات الإقليمية الجزائرية بين الاستقلالية والرقابة (الواقع والأفاق)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص.ص.308-309.

[2]- **لونيسي عبد اللطيف**، الرقابة على مالية البلدية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص.1.

[3]- راجع المادة الأولى من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

[4]- **بن نملة صليحة**، المرجع السابق، ص.352.

على خلاف الولايات والوزارات فإن التنظيم الإداري للبلديات وتحديد هياكلها وأجهزتها لا تخضع لمخطط واحد وهذا سبب اختلاف حجم البلديات خاصة من ناحية عدد السكان الذي يظل أهم معيار يقوم عليه الهيكل التنظيمي للبلدية[1].

غير أنه نجد نفس التنظيم القانوني لكل البلديات رغم اختلاف أحجامها، ولم نجده أبدا يراعي خصوصياتها رغم المحولات العديدة التي جاءت بهذا الشأن، ولعل إهمال هذا الجانب هو الذي خلق مشاكل عديدة في البلديات، مما يتطلب إعادة النظر في النظام السياسي للبلديات وإدماج متغيرات عديدة كطبيعة البلدية*"حضرية، سهبية، رعوية، زراعية، سياحية"، بالإضافة إلى التمييز بين الحاجات المستعجلة والضرورية والاختيارية لوضع الإستراتجيات الملائمة لتحقيقها[2].

2- استقلالية هيئات البلدية!؟

حمل القانون المتعلق بالبلدية اتجاها واضحًا نحو فرض رقابة ووصاية شديدة على مد أولات المجلس الشعبي البلدي التي تعد الوسيلة الهامة التي يمارس بها المجلس صلاحياته وإن كان المشرع قد حافظ عموما للمجلس على نفس الصلاحيات المكرسة سابقا، فإنه بالمقابل رهنها بإجراءات رقابية، أكثر من ذلك المقرر سابقا[3] وتخضع المداولات لرقابة الوالي وجوبًا[4]، وله 30 يوم لإعلان قراره وإلاّ اعتبرت مصادق عليها[5] فهي المتضمن ما يأتي[6]:

- الميزانيات والحسابات.
- قبول الهبات.

---

[1]- حلقة دراسية حول الرهانات الجديدة للتنمية المحلي، المرجع السابق، ص.49.

*يرى أستاذنا المشرف الدكتور "**بويحيى جمال**" أن من بين الإستراتيجيات الواجب إتباعها لدفع عجلة التنمية اعتماد تنمية متعددة الأوجه ويكون ذلك بمراعات خصوصية كل منطقة.

[2]- **بن نملة صليحة**، المرجع السابق، ص.352.

[3]- **سي يوسف أحمد**، تحولات اللامركزية في الجزائر (حصيلة وآفاق)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص.138.

[4]- راجع المادة 57 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

[5]-راجع المادة 58 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

[6]- **سي يوسف أحمد**، المرجع السابق، ص.138.

- اتفاقيات التوأمة*
- التنازل عن الأملاك العقارية للبلدية.

(وما نخلص إليه ان قانون 11-10 المتعلق بالبلدية قد فرض رقابة شديدة على مدوالات المجلس الشعبي البلدي لم تكن واردة في القانون 90-08)

وفي مجال اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي كممثل للبلدية[1]،مت حذف عبارة "توظيف عمال البلدية وتعيينهم وتسييرهم"، وكذلك المادة 65 من قانون 90-08 التي تنص على أن: "يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي السلطة السليمة على مستخدمي البلدية، حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها". في المقابل نص القانون في المادة 125 في فصل آخر على أن "للبلدية إدارة موضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وينشطها الأمين العام للبلدية"[2].

أما فيما يخص إعادة الميزانية، فقد أصبحت صلاحية للأمن العام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي[3] بعد أن كانت صلاحية مباشره له سابقًا.

وما نخلص إليه أن قانون 11-10 المتعلق بالبلدية قد فرض رقابة شديدة على مداولات المجلس الشعبي مع التراجع في بعض اختصاصاته التي ذكرناها أعلاه.

---

* تنص المادة 106 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية "تخضع توأمة بلدية مع بلدية أو جماعة إقليمية أجنبية أخرى إلى الموافقة المسبقة للوزير المكلف بالداخلية بعد أخذ رأي وزير الشؤون الخارجية. تحديد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"

[1]- راجع المادة 82 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع نفسه.

[2]- **سي يوسف أحمد**، المرجع السابق، ص.139.

[3]- راجع المادة 180 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية،، المرجع السابق.

ثانيا: إعادة مواءة جديدة لبعض أحكام الولاية

تشكل الولاية جماعة إقليمية لامركزية ودائرية إدارية غير ممركزة للدولة، للولاية هيئتان هما المجلس الشعبي الولائي وهو هيئة مداولة منتخبة عن طريق الاقتراع العام والوالي وهو منفذ الولاية وممثل الولاية والدولة ومندوب الحكومة[1].

وبما أن الوالي يعتبر الرئيس الإداري للولاية، وحلقة الاتصال بين الولاية والسلطة المركزية، فهو المتصرف بسلطة الدولة، مندوب الحكومة والممثل المباشر لكل وزير ودوره ف يهذه الوضعية لا بد من إعادة تحديده وضبطه للسماح له بممارسة مهامه المتعلقة بتنسيق مهام مصالح الدولة وتجسيد السياسات العمومية التي تنطلق من الجماعة الإقليمية في أحسن الظروف، ولتغليب اللامركزية عن عدم التركيز في الولاية بإعادة النظر في صلاحيات الوالي كممثل للدولة وصلاحياته كممثل للدولة[2].

الفرع الثاني

الإصلاح الرقمي للإدارة

لقد أحدث التطور السريع في أنظمة وشبكات الاتصال وتظم المعلومات مساحة عريضة لتطور الأنظمة الإدارية والمالية في المؤسسات الحكومية، إذ أطلقت عدد من الدول مبادرات الإدارة الإلكترونية مما ساعدها على الانطلاق والخروج نطاقها الجغرافي وإمكانياتها البشرية المحدودة، والوصول بخدماتها للمواطنين والمستندين في أماكن تواجدهم في المدن والأرياف في وقت قياسي

---

[1]– تنظيم الولاية، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.interieur.gov.dz، (تم الاطلاع عليه يوم 25 ماي 2017).

[2]– **بن نملة صليحة**، المرجع السابق، ص.353.

وعلى مدار الساعة. مما يترتب عليه فوائد كبيرة للاقتصاد الوطني الذي ينعكس بدوره بشكل رئيسي وإيجابي على تسهيل أعمال ومصالح المواطنين والمستثمرين وقطاع العمال[1].

كما تعد الإدارة الإلكترونية واحد من التحديات التي رفعتها السلطات العمومية للبلاد لإحداث تغيير عميق في علاقتها بالمواطن، لهذه الآلية المتقدمة من أهمية بالغة في ترقية وتطوير الخدمة العامة، انطلاقا من التحول نحو الخدمة العامة الإلكترونية هو أساس ترشيد الخدمات العمومية وتحسينها والنهوض بجهودها بما يؤسس لتطوير نظام إدارة الحكم والشؤون العام (الحكم الراشد)[2].

وفي هذاصدد تم صدور المرسوم الرئاسي رقم 17- 143 الذي يحدد الكيفيات إعداد بطاقة التعريف الوطنية وتسليمها وتجديدها[3]، ويتعلق الأمر بنص يتوج جهود السلطات العمومية الرامية إلى عصرنة الحالة المدنية على وجه الخصوص وإصلاح المسار والإجراءات الإدارية عموما، وتمثل بطاقة التعريف الوطنية قفزة نوعية فيما يخص إدراج التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال في الأساليب الإدارية بما أن هذه الأخيرة بيومترية وتحتوي على شريحتين، إذ تتضمن الشريحة الأولى معلومات إدارية ومعلومات تخص صاحبها في حين أن الشريحة الثانية تتضمن تطبيقة من أجل التحقق من صاحبها[4]، وسبق هذا الإجراء إطلاق جواز سفر بيومتري في انتظار رخصة سياقة بيومترية لاحقة.

وللإدارة الإلكترونية آثار إيجابية (**أولا**) كما أنها لا تخلو من الآثار السلبية (**ثانيا**).

---

[1]- **حمّا مختار**، تأثير الإدارة الإلكترونية على إدارة المرفق العام وتطبيقاتها في الدول العربية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007، ص.1.

[2]- "الانتهاء من الإدارة الإلكترونية والشروع في رقمنة البلدية والولاية بداية 2017"، على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.el-massa.com، (تم الاطلاع عليه يوم 15 ماي 2017).

[3]-مرسوم رئاسي رقم 17- 143، مؤرخ في 18 أبريل 2017، يحدد كيفيات إعداد بطاقة التعريف الوطنية وتسليمها وتجديدها، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 25، صادر في 19 أبريل 2017.

[4]-"بطاقة التعريف الالكترونية خطوة أخرى نحو الادارة الالكتزونية"، منشور على الموقع الالكتروني: http://www.interieur.gov.dz، (تم الإطلاع عليه يوم 01 جوان 2017).

أولا: الآثار الايجابية المرتبطة عن رقمنة الإدارة

رغبة في زيادة كفاءة وفعالية أداء العمل الإداري، فإن العديد من الدول تعمل على تطبيق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لغدارة الأعمال والمشاريع وتسيير الإدارات المختلفة، والتخلي تخلي تدريجيا على أساليب العمل التقليدي، ولقد أصبحت الأنماط الإستراتجية الحالية للإدارة تعمل على تحقيق المزيد من المرونة الإدارية والانتقال من إدارة الأشياء إلى إدارة الرقميات ومن الإدارة المباشرة وجها لوجه إلى الإدارة عن بعد، ومن إدارة النشاط المادي إلى إدارة النشاط الافتراضي، والانتقال من التنظيم الهرمي القائم على سلسلة الأوامر إلى التنظيم الشبكي، وترتبط فوائد الإدارة الإلكترونية بوظائف الإدارة عموما، وذلك من خلال الحصول على أفضل النتائج على صعيد الأنشطة والخدمات المقدمة[1]، وعليه سنبرز فوائد الإدارة الالكترونية **(1)**، وأهدافها **(2)**

1- فوائد الإدارة الالكترونية

ومن بين هذه الفوائد[2] :

- تنشيط الإجراءات داخل المؤسسات وهذا ينعكس إيجابيا على مستوى الخدمات التي تقدم إلى المواطنين، ومنه اختصار وقت تنفيذ إنجاز المعاملات الإدارية المختلفة.
- تسهيل إجراء الاتصال بين الدوائر المختلفة للمؤسسة وكذلك مع المؤسسات الأخرى.
- الدقة والموضوعية في إنجاز العمليات المختلفة داخل المؤسسة.
- تقليل استخدام الورق بشكل ملحوظ وهذا ما يؤثر إيجابا على عمل المؤسسة.

---

[1]- **فرطاس فتيحة**، "عصرنة الإدارة العمومية في الجزائر من خلال تطبيق الإدارة الإلكترونية ودورها في تحسين خدمة المواطنين"، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 2، العدد 15، جامعة خميس مليانة، عين الدفلى، ص.315، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: www.univ-km.dz، (تاريخ المطالعة: 19 ماي 2017).

[2]- **يوسف محمد يوسف أبو أمونة**، واقع إدارة الموارد البشرية إلكترونية"e-HRM"في الجامعات الفلسطنية النظامية (قطاع غزة)، بحث إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في إدارة الأعمال، كلية الدراسات العليا، الجامعة الإسلامية، غزة ، 2009، ص.34.

2- الغاية من وراء رقمنة الإدارة الإلكترونية

يمكن تلخيص أهم أهداف الإدارة الإلكترونية في النقاط التالية[1]:

- تقديم الخدمات للمستفدين بصورة فرضية خلال 24 ساعة وطيلة أيام الأسبوع.
- تحقيق السرعة المطلوبة لإنجاز العمل وبتكلفة مالية مناسبة.
- إيجاد مجتمع قادر على التعامل مع متغيرات العصر التكنولوجي.
- تعميق مفهوم الشفافية والبعد عن المحسوبية.
- الحفاظ على حقوق الموظفين من حيث تنمية روح الإبداع والابتكار.
- الحفاظ على أمن وسرية المعلومات وتقليل مخاطر فقدها.

ثانيا: الآثار السلبية لبرنامج الاصلاح الالكتروني للإدارة

يعتبر انتهاج إستراتجية الإدارة الإلكترونية ستزول كل المصاعب والمشاكل الإدارية والتقنية لكن في واقع الأمر مختلف، بمعنى أن تطبيق الإدارة الإلكترونية سيحتاج إلى تدقيق مستمر ومتواصل لضمان استمرارية تقديم الخدمات بأفضل شكل ممكن، باستخدامها الأمثل للوقت والمال والجهد والأخذ بعين الاعتبار وجود خطط بديلة أو خطة طوارئ في حالة وقوع الإدارة الإلكترونية في شكل في عملها للسبب من الأسباب أو لسلبية من السلبيات المحتمل وقوعها[2]، وسنحاول أن نتطرق إلى السلبيات التي تعرقل الإدارة الإلكترونية[3]، حيث سنتطرق الى القرصنة الالكترونية **(1)**، وضعف الأنترنت **(2)**

---

[1]- **موسى عبد الناصر وقريشي محمد**، "مساهمة الإدارة الإلكترونية في تطوير العمل الإداري بمؤسسات التعليم العالي (دراسة حالة كلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة بسكرة-الجزائر)"، مجلة الباحث، العدد 9، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2011، ص.89، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: www.univ-ouargla.dz، (تاريخ المطالعة: 19 ماي 2017).

[2]- **برباري أمال وبهلول سيرام**، المرجع السابق، ص. 92.

[3]- "ما إيجابيات وسلبيات الحكومة الذكية"، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.alkhaleej.ae، (تم الإطلاع عليها عليه يوم 25 ماي 2017).

1- القرصنة الالكترونية

على الرغم من الجهود التي تبذلها الجهات الحكومية لضمان أمن وسلامة البيانات الشخصية الخاصة، إلاّ أنّ مواقع الإدارة الإلكترونية لا تزال عرضة للهجوم من قبل قراصنة الحاسوب "الهاكرز"، الأمر الذي يعرضها لمخاطر كبيرة تكمن في التجسس على هذه الوثائق وكشفها ونقلها أو حتى إتلافها، لذلك لا تزال هناك مخاطر كبيرة من الناحية الأمنية على معلومات ووثائق وأرشيف الإدارات الحكومية، سواء المتعلقة بالأشخاص أو الشركات أو الإدارات أو حتى الدول[1].

2- ضعف تدفق الأنترنت

أكد الخبير في تكنولوجيات الإعلام والاتصال يونس قرار، أن الجزائر تعتبر من بين الدول الضعيفة في تدفق الأنترنت، في مقارنة بالدول في طريق النمو، أين نجد انقطاعات الانترنت المتكررة، حيث يعتبر تدفق الأنترنت في الجزائر بالضعيف غير أن السعة التي تربط الجزائر بالشبكة الدولية مقبولة، ويعود سبب الضعف إلى أن 90 بالمائة من مراكز إيواء المواقع والأرضيات الإلكترونية الجزائرية في الخارج، منها مواقع المؤسسات والإدارات الرسمية، على عكس ما هو معمول به في بلدان أخرى أين تعتمد على مراكز إيواء محلية وتكون أقل تكلفة[2].

وفي نفس السياق ينتظر أن يتم إطلاق قمر صناعي "الكوم سات 1" قبل نهاية 2017، بحيث يمكنه أن يمتص ضعف تدفق الأنترنت، كما يعتبر هذا القمر الصناعي الأول من نوعه للاتصالات الجزائر، حيث سيوفر العديد من الخدمات التي تسمح بعصرنة الاتصالات في الجزائر، كما يعمل على حماية الاتصالات من أي اختراق أو تجسس معتمل على الجزائر[3].

---

[1]- "ما إيجابيات وسلبيات الحكومة الذكية"، المرجع السابق.

[2]- "الجزائر متخلف في الأنترنت"، يومية الخبر الجزائرية"، عدد (8479)، ليوم 13 أفريل 2017.

[3]- "قمر صناعي في نجدة الاتصالات الجزائر لرفع تدفق الأنترنت"، يومية الخبر الجزائرية"، عدد (8479)، ليوم 13 أفريل 2017.

الفرع الثالث

مركز أدوار القطاع الخاص في مجال التنمية المحلية

أصبح موضوع إشراك القطاع الخاص في التنمية المحلية مكانًا هامًا من البحث في الوقت الراهن، وذلك نتيجة عدم قدرة النظام العام في تحقيق الأهداف المرجوة منه، مقارنة بما يتوفر عليه من إمكانيات سخرت لأجله، فعملية تحقيق التنمية الوطنية والمحلية بالخصوص، لا تقتصر على شراكة الجهات والقوى الرسمية، بل هناك قوى غير رسمية، تعتبر شريكًا أساسيًّا لتحقيق هذه النهضة التنموية كالقطاع الخاص الذي يحظى بمكانة هامة باعتباره فاعلا غير رسمي وآلية تكميلية لتحقيق التنمية المحلية، فتحقيقها لا يتحقق، إلا بتكامل الأدوار بين الدولة بمختلف أجهزتها والقطاع الخاص[1].

ويمكن تعريف القطاع الخاص على أنه "القطاع المملوك للخواص وتتولى آليات السوق والتوجيه ويسعى بالتالي إلى تحقيق أقصى ربح ممكن"[2] وسنتطرق إلى تبيان الاهتمام على القطاع الخاص **(أولا)** ومساهمة القطاع الخاصة في التنمية المحلية في الجزائر **(ثانيا)**.

أولا: ضرورات الادماج التنموي للقطاع الخاص المحلي

تعتبر التنمية المتوازنة نسبيا هي التي تقوم على أساس المشاركة الفعالة والحيوية للقطاعين العام والخاص في مجال التنمية القومية الشاملة وتفترض مثل هذه السياسات وجود ضرورة للمشاركة وتواجد بينهما من أجل بلوغ الأهداف والطموحات التنموية الشاملة فللقطاع الخاص دورًا رئيسيا ومحوريًّا في عملية التنمية الاقتصادية ومن ثم في رجع معدلات النمو وحد من الفقر، وعلى

---

[1]– **محول علي**، "إشراك القطاع الخاص في التنمية المحلية"، على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.marocdroit.com، (تم الإطلاع عليه 25 ماي 2017).

[2]– **تاوز محمد**، دراسة قياسية حول وساهمة القطاع الخاص في التنمية المحلية لفترة 1982–2012 (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، الميدان علوم اقتصادية علوم التسيير وعلوم التجارة، الشعبة علوم اقتصادية، التخصص اقتصاد قياسي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير"، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص.3.

هذا الأساس فإن التطوير مكانة وأداء القطاع الخاص يعتبر قضية جد هامة ويتوجب أن ترتكز عليها السياسات الاقتصادية بما ينعكس إيجابًا على النشاط الاقتصادي[1].

يعد القطاع الخاص في بعض الأحيان أكفأ من الحكومة في إدارة النشاط الاقتصادي كون الإدارة التي لا تستنزف الفائض، وتحوله إلى عجز دائم ومستمر؛ ويكون القطاع الخاص أقدر من الحكومة على تحفيز العمال وإيجاد الدافع لديهم على زيادة الإنتاج، وتطوير وتنمية أدائهم، فنظرا لما يتمتع به هذا القطاع من مزايا وإمكانية كبيرة تؤهله للقيام بدور ريادي في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية، كما أن كفاءة وإنتاجية استثمارات القطاع الخاص تفوق كفاية وإنتاجية استثمارات القطاع الخاص تفوق كفاية وإنتاجية استثمارات القطاع العام فوجود الطاع الخاص المحلي القوي يشكل عنصرًا أساسيا في النمو الاقتصادي المستدام[2].

ثانيا: حدود الإسهامات التنموية للقطاع الخاص المحلي في الجزائر

تشير التجارب الدولية الناتجة إلى أن القطاع الخاص يستطيع دفع معدلات التنمية الاقتصادية المحلية وتحقيق أهدافها المنشودة، من خلال ما يلي[3]:

- المشاركة في عملية التخطيط الإستراتيجي للتنمية المحلية لزيادة كفاءة وفعالية هذه العملية.
- تأمين المزيد من المواد والمالية والمادية، والمعرفة والخبرة التي غالباً ما لا تتوفر داخل المجتمع المحلي.

---

[1]- **مولاي لخضر عبد الرزاق وبنوة شعيب**، "دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية بالدول النامية (دراسة حالة الجزائر)"، مجلة الباحث، العدد 7، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010، ص.142، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: www.univ-ouargla.dz، (تاريخ المطالعة: 27 ماي 2017).

[2]- **مسعودي رشيدة**، "العناصر المحركة للتنمية في ظل البحث عن مصادر مستقلة لتمويل التنمية الشاملة"، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد 06، جامعة الجزائر-1-، 2015، ص.77، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: www.univ-alger3.dz، (تاريخ المطالعة: 27 ماي 2017).

[3]- **بن الحاج جلول ياسين وشريط عابد**، "دور القطاع الخاص في دعم التنمية الاقتصادية المحلية (دراسة حالة الجزائر)"، مجلة الإستراتجية والتنمية، العدد 10، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2011، ص.ص.243-244، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: www.univ-mosta.dz، (تاريخ المطالعة: 27 ماي 2017).

- كفاءة التعامل مع ظروف الاقتصاد المحلي حيث أنّ أصحاب المشاريع الخاصة عادة ما يكونون أكثر دراية بالفرص الموجودة مقارنة بالقطاع العام أو السلطات المحلية، وأكثر قدرة على تحديد العقبات التي تواجه إستراتيجية التنمية المحلية.
- ربط السكان المحلين بالأنشطة الاقتصادية المحلية، ومن ثم توفير فرص عمل جديدة لهم.
- تحسين مستوى المرافق العامة والبنية الأساسية للمناطق المحلية، ومن ثم رفع جودة الحياة في هذه المناطق وجعلها أكثر جذباً للعمل والإقامة.
- مساندة إستراتيجية التنمية المحلية على النحو الذي يساعد على تعزيز ثقة المستثمرين ورجال الأعمال والشركات.
- إضفاء الشرعية اللازمة على عملية التنمية المحلية وتنقيتها من الاعتبارات السياسية لضمان استدامتها على المدى البعيد.

يرتبط تطور دور القطاع الخاص ارتباطا وثيقاً بإستراتيجية التنمية التي تتبعها الجرائم، حيث تشير الإحصائيات التطبيقية إلى عدة مؤشرات لتحليل دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية، وذلك سواء من ناحية اتساع حجم القطاع الخاص ومساهمته في النشاط الاقتصادي أو من ناحية تحسين الكفاءة الاقتصادية، ومنها نسبة مساهمة الاستثمارات الخاصة في إجمالي الاستثمارات ونسبتها إلى الناتج المحلي الإجمالي، ومن ناحية كذلك استحداث مناصب الشغل، سواء كان ذلك على المستوى الوطني أو على المستويات المحلية[1].

ويبقى التحدي الأكبر هو تنشيط دور القطاع الخاص بجدية في الخطط التنموية والاقتصادية، حتى يكون فاعلاً في عملية التوظيف، وذلك من خلال المشروعات الصغيرة والمتوسطة فيما تصطنع الحكومة بدورها في تمويل ودعم تلك المشروعات فضلاً عن اتخاذ سياسات اقتصادية من شأنها تحفيز النمو الذي يقوده القطاع الخاص في القطاعات غير النفطية ودعم مسيرة القطاع الخاص التنموية ومواجهة التحديات التي ستواجهه خلال المرحلة المقبلة خاصة في ظل المتغيرات

[1] – **بن الحاج جلول ياسين وشريط عابد**، المرجع نفسه، ص.244.

الاقتصادية العالمية، وتهيئة المناخ الاستثماري المناسب لهذا القطاع الخاص من أجل الوصول إلى تنمية مستدامة تحقق متطلبات الجميع[1].

[1]– "القطاع الخاص... قيادة النمو الاقتصادي وتحقيق التنمية الشاملة"، مشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.albiladdaily.com، (تم الإطلاع عليه 25 ماي 2017).

خلاصة الفصل الثاني

تطرقنا في هذا الفصل إلى واقع آليات الحكم الراشد الأداء التنموي في الجزائر مع التطرق إلى بعض معيقات ومتطلبات تكريس آليات السياسية من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية ومما سبق نخلص إلى القول أن الجزائر شرعت في تجسيد الحكم الراشد، إلا أنه بالعودة إلى واقع الرشادة نجد الجزائر قد دخلت عهد التعددية السياسية لكنها ما زالت تأخذ بنظام وذهنية الحزب الواحد، إضافة إلى أن الأطر السياسية للرشادة من دولة القانون الشفافية، المشاركة...الخ، لا تعرف ممارسات واقعية بل هي فقط عبارة عن مبادئ مكتوبة على مجموعة من الوثائق.

تشهد الإدارة الجزائرية –مع الأسف– مستويات ملحوظة من الفساد والتي أصبحت عائقا الكبير يحول دون تحقيق الحكم الراشد من جهة التنمية الاقتصادية، كما أن أهم عنصر في التنمية المحلية هو تقبل المواطن المحلي لفكرة أن التنمية تنطلق من خلاله، وهذا بإشراكه في عملية اتخاذ القرار المحلي، من خلال استعمال سياسة إعلام و توجيه فعالة، مع التركيز على دور المجتمع المدني في دعم التعاون بين الجماعات الإقليمية و المواطن، الأمر الذي سيؤدي حتما إلى مشاركة فعالة من قبل المواطن في إنشاء مشاريع يستفيد منها.

يمرّ السعي نحو تفعيل التنمية المحلية بالمستوى المحلي وهذا ما تطرقنا إليه من خلال بعثها بوسائل اقتصادية تثمل الاهتمام بالاستثمار المحلي من خلال مجالاته الثلاثة الفلاحي، السياحي والصناعي، بالإضافة إلى دعم وإقامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستوى المحلي، دون إخفاء العقار الصناعي الذي يلعب دورا مهمًّا في تشجيع الاستثمار واستقطاب المستثمرين في المناطق النائية.

ضف إلى ذلك الاعتماد على وسائل جديدة من شأنها إعطاء نفس جديد للاقتصاد الوطني عامة وللتنمية المحلية خاصة وذلك عن طريق تكييف المنظومة القانونية للجماعات الإقليمية من خلال إصلاح النصوص القانونية، كما أنه رقمنة الإدارة من شأنها أن تخفف العبء على المواطن وتبسط له الإجراءات، وأخيرا فان الدولة الجزائرية تسعى جاحدة مصادر تمويل جديدة وفاعلين آخرين لدفع عجلة التنمية المحلية وهو القطاع الخاص الذي بإمكانه توفير حاجيات عدة للمواطن المحلي في ظل عجز الدولة في تلبية طلباته.

خاتمة

خاتمة

توّصلنا من خلال مقاربتنا لهذا الموضوع لإشكالية العلاقة بين التنمية المحلية والحكم الراشد، إذ أنّ الأولى تعتبر عملية تسعى من خلالها الدول للإرتقاء بالوسط الإجتماعي لمواطنيها، فهي إذًا تعتبر على رأس أولويات السياسات المنتهجة بواسطة الجماعات الإقليمية التي عهد إليها بصلاحيات تنموية كثيرة ومتعددة، وفي مختلف المجالات، وهذا سعيًا منها لتلبية الطلب المحلي المتزايد، فالوحدات المحلية هذه تعتبر كهمزة وصل بين الدولة والمواطن، كما أنها وعاء اللامركزية.

من جهة آخرى يرتبط مفهوم الحكم الراشد بممارسة السلطة السياسية والإقتصادية والإدارية في الدول، وظهر موازاة مع التنمية، فهو يقوم على مبادئ وأسس عدة، إبرزها المشاركة، الشفافية، حكم القانون، المساءلة، كما تتدخل أطراف من أجل تفعيله والمتكونة من الدولة، القطاع الخاص والمجتمع المدني.

تبين لنا –بالتالي– من خلال دراسة الجزائرية، أن الآليات والأسس التي يرتكز عليها الحكم الراشد ليست محققة إلى حد بعيد أو غير مكتملة حتى على مستوى النصوص (كالإنتخاب، الحق في إنشاء الجمعيات والأحزاب السياسية)، ناهيك عن الواقع المعيش.

تعترض من جهة أخرى لقيام الحكم الراشد إشكالات عدّة، تحد من تطبيقه أبرزها غياب التداول على السلطة، أزمة المشاركة السياسية، وإنتشار الفساد بشتى أنواعه، وعليه كان لزامًا على الدولة أن تجد سبلا لتفعيله، من خلال تفعيل الأداء التنموي يبدأ من الجماعات الإقليمية من خلال تجسيد اللامركزية الإقليمية، وهذا لا يكون إلاّ بإشراك المواطن في إتخاذ القرار على المستوى المحلي، وحتى يتسنى له ذلك وجب توطيد العلاقة بينه وبين الإدارة والعمل على اصلاحها.

يلاحظ من زاوية بحث مختلفة أنه، ومن أجل النهوض وإعادة بعث التنمية المحلية في الجزائر، يستوجب اتباع استراتيجيات فعّالة وجديدة كي تلبي حاجيات المواطن وفي هذا الصدد، تسعى الدولة إلى إعادة بعث الإستثمار المحلي، وذلك في شتى القطاعات سواء الصناعية منها أوالسياحية أوالفلاحية، كما استوجب عليها تشجيع وتدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا

منح العقار الصناعي للخواص من أجل تشجيع الإستثمار، كما وجب عليها استحداث نظم ووسائل جديدة من أجل الحصول على تنمية تتماشى مع العصر وهذا من خلال تكييف المنظومة القانونية، وعصرنة الإدارة من شأنها تخفيف العبىء على المواطن دون نسيان دور القطاع الخاص الذي يعتبر طرف في تفعيل الحكم الراشد والتنمية المحلية.

يستنتج مما سبق أن التنمية المحلية والحكم الراشد مفهومان مترابطان يمكنهما السير معا إذا وفرت لهما متطلباتهما المذكورة سلفا، فعلى الدولة الجزائرية العمل على تكريس آليات الحكم الراشد وتطبيقها على أرض الواقع من أجل تنمية وطنية شاملة.

وفي نفس السياق ولنظرا لوضع وحقيقة التنمية المحلية في ظل حكم راشد، فإنه من الضروري إيجاد حلول جادة لدفع عجلة التنمية المحلية ومن ثمة وطنية شاملة ومستديمة، قمنا بتحديد بعض التوصيات والمقترحات التي نراها مناسبة بأن تعيد توازن بين التنمية المحلية والحكم الراشد:

- النهوض بالعامل البشري، أصبح ضرورة ملحة لكافة الهيئات والمنظمات العالمية وبالتالي أصبح ينظر إليه كقيمة مضافة وتحقيق ناتج وطني وليس عبىء اجتماعي ملقى على المنظمة الإدارية.
- تثمين الثروات المحلية، إذ يعتبر هذا الجانب هام من شأنه أن يساهم كثيرا في دعم الموارد المحلية الداخلية ولذلك يجب على الجماعات الإقليمية أن تحدد ممتلكلتها بدقة وتكشف عن المادة الخاضعة للضريبة، فالبلديات مطالبة بالإستغلال الأمثل لمواردها من جهة والإلتزام بالصرامة والرشاد في الإنفاق من جهة أخرى.
- العمل على تحويل الإدارة من الطابع الإداري التقليدي البحت إلى الطابع الإقتصادي.
- تنمية متعددة الأوجه وتكون بمراعات خصوصية كل منطقة.
- ضرورة تحديد المشاريع ذات الأولوية ويفهم من ذلك تشخيص حاجيات السكان في التعليم والصحة والسكن والشغل وفي بناء المدارس والمستوصفات، وتوفير السكن الإجتماعي.
- العمل على إنشاء وتقوية البنية التحتية من أجل توفير نقل أسهل وأسرع مما يسهل من حركة تنقل رؤساء الأموال بين البلديات والولاية وخير مثال على ذلك الطريق السيار شرق غرب.

- تعزيز المشاركة الشعبية على المستوى المحلي وإشراك المواطن في المشاريع التنمية بوساطة من المجتمع المدني.
- الدفع بأدوات الحكم المحلي كأداة لتكريس الإنسجام بين اللامركزية وعدم التركيز.
- توفر مجتمع مدني فعال ويكمن ذلك في قدرته على تاطير المواطنين للعمل الطوعي والمشاركة في التنمية الحقيقية للبلاد فما هو مطلوب من المجتمع المدني في الجزائر هو السماح لهذه الجمعيات ودعمها بكافة الوسائل نحو هيكلة الفرد وهذا بهدف اشراك المواطن في العمل المشترك في تنفيذ المشاريع مع الأجهزة الرسمية في إطار صنع السياسات المحلية وإضفاء الرقابة والمشاركة في تنفيذ المشاريع.
- مجابهة البروقراطية وذلك بالقضاء على الفساد الإداري الذي يشمل أغلب المرافق الإدارية، وذلك بتبسيط الإجراءات للمواطنين والسعي نحو توطيد العلاقة بين الإدارة والمواطن.
- تشجيع الشراكة والتعاون بين الجماعات الإقليمية(بين البلديات) بهدف خلق مشاريع وأنشطة ذات فائدة عامة، قصدا لدفع بعجلة التنمية المحلية.
- إعتماد المنهج التشاركي في اعداد المخطط التنموي بما في ذلك المخطط الإقتصادي.
- يساعد تبني الحكم الراشد في الإدارة العمومية على تجديد مستمر لأنماط تسييرها في إطار جماعي شفاف مبني على المشاركة وقائم على التنسيق في وضع أهداف الإدارة وفي محاولة بلوغ هذه الأهداف.
- تحفيز القطاع الخاص للإستثمار على المستوى المحلي، من خلال توفير له بيئة اللائمة وذلك بوضع له امتيازات تحفزه على الإستثمار كتوفير له العقار الصناعي وتخفيض نسبة الضرائب.

نأمل أخيرًا أن تلقى هذه التوصيات قبولاً عمليًا، من طرف الفاعلين في الموضوع من باحثين وهيئات متدخلة في هذا المجال، غير أن أهداف المذكرة هذه تبقى محدودة الفّعالية إن لم تلق إرادة سياسية من طرف الجهات السيادية في الدولة، نقصد بذلك الحكومة والوزارات المعنية بكل الملفات على حدى.

قائمة المراجع

❖ **باللغة العربية**

أولا/ الكتب:

1. **أحمد رشيد**، التنمية المحلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
2. **المعتصم بالله داود علوي**، الإصلاح السياسي والحكم الرشيد(إطار نظري)، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
3. **أماني قنديل**، الموسوعة العربية للمجتمع المدني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2008.
4. **أمين عواد المشاقبة والمعتصم بالله داود علوي**، الإصلاح السياسي والحكم الراشد (إطار نظري)، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
5. **بعلي محمد الصغير**، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004.
6. **بن بوضياف عبد الوهاب**، معالم تسيير شؤون البلدية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
7. **بوضياف عمار**، الوجيز في القانون الإداري، ط. 1، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، 2007.
8. ————، شرح قانون البلدية، ط. 1، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، 2012.
9. ————، شرح قانون الولاية الجزائري القانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، ط. 1، جسور للنشر التوزيع، المحمدية، 2014.
10. **بوعمران عادل**، البلدية في التشريع الجزائري (أجهزة البلدية، مالية البلدية، الوظيف البلدي، صلاحيات البلدية، الرقابة على البلدية)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2010.
11. **حسين صادق عبد الله**، السلوك الإداري ومرتكزات التنمية في الإسلام، ط. 2، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة، 1992.
12. **عشي علاء الدين**، شرح قانون البلدية (القانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2011.
13. **علي إبراهيم سلامة**، اقتصاديات التنمية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991.

14. **عوابدي عمار**، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
15. **فريجة حسين**، شرح قانون الإداري، (دراسة مقارنة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
16. ـــــ **حسين**، شرح القانون الإداري (دراسة مقارنة)، ط. 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
17. **لؤي صافي**، الراشد السياسي وأسسه المعيارية (من الحكم الراشد إلى الحوكمة الرشيدة بحث في جدلية القيم والمؤسسات والسياسيات)، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، 2015.
18. **محمد خير حجاب**، الإعلام والتنمية الشاملة، ط. 2، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000.
19. **محمد صفوت قابل**، نظريات وسياسات التنمية الاقتصادية، د.د.ن، د.ب.ن، 2008.
20. **محمد عبد العزيز عجمية وآخرون**، مقدمة في التنمية ولتخطيط، دار النهضة العربية، بيروت، 1983.
21. **محمد فهيم درويش**، مرتكزات النظام الديمقراطي وقواعد الحكم الرشيد، ط. الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
22. **مصطفى أحمد حامد رضوان**، التنافسية كآلية من آليات العولمة الاقتصادية ودورها في دعم جهود النمو والتنمية في العالم، ط. الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2011.
23. **مقري عبد الرزاق**، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الدولي حول مشكلات التنمية والبيئة في ظل العلاقات الدولية الراهنة)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

ثانيا/ الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه:

1. **ابراشد فريد**، الحكم الرشيد في الجزائر في ظل الحزب الواحد والتعددية الحزبية، رسالة مقدمة لنيل شاهدة دكتوراه علوم في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية قسم التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر3، 2014.

2. **بلكعيبات مراد**، منح الامتياز للاستثمار الصناعي في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكر، 2012.
3. **بن نملة صليحة**، مخططات التنمية المحلية في ظل الإصلاح المالي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، القانون العام، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر –1–، 2013.
4. **تباب نادية**، آلية مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
5. **ثابتي بوحنة**، الجماعات الإقليمية الجزائرية بين الاستقلالية والرقابة (الواقع والأفاق)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015.
6. **سايح بوزيد**، دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية (حالة الجزائر)، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013.
7. **طيبي سعاد**، المالية المحلية ودورها في عملية التنمية، لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق–بن عكنون–، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.
8. **فرج شعبان**، الحكم الراشد كمدخل حيث لترشيد الاتفاق العام والحديث الفقر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر –3–، 2012.
9. **محمد خنشوف**، مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية (دراسة ميدانية على مجالس بلديات ولاية قسنطينة)، رسالة دكتوراه علوم، تخصص علم اجتماع التنمية، جامعة منتوري، قسنطينة ،2011.

10. **مرزود حسين**، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989–2011)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر –3–، 2012.

ب. <u>مذكّرات الماجستير</u>:

1. **أزروال يوسف**، الحكم الراشد بين الأسس النظرية واليات التطبيق (دراسة في واقع التجربة الجزائرية)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، 2009.
2. **بكارة سارة حسناء**، تسير الجماعات المحلية في الجزائر في ظل التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال (دراسة حالة البلدية)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مدرسة دكتوراه تسيير المالية العامة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012.
3. **بلعباس بلعباس**، دور وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق–بن عكنون–، جامعة الجزائر، 2003.
4. **بن نعيم عبد اللطيف**، دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية الاقتصادية المحلية (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية الجهوية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة مصطفى سطنبولي، معسكر، 2016.
5. **بوسعيود سارة**، دور إستراتجية مكافحة الفساد الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة (دراسة مقارنة الجزائر وماليزيا)، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التسيير، تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013.

6. **تاتولت فاطمة**، المعالجة القانونية للعقار الصناعي في ضوء التشريع والاجتهاد الفضائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العقاري، كلية الحقوق–بن عكنون–، جامعة الجزائر –1–، 2015.

7. **توازي خالد**، الظاهرة الحزبية في الجزائر (تاريخ، المكانة، الممارسة، المستقبل)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، الجزائر، 2006.

8. **حجاوي أحمد**، إشكالية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعلاقتها بالتنمية المستدامة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011.

9. **حسين عبد القادر**، الحكم الراشد في الجزائر وإشكالية التنمية المحلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص الدراسات الأورومتوسطية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012.

10. **حما مختار**، تأثير الإدارة الإلكترونية على إدارة المرفق العام وتطبيقاتها في الدول العربية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007.

11. **حمدي مريم**، دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016.

12. **سلاوي يوسف**، التنمية ففي إطار الجماعات المحلية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن عكنون، الجزائر، 2011.

13. **سي يوسف أحمد**، تحولات اللامركزية في الجزائر (حصيلة وآفاق)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

14. **شويح بن عثمان**، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية (دراسة حالة البلدية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2011.

15. **عبد السلام عبد اللاوي**، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر (دراسة ميدانية لولايتي المسيلة وبرج بوعريريج)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.

16. **فريحات إسماعيل**، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الوادي، 2014.

17. **محمد بلخير**، التنمية المحلية وانعكاساتها الاجتماعية (دراسة ميدانية لولاية تمنراست)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع والتنظيم والعمل، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2005.

18. **محمد علي**، مدى فاعلية دور الجمعيات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2011.

19. **يوسف محمد يوسف أبو أمونة**، واقع إدارة الموارد البشرية إلكترونية "e-HRM" في الجامعات الفلسطنية النظامية (قطاع غزة)، بحث إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في إدارة الأعمال، كلية الدراسات العليا، الجامعة الإسلامية، غزّة، 2009.

ت. مذكّرات الماستر

1. **السنوسي أحمد أيمن مجد الدين**، مبدأ التداول على السلطة في التشريعات الجزائرية، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، الميدان العلوم القانونية والإدارية، التخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016.
2. **الغول وهيبة**، الانتخابات الرئاسية في الجزائر (دراسة في المسار والتداعيات)، مذكرة مكملة نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص أنظمة سياسية مقارنة وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.
3. **برباح راضية ومغربي نهاد**، دور الإعلام المحلي في تحقيق التنمية المحلية دور إذاعة قالمة الجهوية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص تنظيمات سياسية واقتصادية (حوكمة محلية وتنمية اقتصادية وسياسية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2014.
4. **برباري أمال وبهلول سيرام**، المقاربة الجديدة للحكومة في مجال تنمية الجماعات الإقليمية (بين قانوني البلدية 11-10 والولاية 12-07)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية والهيئات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد رحمان ميرة، بجاية، 2016.
5. **بلال فؤاد وبن أمغار خالد**، مدى استقلالية المالية للبلدية، تخصص القانون العام الداخلي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
6. **بوشمال حمزة وبراهامي مراد**، الديمقراطية التشاركية (أساس تفعيل التنمية المحلية)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.
7. **تاوز محمد**، دراسة قياسية حول وساهمة القطاع الخاص في التنمية المحلية لفترة 1982-2012 (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي،

الميدان علوم اقتصادية علوم التسيير وعلوم التجارة، الشعبة علوم اقتصادية، تخصص اقتصاد قياسي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.

8. **تينة عبد الحليم،** تنظيم الإدارة البلدية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماسترفي الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

9. **جديدي عتيقة،** إدارة الجماعات المحلية في الجزائر (بلدية بسكرة نموذجًا)، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسة عامة وإدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012.

10. **حبارة توفيق،** النظام القانوني للوالي في ظل قانون الولاية 12-07، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.

11. **حملاوي عبد الحق،** الآليات السياسية لتحقيق التنمية الاقتصادية في الدول العربية من منظور الحكم الراشد (تجربة الجزائر 1999-2007)، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص السياسة العامة والإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

12. **سنوسي وحشية وقالية فتيحة،** الحكم الراشد في الجزائر ودوره في تحقيق التنمية المحلية (دراسة حالة بلدية البويرة)، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادبة، تخصص اقتصادية المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015.

13. **عائشة تقية،** أهمية الحكم الراشد في تفصيل الأداء داخل الجماعات المحلية في الجزائر 2004-2014 (دراسة حالة بلدية ردين)، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية، تخصص قسم السياسات العامة، كلية العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، عين الدفلى، 2015.

14. **عثمان صفاء**، دور اللامركزية الادارية في التنمية المحلية (دراسة مقارنة بين بلدية بسكرة وبلدية عنابة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص السياسة العامة والادارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

15. **عدور خوخة وقدور إلياس**، ميزانية البلدية ودورها في التنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية والجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

16. **عساسي يوبا**، دور رؤساء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة في تحقيق التنمية المحلية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

17. **عشاب لطيفة**، النظام القانوني للبلدية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

18. **غالم سعدية وغطاص منال**، السياسة المالية ودورها في تفعيل الاستثمار المحلي (دراسة حالة الجزائر 2001–2013)، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم تسيير، جامعة أكلي محند أو لحاج، البويرة، 2015.

19. **لعمودي أيوب**، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري بالقطاعات الحكومية في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص تنظيم سياسي وإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

20. **لونيسي عبد اللطيف**، الرقابة على مالية البلدية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

21. **نمر أمال**، حكومة الإدارة المحلية (دراسة حالة ولاية ورقلة)، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.

22. **ورشاني شهيناز**، الحكم الراشد ومتطلبات إصلاح الإدارة المحلية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسة عامة وإدارة محلية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2015.

23. **يخلف محسن**، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية (دراسة حالة ولاية بسكرة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص سياسة عامة وإدارة إقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

ثالثا /المقالات:

1. **العمراوي سليم وسعيدي يحي**، "مساهمة قطاع السياحة في تحقيق التنمية الاقتصادية (حالة الجزائر)"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بغداد، العدد 36، 2013، ص.ص.94-114، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: www.uobaghdad.edu.iq، (تاريخ المطالعة: 27 أفريل 2017).
2. **بطاطاش أحمد**، "أثر العولمة على التنمية الإفريقية وارتباط تلك بحقوق الإنسان"، مجلة البحث الأكاديمي، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص.ص.118-129.
3. **باشي أحمد**، "القطاع الفلاحي بين الواقع متطلبات الإصلاح"، مجلة الباحث، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2003، 108-115، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: www.univ-ouargla.dz، (تاريخ المطالعة: 26 أفريل 2017).
4. **بن الحاج جلول ياسين وشريط عابد**، "دور القطاع الخاص في دعم التنمية الاقتصادية المحلية (دراسة حالة الجزائر)"، مجلة الإستراتجية والتنمية، العدد 10، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016، ص.ص.229-259، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: www.univ-mosta.dz، (تاريخ المطالعة: 27 ماي 2017).

5. **بن براهم نور الدين**، "الشراكة بين المجتمع المدني والحكم الراشد"، مجلة الفكر البرلماني، العدد15، فيفري2007، ص.ص.193-209.
6. **بن حسين ناجي**،"التنمية المستدامة في الجزائر: حتمية الانتقال من الاقتصاد الريعي إلى تنويع الاقتصاد"، مجلة الاقتصاد والمجتمع، العدد 5، مخبر المغرب الكبير: الاقتصاد والمجتمع، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008، ص.ص.19-37، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: www.univ-constantine2.dz، (تاريخ المطالعة: 25 ماي 2017).
7. **بن حمودة محبوب وبن قانة إسماعيل**، "أزمة العقار في الجزائر ودوره في تنمية الاستثمار الأجنبي"، مجلة الباحث، العدد 05، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2007، ص.ص.61-68، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: www.univ-ouargla.dz، (تاريخ المطالعة: 17 ماي 2017).
8. **بن ددوش قماري نضرة وشتوان حنان**، "العقار الصناعي كآلية لإنعاش الاستثمار المحلي ودعم الاقتصاد"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 15، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جوان 2016، ص.ص.682-690، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: www.univ-ouargla.dz، (تاريخ المطالعة: 17 ماي 2017).
9. **بوحنية قوي وبوطيب ناصر**، "الإصلاحات السياسية وإشكالية بناء الحكم الراشد في الدول المغاربية (الجزائر نموذجا)"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ديسمبر 2014، ص.ص.57-72، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: www.univ-batna.dz، (تاريخ المطالعة:25 ماي 2017).
10. **بوقموم محمد ومعطى اللّه خير الدين**، "تفعيل دور التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 13، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005.
11. **طامشة بومدين**، "الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر"، مجلة التواصل، العدد 26، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011، ص.ص.26-52، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: www.univ-annaba.dz، (تاريخ المطالعة: 12 مارس 2017).

12. **حجازي محمد**، "إشكاليات العقار الصناعي والفلاحي وتأثيرها على الاستثمار بالجزائر"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 16، جامعة غرداية، 2012، ص.ص.316-337، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: www.univ-ghardaia.dz، (تاريخ المطالعة: 17 ماي 2017).

13. **دريس نبيل**، "دور المجالس الشعبية في تحقيق التنمية المحلية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2015، ص.ص.7-34، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي:
www.univ-eloued.dz، (تاريخ المطالعة: 17 أفريل 2017).

14. **ريغي هشام**، "تداعيات الأزمة النفطية الراهنة على الجزائر وأهمية الاستثمارات الأجنبية المباشرة في ترقية الصادرات الصناعية التحويلية،" مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد5، جامعة أم البواقي، جوان2016، ص.ص.231-261، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: www.univ-oeb.dz ، (تاريخ المطالعة: 25 ماي 2017).

15. **سام دلة**، "من دولة القانون إلى الحكم الرشيد (تكامل في الأسس والآليات والهدف)"، مجلة جامعة دمشق للعلم الاقتصادية والقانونية، المجلد 30، العدد 2، جامعة دمشق، 2014، ص.ص.67-102، منشور على الموقع الالكتروني التالي:
www.damascusuniversity، (تاريخ المطالعة: 29 مارس 2017).

16. **سرير عبد الله رابح**، "المجالس المنتخبة كأداة للتنمية المحلية"، مجلة المفكر، العدد7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، نوفمبر 2011، ص.ص.74-93، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: www.univ-biskra.dz، (تاريخ المطالعة:25 أفريل 2017).

17. **سليماني إلياس**، "الحكم الراشد بين الخصائص والمعايير"، مجلة البدر، جامعة بشار، العدد 03، ماي 2011، ص.ص 132-134، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: www.univ-bechar.dz ، (تاريخ المطالعة:25 مارس 2017).

18. **عبو محمد**، "مشاركة المجتمع المدني في اتخاذ القرار"، مجلة الفكر البرلماني، العدد15، فيفري2007، ص.201.

19. **عمران نزيهة**، "الإدارة العمومية والمواطن أية علاقة تشخيص الإختلالات وسبل الإصلاح على ضوء التجربة الجزائرية"، مجلة المفكر العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة

محمد خيضر، بسكرة، مارس 2015، ص.ص475-481، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: www.univ-biskra.dz ، (تاريخ المطالعة:25 ماي 2017).

20. **عمير سعاد**، "الشفافية والمشاركة على ضوء أحكام القانون 07/12 المتضمن قانون الولاية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمّة لخضر، الوادي، 2013، ص.ص19-32، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: www.univ-eloued.dz، (تاريخ المطالعة: 12 مارس 2017).

21. **عيساوي نصر الدين**، "تقلبات أسعار المحروقات وأثارها على الاقتصاديات الريعية (دراسة حالة الاقتصاد الجزائري)"، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد 5، جامعة أم البواقي، جوان 2016، ص.ص.51-71، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: www.univ-oeb.dz، (تاريخ المطالعة: 25 ماي 2017).

22. **غياط شريف وبوقمقوم محمد**، "التجربة الجزائرية في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24، العدد الأول، جامعة دمشق، 2008، 127-143، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: www.damascusuniversity، (تاريخ المطالعة: 03 ماي 2017).

23. **فرطاس فتيحة**، "عصرنة الإدارة العمومية في الجزائر من خلال تطبيق الإدارة الإلكترونية ودورها في تحسين خدمة المواطنين"، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 2، العدد 15، جامعة خميس مليانة، عين الدفلى، ص.ص.305-324، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: www.univ-km.dz، (تاريخ المطالعة: 19 ماي 2017).

24. **فريجة حسين**، "الرشادة الإدارية ودورها في تنمية الإدارة المحلية"، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أفريل 2010، ص.ص.69-99، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي:
www.univ-biskra.dz، (تاريخ المطالعة:25 أفريل 2017).

25. **فريحات إسماعيل**، "النظام القانوني للجماعات الإقليمية في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، جانفي 2016، ص.ص.193-226، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: www.univ-eloued.dz، (تاريخ المطالعة: 07 أفريل 2017).

26. **فريحة حسن**، "الرشادة الإدارية ودورها في تنمية الإدارة المحلية"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أفريل 2010، ص.ص.69-99، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي:
www.univ-biskra.dz، (تاريخ المطالعة:19 مارس 2017)

27. **قاسم ميلود**، "علاقة الإدارة والمواطن في الجزائر: بين الأزمة ومحاولات الإصلاح"، مجلة دفاتر السياسية والقانون، العدد 5، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جوان 2011، ص.ص.57-84، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي:
www.univ-ouargla.dz، (تاريخ المطالعة: 21 ماي 2017).

28. **قرويش نصيرة**، "أبعاد وتوجهات إستراتجية إنعاش الصناعة في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 5، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2008، ص.ص.87-106، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: www.univ-chlef.dz، (تاريخ المطالعة: 02 ماي 2017).

29. **لعجال أعجال محمد لمين**، "إشكالية المشاركة السياسية وثقافة السلم"، مجلة العلوم السياسية، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، نوفمبر 2007، ص.ص237-248، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي:
www.univ-biskra.dz، (تاريخ المطالعة:25 ماي 2017).

30. **مسعودي رشيدة**، "العناصر المحركة للتنمية في ظل البحث عن مصادر مستقلة لتمويل التنمية الشاملة"، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد 06، جامعة الجزائر-1-، 2015، ص.ص.69-82، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي:
www.univ-alger3.dz، (تاريخ المطالعة: 27 ماي 2017).

31. **موسى عبد الناصر ومحمد قريشي**، "مساهمة الإدارة الإلكترونية في تطوير العمل الإداري بمؤسسات التعليم العالي (دراسة حالة كلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة بسكرة –الجزائر-)"، العدد 9، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص.ص.87-100، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي:
www.univ-ouargla.dz، (تاريخ المطالعة: 19 ماي 2017).

32. **مولاي لخضر عبد الرزاق وبنوة شعيب**، "دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية بالدول النامية (دراسة حالة الجزائر)"، مجلة الباحث، العدد 7، كلية العلوم الاقتصادية

والتجارة وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010، ص.ص137-151، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: www.univ-ouargla.dz، (تاريخ المطالعة: 27 ماي 2017).

33. **ناجي عبد النور**، "دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الرشيد في الجزائر (دراسة حالة الأحزاب السياسية)"، مجلة الفكر، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، فيفري 2008، ص.ص.105-118، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: www.univ-biskra.dz، (تاريخ المطالعة: 11 مارس 2017).

رابعا/ الملتقيات الدولية والوطنية والأيام الدراسية:

أ.الملتقيات الدولية:

1. **بارة سميرة وسالمة ليمان**، "تفعيل دور البرلمان في تحقيق حكم شفاف: نحو مؤسسات سياسية للبرلمان الجزائري"، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الدولي حول التطوير البرلماني في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 15 و16 فيفري 2012، مداخلة منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: www.univ-ouagla.dz، (تاريخ المطالعة 02 جوان 2017).
2. **بن نوي مصطفى وتيماوي عبد المجيد**، "دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم المناخ الاستثماري (حالة الجزائر)"، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، تحت إشراف مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 17 و18 أفريل 2006، مداخلة منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: www.univ-chelf.dz، (تاريخ المطالعة 03 ماي 2017).
3. **جاسم عبد الرزاق النسور**، "المنشآت الصغيرة الواقع والتجارب ومعطيات الظروف الراهنة"، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 17 و18 أفريل 2006، مداخلة منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.univ-chelf.dz، (تاريخ المطالعة 03 ماي 2017).
4. **رحماني موسى والسبتي وسيلة**، "واقع الجماعات المحلية في ظل الإصلاحات المالية وأفاق التنمية المحلية"، مداخلة ألقيت ضمن الملتقى الدولي حول التسيير وتمويل الجماعات المحلية

في ضوء التحولات الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، يومي 01 و02 ديسمبر 2004، مداخلة غير منشورة.

5. **هلال إدريس مجيد ومعن ثابت عارف**، "دور الحضانات الإنتاجية في تنمية المؤسسات الصغيرة"، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 17 و18 أفريل 2006، مداخلة منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: www.univ-chelf.dz، (تاريخ المطالعة 03 ماي 2017).

ب.الملتقيات الوطنية:

1. **بوعمامة علي وبوعمامة نصر الدين**، "مفهوم التنمية المحلية"، مداخلة ألقيت ضمن الملتقى الوطني الأول حول التنمية المحلية في الجزائر (واقع وأفاق)، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي برج بوعريريج، يومي 14 و15 أفريل 2008، مداخلة منشورة على الموقع الالكتروني التالي: www.univercentre-bba، (تاريخ المطالعة 17 ماي 2017).
2. **جدو فؤاد**، "التنمية المستدامة بين متطلبات الحكم الراشد وخصوصية الجزائر"، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الوطني حول التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر (واقع وتحديات)، كلية الحقوق والعلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 17 و16 ديسمبر 2008، مداخلة منشورة على الموقع الالكتروني التالي: www.univ-biskra.dz، (تاريخ المطالعة: 29 أفريل 2017).
3. **عليوة جمال**، "التجربة التعددية الموريتانية كمدخل لاحتواء الفساد السياسي وبناء الحكم الراشد في موريتانيا"، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الوطني حول الفساد السياسي والحكم الراشد في إفريقيا، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، يومي 07 و08 ماي 2007، مداخلة منشورة على الموقع الالكتروني التالي: www.univ-tlemcen.dz، (تاريخ المطالعة 12 ماي 2017).
4. **فوكة سفيان**، "الحكم الراشد المحلي بحث في قيم وأدوات التمكين"، مداخلة ألقيت ضمن الملتقى الوطني حول إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 12 و13 ديسمبر 2010، مداخلة منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: www.univ-ouargla.dz، (تاريخ المطالعة 12 ماي 2017).

5. **مربعي وهيبة**، "واقع العرض والطلب السياحي لولاية باتنة (دراسة تحليلية)"، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الوطني حول فرص ومخاطر السياحة الداخلية في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، جامعة حاج لخضر، باتنة، يومي 19-20 نوفمبر 2012، مداخلة منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: www.univ-batna.dz، (تاريخ المطالعة 12 ماي 2017).

6. **ميلاط عبد الحافظ**، "الآليات القانونية لتحقيق الحكم الراشد في الجزائر والعالم الغربي"، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الوطني الأول حول الحكم الراشد ومكافحة الفساد، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة 08 ماي 45، قالمة، يومي 08 و09 أفريل 2007، مداخلة غير منشورة.

ت.الأيام الدراسية:

- **بن ميسي أحسن**، التنمية السياحة بولاية جيجل منطقة التوسع السياحي (رأس العافية)، مداخلة ألقيت في إطار اليوم الدراسي حول التهيئة السياحية ودورها في التنمية المحلية، الجزء الأول، برج بوعريريج، يوم 21 ديسمبر 2009، ص.63، مداخلة منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: www.dtourismebba.gov.dz، (تاريخ المطالعة 03 ماي 2017).

خامسا/ النصوص القانونية:

I.النصوص التأسيسية:

أ.الدساتير

- دستور 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 25 صادر في 14 أفريل 2002، والقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، المعدل بقانون 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 14، صادر في 07 مارس 2016.

ب.النصوص العضوية

1. قانون عضوي رقم 12-03، مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 50، صادر في 14 يناير 2012.

2. قانون عضوي رقم 12-05، مؤرخ في 120 يناير 2012، يتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 2، صادر في 15 يناير 2012.

II. النصوص التشريعية:

أ. القوانين

1. قانون رقم 90-29، مؤرخ في 1 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 52، صادر في 2 ديسمبر 1990، معدل ومتمم بالقانون رقم 04-05، مؤرخ في 14 غشت 2004، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 51، صادر في 15 غشت 2004.
2. قانون رقم 01-16، مؤرخ في 21 أكتوبر 2001، المتضمن الموافقة على الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 62، صادر في 24 أكتوبر سنة 2001.
3. قانون رقم 01-18، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 77، صادر في 16 ديسمبر 2001.
4. قانون رقم 01-20، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 77، صادر في 15 ديسمبر 2001.
5. قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 14، صادر في 8 مارس 2006.
6. قانون رقم 06-06، مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 15، صادر في 12 مارس سنة 2006.
7. قانون رقم 10-02، مؤرخ في 29 يونيو 2010، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد61، صادر في 21 أكتوبر 2010.
8. قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 37، صادر في 3 جويلية 2011.
9. قانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج. د.ش، عدد 12، صادر في 29 فيفري 2012.

ب.الأوامر

1. أمر رقم 67-24، مؤرخ في 18 يناير 1967، يتضمن القانون البلدي، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 06، صادر في 18 يناير 1967 (ملغى).
2. أمر رقم 69-38، مؤرخ في 23 مايو 1969، يتضمن قانون الولاية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 44، صادر في 23 مايو1969 (ملغى).

III.النصوص التنظيمية:

أ.المراسيم الرئاسية:

1. مرسوم رقم 81-372، المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في القطاع السياحي، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 52، صادر في 29 ديسمبر 1981.
2. مرسوم رقم 81-382، المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات الولاية والبلدية واختصاصاتها في قطاع الثقافة، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 52، صادر في 29 ديسمبر 1981.
3. مرسوم رقم 88-131، مؤرخ في 4 يوليو سنة 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 27، صادر في 6 يوليو 1988.
4. مرسوم رئاسي رقم 17- 143، مؤرخ في 18 أبريل 2017، يحدد كيفيات إعداد بطاقة التعريف الوطنية وتسليمها وتجديدها، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 25، صادر في 19 أبريل 2017.

ب.المراسيم التشريعية:

- مرسوم تشريعي رقم 73-45، مؤرخ في 18 فيفري 1973، متعلق بإنشاء لجنة استشارية لتهيئة المناطق الصناعية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 20، صادر في 09 مارس 1973.

ت.التعليمات

1. تعليمة وزارية رقم 044 مؤرخة في 7 جويلية 2011، متعلقة بتحقيق الإجراءات المتعلقة بمنح رخص إستعمال الموارد المائية، صادرة من وزارة الموارد المائية.
2. تعليمة رقم 348 المؤرخة في 25 ديسمبر 2014، تتعلق بتدابير تعزيز التوازنات الداخلية والخارجية للبلاد، صادرة من وزير الأول.

3. تعليمة وزارية مشتركة رقم 001 المؤرخة في 05 أوت 2015، المتضمنة الإجراءات الجديدة لوضع حيز التنفيذ للأحكام المتعلقة بمنح حق الامتياز على العقارات التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

سادسا/ الوثائق:

1. الإصلاحات السياسية وإشكالية بناء الحكم الراشد في الدول المغاربية –الجزائر نموذجاً–"، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.maspolitiques.com، (تم الإطلاع عليه يوم 26 ماي 2017).
2. الانتهاء من الإدارة الإلكترونية والشروع في رقمنة البلدية والولاية بداية 2017، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.el-massa.com، (تم الاطلاع عليه يوم 15 ماي 2017).
3. الرهانات الجديدة للتنمية المحلية، حلقة دراسية من إعداد طلبة فرع الإدارة المحلية، الدفعة التاسعة والثلاثون، المدرسة الوطنية للإدارة، 2006.
4. القطاع الخاص... قيادة النمو الاقتصادي وتحقيق التنمية الشاملة، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.albiladdaily.com، (تم الإطلاع عليه 25 ماي 2017).
5. الوالي، سلطاته وصلاحياته، على الموقع الالكتروني التالي: https://khitasabdelkarim.wordpress.com، (تم الاطلاع عليه يوم 2017/05/20).
6. تنظيم الولاية، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.interieur.gov.dz، (تم الاطلاع عليه يوم 25 ماي 2017).
7. "بطاقة التعريف الالكترونية خطوة أخرى نحو الادارة الالكترونية"، على الموقع الالكتروني: http://www.interieur.gov.dz، (تم الإطلاع عليه يوم 01 جوان 2017).
8. "ما إيجابيات وسلبيات الحكومة الذكية"، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.alkhaleej.ae، (تم الإطلاع عليها عليه يوم 25 ماي 2017).
9. **محول علي**، "إشراك القطاع الخاص في التنمية المحلية"، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.marocdroit.com، (تم الإطلاع عليه 25 ماي 2017).
10. **مغزيلي نوال**، أزمة المشاركة السياسية في الجزائر: بين ضعف الوعي لدى الناخب وانعدام الثقة في المنتخب، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية،

منشور على الموقع الإلكتروني التالي: http://democraticac.de، (تم الإطلاع عليه يوم 21 ماي2017).

11. واقع التنمية والحكم الراشد في الجزائر"، منشور على الموقع الالكتروني: www.univ-setif.dz، (تم الإطلاع عليه يوم 02 جوان 2017).

سابعا/ البحث الصحفي الاستقصائي

1. "الجزائر متخلف في الأنترنت"، يومية الخبر الجزائرية، عدد (8479)، ليوم 13 أفريل 2017.
2. "قمر صناعي في نجدة الاتصالات الجزائر لرفع تدفق الأنترنت"، يومية الخبر الجزائرية، عدد (8479)، ليوم 13 أفريل 2017.
3. "57 سنة وشهران.. معدل العمر في حكومة تبون"، يومية الشروق الجزائرية، عدد 5471 ليوم 28 ماي 2017.

❖ **باللغة الأجنبية:**

I. Les ouvrages:

1. **CAMPANGE Pierre et PERCQUEUR Bernard**, le développement territorial (une réponse émergente à la mondialisation), Ed/ Charles Léopold Mayer, Paris, 2014.
2. **LAKHLEF Brahim,** la Bonne gouvernance, Ed/ Dar EL Khaldounia, Alger, 2006.

II. Le mémoire:

- **AIT OUFELLA Sabrina et OUHADDA Nadia**, gouvernance territoriale du tourisme levier du développement local cas de la commune de Tagzirt, mémoire de fin d'étude en vue de l'obtention d'un master académique en sciences économiques, option : développement local, tourisme et valorisation du patrimoine, faculté des sciences économiques, commerciales et de gestion, université Mouloud MAMMERI, Tizi Ouzou, 2014.

III. Les articles périodiques:

1. **HIRECM Nawal et OUDJAMA Ibrahim**, « Economie de Rente et Pauvreté en Algérie », Revien Journal of Economic & Financial Research, Issue 4, University of Oum El Bouaghi, December 2015, P.P. 15-29.

2. **LAETITIA Atlani-Duault**, "Les ONG à l'heure de la bonne gouvernance", in revue presses des sciences Po (P0F.W.S.P), N° 35, 2005, P.P. 3-17

IV. les documents:

1. 51 mesures visant le développement économique local, rapport sur le développement local, N°2, série Politique & Développement, Octobre 2011, disponible sur le site: www.mdipi.gov.dz, date de consultation (2 juin 2017).
2. Bilan sur les notions de « bonne gouvernance » et de « bonne administration », Commission Européenne pour la démocratie par le droit (commission de Venise), administration, étude n° 470 2008, Strasbourg, 2011, disponible sur le site: http://www.venice.coe.int/webforms/documents/default.aspx?pdffile=CDL(2011)006-f, date de consultation (3 mars 2017).
3. Fond International de Développement Agricole, Conseil d'administration soixante-septième session, Rome, 1999, disponible sur le site: https://www.ifad.org, date de consultation (5 avril 2017).

فهرس العناوين

فهرس العناوين

العنوان **الصفحة**

إهداء

شكر وتقدير

قائمة بأهم المختصرات

مقدّمة 06

الفصل الأول: في عدم اكتمال التصور الجزائري المعتمد في تجسيد العلاقة بين التنمية والحكم الراشد 09

المبحث الأول: بحث الإطار القانوني للتنمية المحلية في الجزائر 10

المطلب الأول: مفهوم التنمية المحلية 10

الفرع الأول: في نشأة وتطور مفهوم التنمية المحلية 11

أولا: نشأة وتطور التنمية المحلية 11

ثانيا: تعريف التنمية المحلية 13

1: المقصود بالتنمية ضمن إطارها العام 13

2: إسقاطات التعاريف العامة على التنمية المحلية 15

الفرع الثاني: في خصائص ومقومات التنمية المحلية 17

أولا: خصائص التنمية المحلية 17

ثانيا: مقومات التنمية المحلية 18

1: تأصيل مشاركة حقيقية لأفراد المجتمع المحلي 18

2: تكريس اللامركزية الإدارية والمالية 18

3: التخطيط 19

4: دور السلطة المركزية 19

الفرع الثالث: أبعاد وأهداف التنمية المحلية 19

أولا: أبعاد التنمية المحلية 20

1: البعد السياسي 20

2: البعد الإداري 20

3: البعد الاقتصادي 20

4: البعد الاجتماعي 21

5: البعد البيئي 21

ثانيا: أهداف التنمية المحلية 22

1: الأهداف الاجتماعية 22

2: الأهداف الاقتصادية 23

3: الأهداف الثقافية 23

المطلب الثاني: الصلاحيات التنموية للجماعات الإقليمية 24
الفرع الأول: الإشكالية في بحث الإطار التنموي البلدي من خلال قانون 11-10 25
أولا: في تحجيم الصلاحيات التنموية للمجلس الشعبي البلدي 25
1: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال التهيئة والتعمير والتجهيز 26
أ: إعداد المخططات العمرانية 26
ب: المتابعة المستمرة لعماليات البناء 28
2: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال الاجتماعي والثقافي 28
أ: في مجال المدرسي 29
ب: في مجال الرياضي والثقافي 29
ت: في مجال الاجتماعي والسياحي..... 30
3: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال الصحي وطرقات البلدية 32
أ: في مجال الحفاظ على الصحة العامة..... 32
ب: في مجال تهيئة الطرقات.....33
ثانيا: في تأصيل عجز الصلاحيات التنموية لرئيس المجلس الشعبي البلدي..... 33
1: في مجال مداولات البلدية..... 34
2: في مجال إعداد وتنفيذ ميزانية البلدية..... 35
الفرع الثاني: صلاحيات الولاية من خلال القانون 12-07..... 35
أولا: الصلاحيات التنموية للمجلس الشعبي الولائي 36
1: في مجال التنمية الاقتصادية..... 36
2: في مجال الفلاحة والرّي 37
3: في مجال الهياكل الاقتصادية والقاعدية 37
4: في مجال النشاط الاجتماعي الثقافي 37
ثانيا: الصلاحيات التنموية للوالي..... 38
1: صلاحيات الوالي باعتباره هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي 38
2: صلاحيات الوالي كممثل للولاية..... 39
3: صلاحيات الوالي كممثل للدولة ومفوض الحكومة 40
المبحث الثاني: الحكم الراشد 41
المطلب الأول: ماهية الحكم الراشد..... 41
الفرع الأول: مفهوم الحكم الراشد..... 42
أولا: نشأة وتطور الحكم الراشد 42
ثانيا: أسباب ظهور مفهوم الحكم الراشد..... 43
1: الأسباب السياسية 43

2: الأسباب الاقتصادية 44
3: الأسباب الاجتماعية 44
ثالثا: تعريف الحكم الراشد 45
1: التعريف العام للحكم الراشد 45
2: التعريف الخاص للحكم الراشد 46
أ: إشكالية الترجمة 46
ب: في التعريف اللغوي للحكم الراشد 46
ت: في التعريف الاصطلاحي للحكم الراشد 47
الفرع الثاني: أبعاد الحكم الراشد ومعايير قياسه 48
أولا: أبعاد الحكم الراشد 48
1: البعد السياسي 48
2: البعد التقني (الإداري) 49
3:البعد الاقتصادي والاجتماعي (التنموي) 49
ثانيا: معايير قياس الحكم الراشد 49
1: معيار المشاركة (إشراك المواطن) 50
2: معيار المساءلة (عدم الإفلات من العقوبة) 50
3: معيار الشفافية 51
4: معيار حكم القانون 51
5: معيار الإنصاف 51
6: معيار الكفاءة والفعالية 52
7: معيار الرؤية الإستراتجية 52
8: معيار المساواة 52
9: معيار الاستجابة 52
10: معيار دورية الانتخابات 53
11: تسهيل الإجراءات 53
12: معيار اللامركزية 53
الفرع الثالث: الأطراف المتدخلة في تفعيل الحكم الراشد 54
أولا: الدولة ومختلف هيئاتها كطرف في الحكم الراشد 54
ثانيا: المجتمع المدني كطرف في الحكم الراشد 54
ثالثا: القطاع الخاص كطرف في الحكم الراشد 55
المطلب الثاني: آليات تطبيق الحكم الراشد في الجزائر 56

الفرع الأول: معيار إبداء الرأي والمساءلة 56
أولا: قدرة المواطنين الفعلية في الحياة السياسية 57
ثانيا: حرية التعبير 57
ثالثا: حرية تكوين الجمعيات 58
رابعا: الإعلام 58
الفرع الثاني: معيار الاستقرار وفعالية أداء الحكومة 59
أولا: معيار الاستقرار السياسي والتشريعي 59
ثانيا: معيار فعالية أداء الحكومة 61
1: عصرنة الأجهزة الحكومية 62
2: مستويات حوكمة الأداء الحكومي (الحكومة الإلكترونية) 63
الفرع الثالث: سيادة القانون 64
خلاصة الفصل الأول 66
الفصل الثاني: نحو تأصيل مقاربة حقيقية للحوكمة المحلية في الجزائر 67
المبحث الأول: كيفيات إرساء مبادئ الحكم الراشد في الجزائر 68
المطلب الأول: تطبيق الحكم الراشد في الجزائر بين(الإشكالات وكيفيات التفعيل) 68
الفرع الأول: إشكالات الحكم الراشد 69
أولا: غياب التداول السلمي على السلطة (شخصية السلطة في ظل غياب البرامج) 69
ثانيا: إشكالات غياب المشاركة سياسية حقيقة: أزمة الثقة 71
ثالثا: الصبغة الكلاسيكية للاقتصاد الجزائري (غير منتج) 73
رابعا: تأثيرات تعويم الفساد المؤسساتي (الإداري والمالي) في الجزائر 75
الفرع الثاني: طبيعة إكراهات تجسيد تصوّر الحكم الراشد في الجزائر 76
أولا: الإكراهات الواقعة على مستوى السلطة التشريعية (البرلمان) 77
ثانيا: الإكراهات الواقعة على مستوى الأحزاب السياسية 78
ثالثا: الإكراهات الواقعة على مستوى مؤسسات المجتمع المدني 79
رابعا: الإكراهات الواقعة على مستوى تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات 79
الفرع الثالث: عناصر قيام مقاربة للحكم الراشد 80
أولا: إحداث تحوّل ايجابي في المنظومة القانونية باعتبارها وسيلة قيام الحكم الراشد 80
ثانيا: تصوّر حقيقي للتنمية بوصفها جوهر قيام الحكم الراشد 81
ثالثا: إخراج الإدارة من طابعها الإداري إلى الإقتصادي 81
رابعا: إشراك الأوساط ذات الأولوية 82
المطلب الثاني: الدفع بالمشاركة في صياغة القرارات المحلية 83
الفرع الأول: طبيعة دور الجماعات الاقليمية في إنفاذ الحكم الراشد 83

أولا: مبدأ المشاركة في ظل الهيئات المنتخبة المحلية..... 84
ثانيا: مبدأ الشفافية في ظل الهيئات المنتخبة المحلية..... 87
الفرع الثاني: آليات الدفع بالمشاركة في صياغة القرارات المحلية..... 88
الفرع الثالث: مستويات ضبط العلاقة بين الإدارة والمواطن..... 90
أولا: المستوى المرتبط بتداخل المرافق العامة..... 91
ثانيا: المستوى المرتبط بالمعاملات مع المواطن..... 91
المبحث الثاني: نحو تجسيد استراتيجيات جديدة لإعادة بعث التنمية المحلية..... 92
المطلب الأول: الخروج من الاعتمادات الاقتصادية الأحادية(إشكالات التنويع)..... 93
الفرع الأول: الإستثمار الأساسي للمحيط المحلي..... 93
أولا: الاستثمار المرتبط بالمسائل الفلاحية..... 94
ثانيا: الاستثمار المرتبط بالمسائل السياحية..... 96
ثالثا: الاستثمار المرتبط بالمسائل الصناعية..... 97
الفرع الثاني: ضرورة اعتماد البدائل الراهنة للتنمية(المؤسسات الصغيرة والمتوسطة)..... 98
أولا: مستويات إشراك دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم التنمية المحلية..... 98
1: محاولة ضبط مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 99
2: هيئات تدعيم أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 100
ثانيا: إشكالية تأصيل إستراتجية حقيقية لربط العلاقة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتنمية المحلية..... 100
الفرع الثالث: إشكالية العقار الصناعي بين النظام القانوني ووظيفته التنموية..... 102
المطلب الثاني: استحداثات إعادة بعث منظومة التنمية المحلية..... 104
الفرع الأول: إشكالية مواءة البناء القانوني التنموي (بين التّحول الايجابي والاستقرار التشريعي)..... 105
أولا: إعادة مواءة جديدة لبعض أحكام قانون البلدية..... 106
1: ضرورة تجاوز الاشكالات المرتبطة بمشاريع البلدية..... 106
2: استقلالية هيئات البلدية..... 107
ثانيا: إعادة مواءة جديدة لبعض أحكام الولاية..... 108
الفرع الثاني: الإصلاح الرقمي للإدارة..... 109
أولا: الآثار الايجابية المرتبطة عن رقمنة الإدارة..... 110
1: فوائد الإدارة الالكترونية..... 111
2: الغاية من وراء رقمنة الإدارة الإلكترونية..... 111
ثانيا: الآثار السلبية لبرنامج الاصلاح الالكتروني للإدارة..... 112
1: القرصنة الالكترونية..... 112

2: ضعف تدفق الأنترنت 113
الفرع الثالث: مركز أدوار القطاع الخاص في مجال التنمية المحلية..... 113
أولا: ضروريات الإدماج التنموي للقطاع الخاص المحلي 114
ثانيا: حدود الإسهامات التنموية للقطاع الخاص المحلي في الجزائر 115
خلاصة الفصل الثاني..... 117
خاتمة..... 118
قائمة المراجع 121
الفهرس..... 143

ملخص:

تهدف الدراسة إلى تبيان ومعالجة الإشكالية القائمة بين التنمية المحلية والحكم الراشد في الجزائر.

كما تقف هذه الدراسة على واقع الأداء التنموي، وجهود الحكومة من أجل تطبيق آليات الحكم الراشد، وتبيان أهم المعيقات التي تواجهها هذه الأخيرة.

لذا نرى من الضروري القيام بالعديد من الإصلاحات من أجل إعادة بعث التنمية المحلية، خاصة وأن الدولة تمر بأزمة إقتصادية خانقة بسبب الإنخفاض الحاد في أسعار البترول.

الكلمات المفتاحية: التنمية المحلية، الحكم الراشد، الجماعات الإقليمية، المشاركة.

Résumé :

Cette étude vise à clarifier et traiter la problématique existante entre le développement local et la bonne gouvernance en Algérie.

L'étude se concentre également sur la performance de développement et les efforts gouvernementaux pour appliquer les mécanismes de la bonne gouvernance, et les obstacles les plus importants auxquels se confronte ce dernier.

Il est ainsi nécessaire de faire plusieurs reformes afin de booster (développer et renforcer) le développement local, surtout que l'Etat passe par une crise économique étouffante, causée par la chute des prix du pétrole.

Les mots clés : le développement local, la bonne gouvernance, les collectivités territoriales, la participation.